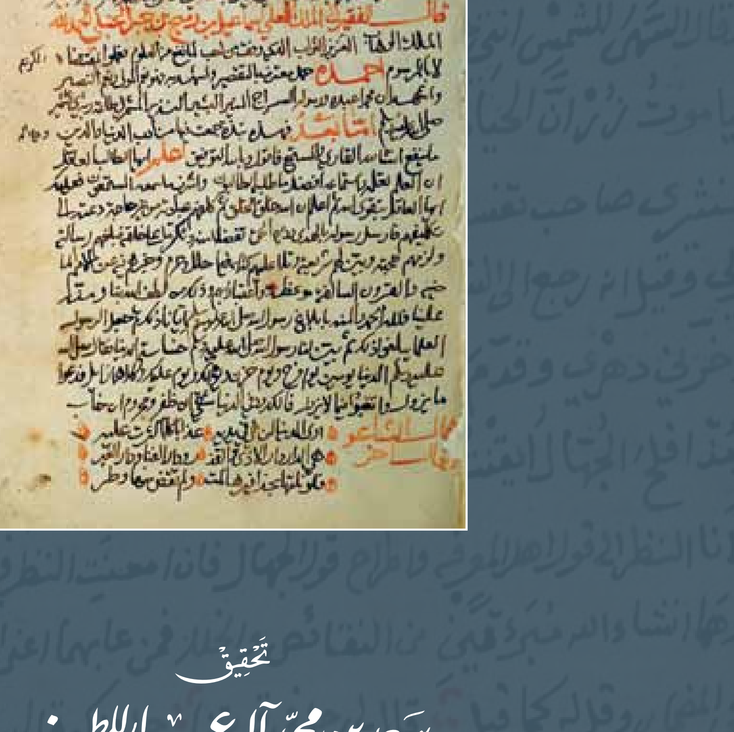
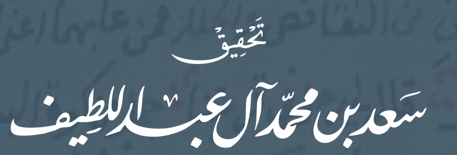


سلسلة مصادر تاريخ الجزيرة العربية المخطوطة - ١٤

٣١٥

الأعلاق





تحقيق

سعد بن محمد آل عبد اللطيف

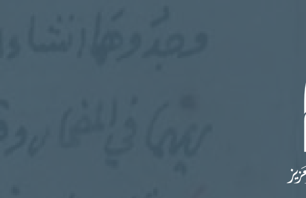


سعد بن محمد آل عبد اللطيف





الأعلاق



هذا الكتاب

يقدم تحقيقاً ودراسةً لعددٍ من الكتب والرسائل العلمية التي ألفت في القرون العاشر والحادي عشر والثاني عشر الهجرية، ألفها علماء من الجزيرة العربية، وتطرقت إلى موضوعات فقهية وعقدية وردود علمية، وإجازات وسير ذاتية.

وقد عكست هذه الكتب والرسائل والردود العلمية بعضاً من صور الحراك العلمي الذي كان منتشراً في الجزيرة العربية خلال تلك القرون التي تفتقر إلى دراسات تجلي الغموض الذي يكتنفها، وتكشف عن باقي تفصيلات الحياة التي كانت سائدة فيها.





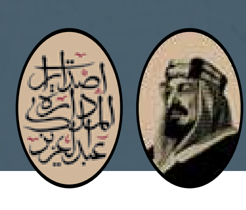


ISBN 978-603-8128-06-0

9786038128060

ردمك: ٠ - ٠٦ - ٨١٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨

دارة الملك عبدالعزيز



سلسلة مصادر تاريخ الجزيرة العربية المخطوطة - ١٤

٣١٥

الأعلاق

تحقيق

سعد بن محمد آل عبد اللطيف

سعد بن محمد آل عبد اللطيف





يقدم تحقيقاً ودراسةً لعددٍ من الكتب والرسائل العلمية التي ألفت في القرون العاشر والحادي عشر والثاني عشر الهجرية. ألفها علماء من الجزيرة العربية، وتطرقت إلى موضوعات فقهية وعقدية وردود علمية، وإجازات وسير ذاتية.

وقد عكست هذه الكتب والرسائل والردود العلمية بعضاً من صور الحراك العلمي الذي كان منتشراً في الجزيرة العربية خلال تلك القرون التي تفتقر إلى دراسات تجلي الغموض الذي يكتنفها، وتكشف عن باقي تفصيلات الحياة التي كانت سائدة فيها.





ISBN 978-603-8128-06-0

ردمك: ٠-٠٦-٨١٢٨-٦٠٣-٩٧٨



دارة الملك عبدالعزيز

الأعلاق

الأعلاق

مجموع فيه

الدرُّ المنظوم لإسماعيل بن رميح

ردُّ أحمد القصير على منيع

النقل المختار لمنيع العوسجي، وغيرها

تحقيق

سعد بن محمد آل عبد اللطيف



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مجموعة من المؤلفين
الأعلاق / مجموعة من المؤلفين، سعد بن محمد آل عبداللطيف ــ
الرياض، ١٤٣٥هــ.
٢٨٠ ص؛ ١٧ x ٢٤ سم
ردمك: ٠ ـ ٠٦ ـ ٨١٢٨ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ الجزيرة العربية ـ تاريخ ٢ ـ المخطوطات العربية
أ. آل عبداللطيف، سعد بن محمد (محقق) ب. العنوان
ديوي: ٩٥٣ ١٤٣٤/٢٩١٥
رقم الإيداع: ١٤٣٤/٢٩١٥
ردمك: ٠ ـ ٠٦ ـ ٨١٢٨ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

تحقيق: سعد بن محمد آل عبداللطيف



تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن المتتبع تاريخ الحركة العلمية في الجزيرة العربية يدرك بصورة جلية أنها لم تشهد فتوراً في نشاطها، ولا توقفاً في مؤلفاتها؛ يدل على ذلك ما يكشف النقاب عنه من مؤلفات تشير إلى وجود عطاءات علمية متواصلة، واهتمام كبير بالدراسات العلمية، وعناية بالعلوم المختلفة، وبخاصة العلوم الشرعية، التي تعد محور الاهتمام الرئيس لعلماء الجزيرة العربية.

وقد حرصت دارة الملك عبدالعزيز على العناية بتراث الجزيرة العربية المخطوط، حفظاً وفهرسة ودراسة وتحقيقاً ونشراً، إيماناً منها برسالتها التي تنص على ذلك، ويقيناً بأهمية هذا الوعاء الحضاري الممتلئ بالكنوز العلمية الثمينة التي تنتظر أن يعمل فيها الدارسون والباحثون أفكارهم، ويجروا أقلامهم فيها دراسة وتمحيصاً واستدلالاً، حتى يبرزوا لنا الصورة المشرقة لذلك التاريخ الذي غيبت أستار النسيان ملامحه، وأخفت أسجاف الغيب مدائحه، واستنجدت صحائفه المطوية مواهب المتعطشين ليكشفوا عن غوامضه، ويجلوا على رفوف المكتبات تراثه العلمي الثمين.

ويقدم هذا الكتاب الذي نضعه بين أيدي القراء الكرام تحقيقاً ودراسة

لعدد من الكتب والرسائل العلمية التي ألفت في القرون العاشر والحادي عشر والثاني عشر الهجرية، ألفها علماء من الجزيرة العربية، وتطرقت إلى موضوعات فقهية، وعقيدية، وردود علمية، وإجازات، وسير ذاتية.

وقد عكست هذه الكتب والرسائل والردود العلمية بعضاً من صورة الحراك العلمي الذي كان منتشراً في الجزيرة العربية خلال تلك القرون التي تفتقر إلى دراسات تجلي الغموض الذي يكتنفها، وتكشف عن باقي تفصيلات الحياة التي كانت سائدة فيها.

وحرصاً من دارة الملك عبدالعزيز على إلقاء الضوء على بعض من صور هذه الحركة العلمية التي في الجزيرة العربية في عصر شحت فيه المعلومات عنه، وقلت الكتابات المتصلة به، رغبةً منها في توجيه الدارسين نحو ذلك العصر لاستجلاء غوامضه، وفتح أبوابه المغلقة، والالتفات نحو كنوزه المخبأة، ليسهموا في إثراء المكتبة العلمية والتاريخية للجزيرة العربية، ولتكتمل الصورة عن هذه الجزيرة التي يمتد تاريخها إلى جذور سحيقة، تتميز بغناها الحضاري وعطائها العلمي.

دارة الملك عبدالعزيز

المحتويات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد.

فهذه مجموعة من الكتب والرسائل والفوائد التي لم يسبق نشرها إلا واحدة ـ على حسب علمي ـ وهي كالآتي:

١ ـ الدر المنظوم في غرائب من العلوم لإسماعيل بن رميح.

٢ ـ رد أحمد القصير على منيع.

٣ ـ النقل المختار من كلام الأخيار في دفع العار والشنار لمنيع العوسجي.

٤ ـ رجوع محمد السناني.

٥ ـ إجازة مرعي الكرمي لأبي نمي، وهي مطبوعة ضمن تاريخ ابن بشر (٢/٣٠٩، ٣١٠).

٦ ـ إجازة أحمد بن شبانة لعثمان بن شبانة.

٧ ـ إجازة عبدالوهاب بن سليمان لعبدالله بن سحيم.

٨ ـ تزكية محمد بن عبدالرحمن بن محمد الشافعي لمحمد بن فوزان العريني.

٩ ـ مقدمة كتاب (الأنباء في الرد على من قال بالصلاة للوباء) لعثمان بن عيسى.

١٠ ـ ترجمة عبدالله العنقري بإملائه في رسالة إلى تلميذه سليمان بن حمدان.

١١ ـ جواب لعلي بن عمر المغامس.

وتسبق كل عنوان من هذه العناوين مقدمة تطول أو تقصر حسب أهمية الكتاب أو الرسالة أو الفائدة وحجمها وحاجة القارئ إليها.

وقد سميت هذا المجموع (الأعلاق) والأعلاق جمع عِلْق بكسر العين وهو النفيس من كل شيء مما تتعلق به النفس[١]، ومنها نوادر المخطوطات.

والحمد لله رب العالمين.

سعد بن محمد آل عبد اللطيف

(١) انظر: لسان العرب، ومختار الصحاح: مادة (علق).

الدُرُّ المَنظومُ

في غرائبَ مِنَ العُلوم

أو مجموعِ ابنِ رميح

تأليف

إسماعيل بن رميح العريني

ت. نحو ١٠١٠هـ

مقدمة التحقيق

يعد كتاب (الدر المنظوم في غرائب من العلوم) أو مجموع ابن رميح لمؤلفه إسماعيل بن رميح العريني، من أبرز مؤلفات القرن العاشر الهجري لمنطقة نجد، والتي تيسر وصوله إلينا بعد أن كان في عداد الكتب المفقودة.

وقد ذكر الشيخ عبدالله البسام ـ رحمه الله ـ في (علماء نجد) (١/ ٥٦٧) أنه مطبوع، والصواب أنه لم يطبع، ولعله ـ رحمه الله ـ أراد مجموع «عيسى بن رميح»، وهو متأخر، جمع رسائل الشيخ محمد بن عبدالوهاب المشهورة مثل (الأصول الثلاثة) و(كشف الشبهات) وغيرها في كتاب وطبعها أولاده من بعده[١].

ومن أقدم من ذكر كتاب (الدر المنظوم) وأشار إليه، ونقل عنه الشيخ أحمد بن محمد المنقور المتوفى سنة ١١٢٥هـ في مجموعه (الفواكه العديدة في المسائل المفيدة).

وذكره أيضًا إبراهيم بن صالح بن عيسى المتوفى سنة ١٣٤٣هـ في

(١) طبع بمطبعة المنار سنة ١٣٦٠هـ، وجاء في أوله «طبع هذا المجموع على نفقة عيسى بن رميح عقيلي من أهالي نجد، وقفًا لوجه الله تعالى».

مجموعه المخطوط (٥٦٦) حيث قال بعد أن ذكر أحد العلماء من أحفاده: (قلت: إسماعيل بن رميح المذكور في هذا النسب أعلاه هو الشيخ العالم المعروف في سدير، وله مجموع لطيف في الفقه)، وأهدى نسخة منه إلى عبدالله بن خلف الدحيان المتوفى سنة (١٣٤٩هـ) كما سيأتي، ونقل فائدة منه في إحدى وريقات فوائده، رحمه الله.

والدكتور أحمد البسام في كتابه (الحياة العلمية) (٧٤) أورد أسطرًا من الكتاب، وألحق بآخر كتابه الورقة الأولى والثانية من مجموع ابن رميح، وهاتان الورقتان هما الموجودتان منه فقط، وهي لدى أحد العلماء بعنيزة كما قال.

واعتمدت في نشر هذا الكتاب وطباعته على نسختين منه، وكان عملي ما يأتي:

١ ـ نسخ الكتاب عن النسختين وإثبات الفروق والاختلاف والتنبيه على النقص أو الزيادة في الهامش معتمدًا على منهج التلفيق بين النسختين لتكميل ما نقص من إحدى النسختين بالأخرى مع التنبيه على ذلك في الهامش.

مع الحرص على ضبط النص ما استطعت وتصحيحه بالرجوع إلى المصادر التي نقل عنها المؤلف.

٢ ـ عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار، وعزو النصوص والأبيات الشعرية ما أمكن.

٣ ـ التعليق على النص في الهامش بما يخدم النص ويوضحه.

٤ ـ وضع مقدمة للتحقيق تتضمن:

أ ـ ذكر الأحوال العامة ـ السياسية والاقتصادية والعلمية ـ للقرن العاشر الهجري.

ب ـ التعريف بالمؤلف.

ج ـ التعريف بالكتاب ومصادره وموضوعاته ووصف النسختين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

الحالة العامة لعصر المؤلف

تصعب معرفة الأحوال السياسية والاقتصادية والعلمية لعصر المؤلف، وهو القرن العاشر لمنطقة وسط الجزيرة العربية، التي عاشت مدة من زمن امتدت قرونًا مجهولًا تاريخها إلا النزر اليسير. ولعل أكثر الحقب جدبًا تلك المدة الواقعة بين اضمحلال الدولة الأخيضرية بُعيد منتصف القرن الخامس الهجري حتى قيام الدولة السعودية الأولى[١]، سوى إشارات يسيرة.

الحالة السياسية:

كان التفكك السياسي السمة البارزة لتاريخ المنطقة في القرن العاشر وما قبله، لغياب السلطة والدولة المركزية الموحدة، فتحولت المنطقة إلى عدد من الكيانات السياسية المتحاربة التي لا تكف عن القتال وطلب السلطة والمال وبسط النفوذ، وهذا يشمل الحاضرة والبادية.

حتى تعرضت المنطقة إلى حملات عسكرية ونفوذ خارجي، وبالأخص من دولة بني جبر، وأبرز زعمائهم أجود بن زامل الجبري (٨٧٥ ـ ٩٠٢هـ) تقريباً.

يتضح نفوذ أجود بن زامل من خلال تعيين القضاة الشرعيين في

(١) انظر مقدمة (تاريخ الفاخري) (٣٠) للدكتور عبدالله الشبل، ومقال (نجد منذ القرن العاشر الهجري حتى ظهور الشيخ محمد بن عبدالوهاب) مجلة الدارة عدد (٣) من السنة الرابعة (١٣٩٨هـ) للدكتور عبدالله العثيمين (٢).

المنطقة، كما في حادثة الخلاف الفقهي بين الشيخ أحمد بن يحيى بن عطوة التميمي المتوفى سنة ٩٤٨هـ، وعبدالله بن رحمة الناصري التميمي في مسألة التمر المعجون هل هو من المكيلات أو الموزونات؟ وبلغ الخلاف القضاء.

قال ابن بشر: «وسجل على رده في ذلك ـ رد ابن عطوة على عبدالله ابن رحمة ـ القاضي ابن القاضي علي بن زيد قاضي أجود بن زامل صاحب الأحساء، والقاضي عبدالقادر بن بريد المشرفي، والقاضي منصور ابن مصبح الباهلي، وعبدالرحمن بن مصبح الباهلي، والقاضي أحمد بن فيروز بن بسام، وسلطان بن ريس بن مغامس، وكل هؤلاء في زمن أجود ابن زامل العامري العقيلي ملك الأحساء ونواحيه»[(١)].

كما أن أجود بن زامل غزا نجدًا في سنة ٩١٦هـ، وتوجه إلى (الخرج) وقاتل قبيلة (الدواسر)، في المقابل طلبت قبيلة (المغيرة) الصلح فصالحهم وعاد إلى وطنه[(٢)].

وفي سنة ٩٢٩هـ عاد أجود بن زامل وغزا نجدًا متوجهًا إلى (حفر الباطن) وقاتل قبيلة الفضول[(٣)].

وعلى الرغم من محاولة الجبريين التحكم في مراعي نجد وبلدانها وقبائلها إلا أن تلك القبائل ظلت تحتفظ بقدر كبير من حريتها في التجول والتصارع على أفضل المراعي والمناهل في نجد، والضغط على سكانها المستقرين، فخلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين، امتد تجوال فروع بني لام الطائيين: آل فضول، وآل كثير، وآل مغيرة إلى أقاليم اليمامة.

---

(١) تاريخ ابن بشر (٢/ ٣٠٣).

(٢) تحفة المشتاق (٦٦).

(٣) المرجع السابق (٧١).

ومن الجنوب بدأت قبيلتا الدواسر وقحطان بالتغلغل شمالًا إلى جنوب عالية نجد واليمامة.

وخلال القرنين العاشر والحادي عشر الهجريين بدأت قبائل الظفير وعنزة، ثم مطير بتوسيع تجوالها من شرق الحجاز إلى وسط نجد.

هذا في الوقت الذي هيمنت فيه قبيلة بني خالد على براري شرق جزيرة العرب بعد أفول الإمارة الجبرية في سنة ٩٣٢هـ، وبدأت تحاول مد نفوذها إلى مراعي وبلدان سافلة نجد[١]، واحتلت قبيلة بني تميم مركزًا قويًا بين الزعامات الحضرية لكثرتها ونزعتها الاستيطانية المعهودة منذ زمن طويل[٢].

أما حملات دولة أشراف مكة فقد بدأت متأخرة من القرن العاشر واستمرت إلى القرن الحادي عشر.

ومنها ما وقع سنة ٩٨٦هـ وسنة ٩٨٩هـ حيث هاجمت الحملة (معكال)، و(البديع) و(الخرج) و(اليمامة) وغيرها وقتلت فيها رجالًا، ونهبت أموالًا، وأسرت منهم أناسًا من رؤسائهم[٣].

ومع هذا النفوذ والحملات العسكرية من القوى الخارجية والقتال الداخلي الدائم فقد فقدت المنطقة الأمن، وانتشر الخوف، وسادت عادة (خفارة الإخوان).

ويراد بها: استئجار رجل أو أكثر ليحمي جماعة من الناس في أثناء

---

(١) مقدمة تاريخ (ابن يوسف) لمحققه الدكتور عويضة الجهني، وانظر: الحياة العلمية في نجد (٩ ـ ١٤) للدكتورة مي العيسى، وتاريخ المملكة العربية السعودية (١/ ٣٦ ـ ٤١)، د/ عبدالله العثيمين.

(٢) الشيخ محمد بن عبدالوهاب حياته وفكره (١٤)، د/ عبدالله العثيمين.

(٣) انظر: سمط العوالي (٤/ ٣٦٨) للعصامي، وتاريخ ابن بشر (٢/ ٣٠٤)، وتاريخ الفاخري (٨٤)، وتحفة المشتاق (٩١)، وقد جعل الحملة الأولى سنة ٩٨٨هـ.

إقامتهم أو سفرهم، أو قافلة في أثناء مرورها في مواطن قبيلة، ويضمن سلامتهم مقابل ثمن معلوم، ويسمى أيضًا (الجنب) و(الرُّفَق) بضم الراء وفتح الفاء[١].

ورأى بعض العلماء جوازها فأفتى بذلك، وعاب المؤلف هذه الفتوى فقال في مجموعه هذا: (فصل في مسائل متفقهة أحدثوا أمورًا وفتاوى خرقت الإجماع ضل بها هذا المفتي وأضل).

قال المؤلف وقد سمعت منهم من يقول: «إن خفارة الإخوان التي تأخذها البوادي من أهل القرى لا تحرم».

وهذا يدل على انتشارها، وضعف الأمن، وفشو السلب والنهب.

ومن صور الاضطراب الأمني في المنطقة ما أشار إليه المؤلف في خطبةٍ ألقاها في جامع بلدة (قارة سدير) التي تولى القضاء والخطابة فيها، وهي بلدة قديمة ببوادي الفقي من منطقة سدير مقابلة لحوطة سدير وسكانها من بني العنبر من بني تميم[٢].

حيث حذر المؤلف في خطبته من مغبة الفتن والانقياد إليها، وأمر بالصبر والتآلف فقال: «اعلموا ـ رحمكم الله ـ أن الفتنة داء ممزوج بالمرارة شاربها، وسفينة غارق في الهلاك راكبها، ونار محرقة بلهبها موقدها، ما تحملها قوم إلا ندموا عليها..» إلى أن قال: «فكم دمر الواشون من قبيلة عامرة، فأنزلوهم الذل في أرض الساهرة، فاتقوا الله، وأصلحوا ذات بينكم عن الفتن، وطهروا قلوبكم من غل الدرن، واحذروا

---

(١) انظر: مجموع المنقور (٢/ ٣٦)، والدرر السنية (٦/ ٣٨٢)، وفتاوى محمد بن إبراهيم (٥/ ٢٣٩)، ومعجم (كلمات قضت) (١/ ٣٨٦) للعبودي.

(٢) انظر: معجم اليمامة (٢/ ٦٧) لابن خميس، وجمهرة الأسر المتحضرة في نجد (١/ ٦٩) للجاسر.

تبعة الأشرار، واعتبروا بمصارع أهل الفتن يا أولي الأبصار...» إلى آخر خطبته المشهورة[١].

ويتبين لنا جزء من صورة التفكك السياسي والافتراق، والسعي إلى السلطة، وتكوين الإمارات الصغيرة في سؤالٍ رفع إلى الشيخ أحمد بن يحيى بن عطوة المتوفى سنة ٩٤٨هـ.

والسؤال: «ما قولكم في جماعة أحيوا بلدًا، وأمّروا أحدهم على أنفسهم، أو أحياها وحده، وأعطى من أراد جزءًا من البلد، أو تأمّر عليهم قهراً، هل ولايته صحيحة ويستفيد بها ما يستفاد بالولاية الشرعية شرعاً، أم لا؟

الجواب: الولاية صحيحة، وحكمه حكم غيره من ولاة المسلمين، وكتبه أحمد بن يحيى بن عطوة[٢]».

الحالة الاقتصادية:

كما أن الوضع السياسي والأمني عامل مؤثر في استقرار الحالة الاقتصادية أو عدمه، فهناك عوامل أخر مؤثرة سلبًا وإيجاباً، وعلى رأسها انتظام نزول الأمطار، والسلامة من الآفات التي تصيب الزروع والمحصولات في زمن ومكان جُلَّ اعتماد أهله في كسبهم ومعيشتهم على الزراعة والرعي.

وقد بلغ عدد سني الخصب، وكثرة الأمطار، ورخص الأسعار ثماني سنين من القرن العاشر الهجري في منطقة نجد، كما رصدها لنا صاحب

---

(١) وقد نشرها محمد الفيصل في صحيفة الجزيرة (٧/ ٣/ ١٤٢١هـ)، وسعد الرميح في الصحيفة نفسها (٢٠/ ٦/ ١٤٢٧هـ).

(٢) مجموع المنقور (٢/ ١٩٤) وأورد قبل هذه المسألة سؤال ابن عطوة لشيخه العسكري: (وسألت شيخنا عن شيوخ بلدنا بعد أن عرفته حالهم؟ فأجاب: حكمهم كغيرهم من السلاطين في سائر الأوطان) انتهى، ونحوه للمؤلف من مجموع المنقور (٢/ ١٨٩).

(تحفة المشتاق) وهي: سنة ٩١٠هـ[١]، وسنة ٩١٧هـ[٢]، وسنة ٩٣٠هـ[٣]، وسنة ٩٤١هـ[٤]، وسنة ٩٥٥هـ[٥]، وسنة ٩٧٠هـ[٦]، وسنة ٩٨٥هـ[٧]، وسنة ٩٩٧هـ[٨].

أما في سنة ٩٠٦هـ فقد كثر الجراد والدباء، وأكل بعض الزروع والأشجار[٩]. وفي سنة ٩٣٩هـ كثر الجراد والدَّبَا، ووقع القحط في المنطقة، وجلا كثير من أهلها إلى الأحساء والبصرة[١٠].

وفي سنة ٩٤١هـ وقع بَرَد كبير أتلف أغلب زروع سدير والوشم[١١]. وفي سنة ٩٦٩هـ وقع برد شديد أتلف كثيرًا من الزروع[١٢].

وفي سنة ٩٨٤هـ وقع وباء في نجد هلك فيه خلائق كثيرة، وفيها كثر الجراد والدَّبا الكثير، وأكل كثيرًا من الزروع والأشجار[١٣].

وأشهر زراعتهم زراعة النخيل المناسبة للأجواء المناخية والتربة وغير ذلك[١٤].

---

(١) تحفة المشتاق (٦٣).
(٢) المرجع السابق (٦٦).
(٣) المرجع السابق (٧٢).
(٤) المرجع السابق (٧٤).
(٥) المرجع السابق (٧٨).
(٦) المرجع السابق (٨٢).
(٧) المرجع السابق (٩٠).
(٨) المرجع السابق (٩٤).
(٩) المرجع السابق (٦١).
(١٠) المرجع السابق (٧٤).
(١١) المرجع السابق (٧٨).
(١٢) المرجع السابق (٨٢).
(١٣) المرجع السابق (٩٠).
(١٤) الشيخ محمد بن عبدالوهاب حياته وفكره (١٢)، للعثيمين.

ولما تكلم المؤلف على أفضل المكاسب والتجارات وخير الأموال: ذكر زراعة النخيل، وحث على زراعتها، وذكر صفات بساتين النخيل الفضلى عند الشراء والاقتناء، حتى قال في ذلك شعراً، منها قوله:

فـهـي الـتـجـارة إن أردت تـجـارة
وهـي الـوفـاء لـمـن عـلـيـه ديـون

وهي الحلاوة حين يحلو طلعها
هِـيَ قـرة لـلـعـيـن كـيـف تـكـون

إلى آخر ما قال.

ثم قال: (فاعمد إلى أبكارها المتباعدة، واحذر متدانيها المتناضلة، وقس ما بين النخلتين، فإن وجدتها أربعة أبواع فأكثر فاشتر إذا طاب البئر، واحذر إن كان صفوانًا أو غير مطير لا يسيل)[1].

كما أن المؤلف ذكر صورًا من عقود التجارة السائدة في وقته التي تخص تجارة النخيل وثمرته.

ومن ذلك بيع ثمرة النخيل وشرطه إلى أجل مجهول، كما قال المؤلف في أول كتاب البيع: (وإن شرط أجلًا مجهولًا كالبيع إلى الموسم والصيف والصفري، كما نفعله في هذا الزمان صح البيع وبطل الشرط).

ويراد بالصفري فصل الخريف.

ومن ذلك عقد المساقاة.

قال المؤلف من فصل (مسائل غرائب لم يطلعوا عليها):

«فائدة: من (المغني)، و(الرعاية) في (المساقاة)، وهي عندي عمارة النخل، سمعت وحُكي علي أن بعض قضاة (سدير) يقول إذا عمرت النخل

---

(١) (من فصل في خير المال) من هذا الكتاب.

بأدوار محسوبة: أن ذلك يبطل المساقاة، وهذا القول خطأ وغلط واضح، بل تقدير العمل بأدوار معدودة هو الصواب، وهو الصحيح، صرح بذلك في (المغني) و(الرعاية)، لكنهم سمعوا من أقوال العلماء أن المساقاة تصح من غير تقدير العمل، ويرد ذلك إلى العرف في كل مكان يعرفه الغالب عند أهله».

وذكر المؤلف العملات النقدية في (كتاب الزكاة) وغيره، وهي المحمدية: وهي عملة فضية مجزأة من عملة الأحمر الذهبية كتجزئة الدرهم الفضي من الدينار الذهبي(١).

القبرصية: وهي عملة ذهبية من ضرب مراد بن سليمان المتوفى سنة ١٠٠٣هـ(٢).

قال المنقور في مجموعه(٣) نقلًا عن المؤلف قوله: (اعتبر شيخنا محمد بن مانع بن شبرمة نصاب القبارصة من ضربة مراد بن سليمان فوجدته تقريبًا عشرين قبرصيًا وثلثاً).

والشاهية: عملة من ضرب الدولة الصفوية الإيرانية(٤)، وهي عملة ضئيلة القيمة(٥).

الحالة العلمية:

أغلب اشتغال العلماء وطلبة العلم في القرن العاشر الهجري بالمنطقة بفن (الفقه)، وبالأخص فقه الحنابلة، دراسة وبحثًا وحفظًا ورحلةً إلى

(١) (نجد قبل ٢٥٠ سنة) للشويعر.
(٢) تاريخ الدولة العلية (٢٥٩).
(٣) (١/١٦٢).
(٤) متحف العملات: ١٧٤ من إصدارات مؤسسة النقد العربي السعودي.
(٥) معجم كلمات قضت (١/٣٥٣) للعبودي.

شيوخه وإجازة فيه، وتأليفًا وتملكًا لكتبه، ووقفًا لها، مع غلبة التقليد المذهبي، والأخذ بأقوال متأخري المذهب. وأبرز حواضر العلم في ذلك القرن: مدينة أشيقر، ومنطقة العارض، ثم منطقة سدير.

أشيقر: من بلدان منطقة الوشم، تقع شمال (شقراء)، وتعد من أقدم البلدان النجدية[١].

وكانت آهلة بالعلماء خصوصًا من عشيرة (الوهبة) من قبيلة بني تميم ومن أبرزهم شيخ المؤلف محمد بن مانع بن شبرمة الوهيبي التميمي ولد في أشيقر، وطلب العلم على مشايخها.

وصفه إبراهيم بن عيسى بأنه (عالم مشهور)[٢]، وقد ارتحل إليه المؤلف (إسماعيل بن رميح)، وأخذ عنه الفقه ولازمه[٣].

قال إبراهيم بن عيسى: (وشبرمة من ذريته محمد بن مانع بن شبرمة شيخ إسماعيل بن رميح راعي العطار)[٤].

ومن علماء (أشيقر) في القرن العاشر أيضاً: أحمد بن محمد بن مشرف الوهبي التميمي، من تلاميذ ابن عطوة، وارتحل إلى الشام، وطلب العلم على يد موسى الحجاوي، توفي سنة ١٠١٢هـ[٥].

وأحمد بن فيروز بن بسام[٦]، وسلطان بن إدريس بن مغامس[٧]،

---

(١) انظر: معجم اليمامة (١/٨٥٠٨)، والحياة العلمية (٦٧) للبسام.

(٢) علماء نجد (٦/٣٦٦).

(٣) مجموع ابن منقور (١/١٦٢).

(٤) مجموع ابن عيسى (٣٥).

(٥) مجموع المنقور (٢/٣٩٢) وتاريخ بعض الحوادث (٤١) وعلماء نجد (١/٥٣٩).

(٦) تاريخ ابن بشر (٢/٣٠٣) وتاريخ بعض الحوادث (٤١) وتحفة المشتاق (٧٥).

(٧) تاريخ ابن بشر (٢/٣٠٣) وتاريخ بعض الحوادث (٤١) وتحفة المشتاق (٧٥).

وعبدالقادر بن بريد بن مشرف[١]، وابنه محمد[٢]، وحفيده ناصر[٣].

وحسن بن علي بن عبدالله بن بسام، ممن قرأ على موسى الحجاوي، وتولى قضاء أشيقر، توفي سنة ٩٤٥هـ[٤]، وطلحة بن حسن بن بسام المتوفى سنة ٩٧٠هـ[٥]، ومحمد بن إبراهيم بن حميدان، قرأ أيضًا على موسى الحجاوي وأجازه[٦].

وبدر بن محمد بن بدر الوهبي المتوفى سنة ٩٩٨هـ[٧]، وغيرهم كثير.

منطقة العارض:

يطلق (العارض) على مدينة الرياض وملحقاتها[٨]، وقد شهدت هذه المنطقة حركة ونهضة علمية بعد عودة الشيخ أحمد بن يحيى بن عطوة التميمي المتوفى سنة ٩٤٨هـ من رحلته العلمية من الشام، واستقراره في بلاد نجد، وتصديه للتدريس والتأليف.

قال صاحب السحب الوابلة فيه: «وتفقه ومهر في الفقه، فأجازه مشايخه، وأثنوا عليه، فرجع إلى بلده موفور النصيب من العلم والورع، فصار المرجوع إليه في قطر نجد، والمشار إليه في مذهب الإمام أحمد، وانتفع به خلق كثير من أهل نجد تفقهوا عليه»[٩].

---

(١) علماء نجد (٣/ ٥٣٥)

(٢) علماء نجد (٦/ ١١٩).

(٣) مجموع المنقور (١/ ٢٢٣) وعلماء نجد (٢/ ٥).

(٤) علماء نجد (٢/ ٥٣).

(٥) علماء نجد (٢/ ٥٦٥).

(٦) مجموع المنقور (٢/ ٣٨٩).

(٧) علماء نجد (٢/ ٥).

(٨) معجم اليمامة (٢/ ١٢٩).

(٩) السحب الوابلة (١/ ٢٧٤، ٢٧٥).

فكان رائدًا لنهضة فقهية بالعارض وما جاورها، واستفاد طلاب العلم درسًا وإفتاءً وتأليفاً، والمؤلف (ابن رميح) قد اطلع ونسخ بيده بعض أجوبة ابن عطوة، كما أشار إلى ذلك المنقور[(١)].

شهدت الساحة العلمية بالعارض في أوائل القرن العاشر حادثتين علميتين كان لها صدى عند أهل العلم وطلابه.

الحادثة الأولى: خلاف «أحمد بن عطوة» مع «عبدالله بن رحمة» في مسألة (التمر المعجون هل هو من المكيلات أم الموزونات) وألف «ابن عطوة» رسالة في الرد على «عبدالله بن رحمة» وسجل معه وأيده مجموعة من علماء وقضاة في ذلك الوقت[(٢)].

الحادثة الثانية: أن بعض أهل العلم كانوا يتكلمون في «أحمد بن عطوة»، ويرمونه بأنه (حشوي)، وهو وصف تطلقه بعض طوائف المبتدعة على من يثبت أسماء الله وصفاته كما جاءت في القرآن الكريم والسنة المطهرة على الوجه اللائق به.

وحذروا «بكر بن عتيق بن بسام الوهبي التميمي» من «ابن عطوة» لكون أخي بكر (محمد) من تلاميذ «ابن عطوة»، وأنه تأثر بمذهبه، كما زعموا ويقولون: إن أهل العارض حشوية إلا (علي بن رزين).

ثم ذكر أنهم من الأشاعرة ولا يثبتان الحرف والصوت في كلام الله عز وجل.

فأورد بكر بن عتيق هذا الكلام، وطلب الجواب من ابن عطوة فألف

---

(١) المجموع (٢/٤٨).

(٢) تاريخ ابن بشر (٢/٣٠٣) وابن عيسى في تاريخ الحوادث (٤١) ومجموعه (٢٧٣) وتحفة المشتاق (٧٥).

رسالته (طرف الطرف في مسألة الصوت والحرف) وقد جاء في أولها سبب تأليفها[١].

وتدل هذه الحادثة على أن أغلب أهل نجد في توحيد الأسماء والصفات على المعتقد الصحيح معتقد أهل السنة والجماعة، وأن فيهم ـ وهم قلة ـ من تأثر بمذاهب وأقوال أخرى.

ويبقى أن توحيد الألوهية وتحقيقه والدعوة إليه لم يلق اهتمامًا من علماء المنطقة، وربما جهلوه، ولهذا انتشرت الشركيات والخرافات، حتى قيض الله ـ عز وجل ـ الشيخ محمد بن عبدالوهاب للدعوة إلى التوحيد، ونبذ الشرك والخرافة.

ومن علماء العارض في ذلك القرن:

زامل بن سلطان الخطيب آل يزيد من بني حنيفة، ارتحل وطلب العلم على موسى الحجاوي بالشام، وابن النجار في مصر، وتولى قضاء الرياض، وتوفي في أواخر القرن العاشر[٢].

وقد أيد جوابًا للمؤلف (ابن رميح)، وسجل عليه[٣]، في المقابل أيد المؤلف جوابًا لزامل، وسجل عليه؛ وذلك سنة ٩٦٩هـ[٤].

ومن علماء العارض: سليمان بن محمد بن شمس العرني، ولد في الرياض وتلمذ للشيخ عثمان بن زيد الحنبلي ثم الشافعي، وتولى قضاء (مقرن) من مدن الرياض[٥].

---

(١) الورقة الأولى من (طرف الطرف)، وهي محفوظة في دارة الملك عبدالعزيز رقم (٩١ ـ ٢٠/العنقري)، ونقل ابن عيسى صورة السؤال في مجموعه (١٣٧)، ثم نشرها د/الوليد الفريان في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٩٠) سنة ١٤٣١هـ.

(٢) تاريخ ابن بشر (٢/ ٣٠٤)، وعلماء نجد (٢/ ١٩٧).

(٣) مجموع ابن المنقور (١/ ٣٩٢).

(٤) المرجع السابق (١/ ٤٨١).

(٥) مجموع المنقور (١/ ٢٢٣)، علماء نجد (٢/ ٣٩٠).

وهو أيضًا ممن أيد وسجل على جواب المؤلف السابق[١].

ومنهم: عبدالله بن عفالق من قحطان، تلمذ لعدد من علماء عصره، ومنهم المؤلف إسماعيل بن رميح، وتولى قضاء العيينة.

توفي سنة ١٠١٩هـ[٢].

وكذلك الشيخ موسى بن عامر بن سلطان الباهلي، وهو من تلاميذ ابن عطوة، تولى قضاء الدرعية، وتوفي سنة ١٠٢٠هـ[٣].

وغيرهم كثير.

كما أن أحمد بن عطوة كان رائدًا لحركة فقهية حنبلية في نجد في القرن العاشر من داخلها، وكان موسى الحجاوي المتوفى سنة ٩٦٨هـ[٤] رائدًا لها، ولكن من خارج المنطقة، كما أن لكتبه رواجًا بين أبنائها تملكًا ووقفًا ودراسةً وبحثًا وحفظًا وفهمًا واختصارًا وإجازةً وتهميشاً.

فقد (انفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وصار إليه المرجع، واشتغل عليه جمع من علماء الديار النجدية الأوائل مثل: أحمد ابن محمد بن مشرف، وزامل بن سلطان، وأبي النور عثمان بن محمد بن إبراهيم المعروف بأبي جده، وابن أبي حميدان، وغيرهم، وكان ذلك سببًا في انتشار مصنفاته والاشتغال عليها في نجد منذ ذلك الوقت إلى العصر الحاضر)[٥] وممن اشتغل بمؤلفاته ـ ومنها كتابه (الإقناع) ـ المؤلف (الرميح) فاختصره وزاد عليه.

---

(١) مجموع المنقور (١/ ٣٩٢).

(٢) تاريخ ابن ربيعة (٥٢) وتاريخ الفاخري (٨٦) وتاريخ ابن بشر (٢/ ٣٠٦) وتحفة المشتاق (١٠٣) وعلماء نجد (٤/ ٣١٣).

(٣) تاريخ ابن ربيعة (٥٢) وتاريخ ابن بشر (٢/ ٣٠٦) وتحفة المشتاق (١٠٣) وعلماء نجد (٦/ ٤٥٠) ومكتبات الدولة السعودية الأولى (٨٦) للعنقري.

(٤) النعت الأكمل (١٢٤)، والسحب الوابلة (٣/ ١١٣٤)، وتاريخ ابن بشر (٢/ ٣٠٤).

(٥) المذهب الحنبلي (٢/ ٤٨١) للتركي.

ترجمة المؤلف:

اسمه ونسبه: هو إسماعيل بن رميح بن جبر بن عرينة بن حماد بن عرينة بن محمد بن عيسى بن عرينة.

هكذا أورده إبراهيم بن عيسى في مجموعه[(١)]، نقلًا عن أحد أحفاد المؤلف، ومن خطه، وهو (حمد بن فهد بن فوزان بن سليمان بن إسماعيل بن رميح بن جبر بن عرينة بن حماد بن عرينة بن محمد بن عيسى ابن عرينة التميمي).

وعند عبدالله العنقري (إسماعيل بن رميح بن جبر بن عبدالله بن حماد ابن عريض بن محمد بن عيسى بن عرينة التميمي من بني تيم)[(٢)].

فجد المؤلف عند العنقري (عبدالله) وجده الثالث (عريض).

وعند ابن عيسى الأول (عرينة) والثالث (عرينة) ولعل ابن عيسى أصح؛ لأنه ينقل عن أحد أحفاد المؤلف.

قال الشيخ القاضي عبدالرحمن بن محمد الفارس المتوفى سنة (١٤١٨هـ) وهو من ذرية المؤلف، بعد أن ذكر أولاد جده (المؤلف) وأنه العُرني التيمي الربابي، قال: «فهم فخذ من العرينات الذين هم بطن من تيم الذين هم قبيلة من قبائل الرباب، والرباب تتألف من سبع قبائل هي: تيم، وعدي، وثور، وعكل، ومزينة، وعوف، وأشيب، والرباب هم بنو عبدمناة بن أد بن طابخة إلى آخر النسب، والمشهور عند أهل نجد أن العرينات من قبيلة سبيع، تصغير سبع، كما أن أبناء عمهم بني ثور ينسبون

---

(١) مجموع ابن عيسى الورقة (٥٦٦).

(٢) ورقتان في النسب من إملاء الشيخ عبدالله العنقري، وكتبها عبدالله بن زامل ونسخها عنه عبدالرحمن الحصين بتاريخ ١٣٦٤هـ، واعتمد عليها حمد الجاسر في كتابه (جمهرة الأسر المتحضرة). وانظر: علماء نجد (١/ ٥٦٧)، وجمهرة الأسر المتحضرة (١/ ٢٨٩) و(٢/ ٥٣٧) والإفادات (٤٩) للتويجري، وكنز الأنساب (١٨٨) للحقيل، ومجلة العرب: عدد المحرم ١٤١٥هـ، س: ٢٩، وعدد المحرم: ١٤١٦هـ، س: ٣٠.

إلى سبيع وهم من الرباب أيضًا، والفارس المذكورون من تيم الرباب والباقون هم بنو أعمامهم، وهذا آخر ما وجدته من هذا النسب، أطلعت عليه وسمعته من أفواه الرجال ومن بعض كتب الأنساب»[(١)]. والرباب أبناء عمومة بني تميم، ولهذا ينسبون من هو من قبائل الرباب إلى تميم مثل المؤلف وذريته.

كان مولده ونشأته في بلدة العطار من بلدان منطقة سدير، وطلب مبادئ العلم على مشايخها.

وصفه ابن عيسى فقال: (راعي العطار)[(٢)]، وقال في موضع آخر: (هو الشيخ العالم المعروف في سدير، له مجموع لطيف في الفقة)[(٣)].

وقال عبدالله العنقري: (وفي العطار من وادي الفقي في سدير، وهم العرينات المعروفون اليوم الذين منهم الشيخ قاضي القارة أيام عمارها وهو إسماعيل بن رميح)[(٤)].

ولا تزال أسرة (الرميح) الكريمة موجودة في (العطار) بهذا الاسم.

والعطار: بلدة قديمة تقع في أسفل وادي الفقي من سدير[(٥)].

وقد ذكر المؤلف منطقة سدير في كتابه هذا في موضعين:

الأول: في الزكاة عند ذكر الصاع النبوي وما يعادله بالصاع المعمول به في سدير.

الثاني: لما ذكر أخطاء بعض المفتين في زمانه في مسألة في المساقاة ذكر خطأ أحد قضاة (سدير) وبين خطأه.

ارتحل الشيخ إلى (أشيقر)، وهي آهلة بالعلماء، وطلب العلم على

---

(١) نبذة في ذكر نسب آل فارس، (٢٥، ٢٦).

(٢) مجموع ابن عيسى (٣٥).

(٣) المرجع السابق (٢٨٧).

(٤) ورقتا العنقري السابقتان.

(٥) معجم اليمامة (٢/ ١٦١).

الشيخ محمد بن مانع بن شبرمة الوهبي التميمي[١]، ولازمه حتى اقترن اسمه باسم شيخه.

قال المنقور: «ووجدت بخط إسماعيل بن رميح، قال: اعتبر شيخنا محمد بن مانع بن شبرمة نصاب القبارصة من ضربة مراد بن سليمان، فوجدته تقريبًا عشرين قبرصياً»[٢].

وقال ابن عيسى: «وشبرمة من ذريته محمد بن مانع بن شبرمة شيخ إسماعيل بن رميح راعي العطار»[٣].

وما زال جادًا في طلب العلم حتى بلغ مرتبة التدريس والفتيا والتأليف والقضاء.

فمن تلاميذه: عبدالله بن عفالق[٤] ـ القاضي في (العيينة) ـ وتوفي سنة ١٠١٩هـ.

والفتيا: ما أورده المنقور[٥] في «أحوال المياه وحكمها» وأولها: «اعلم أيها السائل عن حكم المياه أنها لا تخلو من حالتين..» إلخ.

وقد أيد جوابه، وسجل على فتاواه كل من (زامل بن سلطان الخطيب آل يزيد)[٦]، فقال: «الحمد لله جوابي كما قال إسماعيل؛ لأنه على قاعدة صحيح المذهب، وذكره شيخاي: ابن النجادي، والحجاوي في كتابيهما على هذا الترتيب المذكور من سجله. كتبه: زامل بن سلطان».

---

(١) انظر ترجمته في علماء نجد (٦/ ٣٦٦).

(٢) مجموع المنقور (١/ ١٦٢).

(٣) مجموع ابن عيسى (٣٥).

(٤) تاريخ ابن ربيعة بتحقيق الشبل (٥٢)، وتاريخ ابن بشر (٢/ ٣٠٦)، وعلماء نجد (٤/ ٣١٣).

(٥) مجموع المنقور (١/ ٣٩١).

(٦) سبقت ترجمته.

وأيده وسجل على جوابه أيضًا سليمان بن محمد بن شمس العرني[١]، فقال: «نظرت في هذه الفتيا، فإذا هي على ضابط الشرع الشريف من موافقة للصواب»[٢].

كما أن المؤلف أيد وسجل على فتوى زامل بن سلطان في (وقف جليلة بنت عبدالمحسن) الذي عارض فيها حكم ناصر بن محمد بن عبدالقادر بن مشرف، فأيد المؤلف (زامل) فقال: «تأملت مضمون هذا السجل، وفهمت مقتضاه، فرأيته صوابًا فألزمته وأنفذته»، كتبه: إسماعيل ابن رميح في سنة ٩٦٩هـ)[٣].

أما التأليف: فهو هذا الكتاب، وسيأتي التعريف به وذكر مصادره.

وأما القضاء: فقد تولى القضاء في العارض، ويطلق على الرياض وما حولها.

ثم تولى قضاء (القارة) كما قال العنقري، «قاضي القارة أيام عمارها»[٤]، وطال مقامه فيها.

وقارة سدير أو قارة صبحا، وهي بلدة قديمة في سدير مقابلة لبلدة حوطة سدير، وقد اندثرت، وهي لبني العنبر من بني تميم[٥].

وتولى خطابة الجامع فيها، ومن ذلك خطبته المشهورة الآنفة الذكر[٦].

وللمؤلف مشاركة في الأدب والخطابة، كما تدل على ذلك الخطبة

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) مجموع المنقور (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢).

(٣) مجموع المنقور (١/ ٤٧٨ ـ ٤٨١).

(٤) ورقتا العنقري السابقة.

(٥) معجم اليمامة (٢/ ٦٧).

(٦) انظر: (٢٤).

السابقة، وكذلك نظم المؤلف في هذا الكتاب في الحث على اقتناء النخيل والاشتغال بزارعته فقال:

فهي التجارة إن أردت تجارة
وهي الوفاء لمن عليه ديون

وهي الحلاوة حين يحلو طلعها
هي قرة للعين كيف تكون[١]

ثُمَّ اؤْمُرِ الخَرّاف يجنو حلوها
من أول الأرطاب وهي فنون

يغدو إلى أبكارها مستعجلاً
فَرِّحْ به الجيران قبل يكون

عند الجميع فليس ثم حلاوة
قرت بذاك من القريب عيون

ثم قال نثرًا «فاعمد إلى أبكارها المتباعد، واحذر متدانيها المتناضل، وقس ما بين النخلتين، فإن وجدته أربعة أبواع فأكثر فاشتر إذا طاب البئر، واحذر إن كان صفوانًا أو غير مطير لا يسيل»، وهذا يدل على أن المؤلف له اشتغال بالفلاحة وزراعة النخيل.

وفاته:

يرى الشيخ عبدالله البسام أن المؤلف توفي في حدود سنة ٩٧٠هـ[٢] ولكن الباحث منصور بن عبدالعزيز الرشيد يرى أنه توفي نحو سنة ١٠١٠هـ، بحجة أنه ذكر العملة التي ضربت في عهد مراد سليمان[٣]، وقد

---

(١) فصل: (في خير المال).

(٢) علماء نجد (١/ ٥٦٧).

(٣) تاريخ الدولة العلية (٢٥٩) لمحمد فريد.

تولى الحكم سنة ٩٨٢هـ وتوفي سنة ١٠٠٣هـ ومن ثم فإن المؤلف أدرك حكمه وتأخرت وفاته إلى ما بعد ٩٨٢هـ[١]، وقوله أقرب إلى الصواب.

أبناؤه:

حسين، وفليج، وجبر، وسليمان، ومحمد، وعبداللطيف[٢].

أحفاده من العلماء:

١ ـ محمد بن فوزان بن سليمان بن إسماعيل بن رميح، جاء اسمه في قيد تملك نسخة من كتاب (شرح الزركشي على مختصر الخرقي)[٣]، برع في الفقه، وزكّاه الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن موسى الشافعي، والتزكية هذه من ضمن محتويات هذا المجموع.

٢ ـ حمد بن فهد بن فوزان بن سليمان بن إسماعيل بن رميح، وهو ممن استوطن مدينة الزبير، قال ابن عيسى: «في آخر شرح الدليل يقول كاتبه: بقلم الفقير إلى الله حمد بن فهد بن فوزان بن سليمان بن إسماعيل بن رميح بن جبر بن عرينة بن حماد بن عرينة بن محمد بن عيسى بن عرينة التميمي الحنبلي مذهبًا والعريني نسباً، النجدي أصلاً، الزبيري موطناً»[٤].

---

(١) مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، المجلد الثامن، العدد الثاني، سنة ١٤٢٣هـ، وانظر: «تحقيق ودراسة لوثيقة إجارة وقف بأشيقر» عبدالله البسيمي، وخالد الوزان، مجلة الدارة، العدد الثالث رجب ١٤٣٣هـ.

(٢) مجلة العرب، المحرم ١٤١٦هـ س: ٣٠، وصحيفة الجزيرة (من أعلام بلدة العطار) بتاريخ ٢٠/٦/١٤٢٧هـ.

(٣) مودعة بدارة الملك عبدالعزيز برقم (٨/الخيال)، وهي إحدى النسخ التي اعتمد عليها الشيخ العلامة عبدالله بن جبرين ـ رحمه الله ـ في تحقيقه وطبعه للكتاب.

(٤) مجموع ابن عيسى (٥٦٦).

٣ ـ فهد بن حمد بن فهد ـ ابن السابق ـ وهو مع أبيه استوطنا مدينة الزبير، وهو الناسخ لإحدى نسختي هذا الكتاب، وتاريخ النسخ ١٢٢٩هـ في مدينة الزبير.

٤ ـ حمد بن يحيى بن محمد بن عبداللطيف بن إسماعيل بن رميح، قاضي بلدة (رغبة)، وتوفي سنة ١١٦٣هـ[١].

٥ ـ إبراهيم بن علي بن عبدالله بن رميح[٢].

٦ ـ حمد بن فارس بن محمد بن فارس بن عبدالعزيز بن محمد بن إسماعيل[٣]، وغيرهم.

٧ ـ ومن أبناء عمومته أبو نمي بن عبدالله بن راجح بن أبي نمي بن راجح ابن سلطان بن فاضل بن عرينة[٤].

ما تبقى من مكتبة المؤلف:

مما تبقى من مكتبة المؤلف ـ وحسب اطلاعي ـ ما يأتي:

كتاب (المغني) لابن قدامة، الجزء الرابع من مكتبة المحمودية بالمدينة رقم (١٤٢٥)، والجزء السادس ورقمه من المحمودية (١٤٢٧) وكتب بخطه النيّر: «تملكه من فضل ذي الطول والهبات إسماعيل بن رميح ابن جبر العرينات».

(١) تاريخ الفاخري (١٣٣)، وتاريخ ابن بشر (١/ ٦٣)، وتاريخ بعض الحوادث (٨٤)، والمجموع (٥٥) لابن عيسى، وعلماء نجد (١/ ٥٣٣).

(٢) جاء اسمه في النسخة السابقة (شرح الزركشي على مختصر الخرقي).

(٣) علماء نجد (٢/ ٩٧)، وروضة الناظرين (١/ ٩١).

(٤) جاء تملكه على نسخة «شرح الزركشي على الخرقي»، انظر: نوادر المخطوطات (١٦٨)، ومجموع ابن عيسى (١١٠)، وصحيفة الرياض ١٨/ ١١/ ١٤٢٧هـ «من نوادر مكتبة السويح في روضة سدير، للأستاذ عبدالعزيز الدريس.

وكتاب (الفروع) لابن مفلح، في المحمودية برقم (١٤٤٠)[١].

وكتاب (شرح الزركشي على مختصر الخرقي)[٢] جاء فيها احتمال أنه وقف للمؤلف بعبارة «الظاهر أن هذا الكتاب من أوقاف إسماعيل بن رميح على طلبة العلم من ذريته».

ويبدو صحة هذا الاحتمال وتأكده بثبوت التملك في الأجزاء الأخرى من النسخة نفسها ووجود تملك لأحد أحفاده، وهو (محمد بن فوزان بن سليمان بن إسماعيل)، وقد سبق ذكره وورد في أثنائها اسم (إبراهيم بن علي بن عبدالله بن رميح)، وتملك أبي نمي عليها وهو من أبناء عمومة المؤلف، أما الشيخ إبراهيم بن عيسى فقد ذكر في إحدى رسائله المؤرخة (٩/ ١٠/ ١٣٣٠هـ) إلى تلميذه بالكويت عبدالله بن خلف الدحيان[٣] أنه أهداه نسخة من مجموع إسماعيل بن رميح. كما أهداه الجزء الأول والثاني من نسخة «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» نفسها، وأشار إلى وقف إسماعيل للنسخة فقال: «يا محب هذا يصل إن شاء الله إلى جنابك بقشة فيها مجلد ضخم فيه الجزء الأول والجزء الثاني من «شرح الزركشي على الخرقي»، وهي نسخة قديمة مفيدة مباركة إن شاء الله، عليها تملك الشيخ أبي نمي عبدالله بن راجح أبا نمي التميمي النجدي الحنبلي، العالم المعروف من علماء «سدير»، وهو تلميذ الشيخ «مرعي»، وكتب له إجازة لما قرأ عليه كتابه «الغاية»، وإجازته مثبتة في آخر كتاب «الغاية» وإجازته عندنا، وعلى الجزء الثاني منه تملك عبدالقادر بن علي ابن الشيخ عبدالقادر الجيلاني له وما قبله وما بعده، وتملك ابن عمه «عفيف الدين»، وتملك ابن عمه «محمد» كما تراه إن شاء الله، والنسخة

---

(١) انظر مكتبات الدولة السعودية الأولى (٨٦) و(٢١١) للعنقري، وقد ذكر أن موسى بن عامر الباهلي تملك هذين الكتابين؛ وهذا يدل على احتمال تتلمذه على ابن رميح.

(٢) مودعة بدارة الملك عبدالعزيز (٨/ الخيال) وتاريخها نسخها سنة ٨٠٧هـ.

(٣) علماء نجد (٤/ ٩١).

المذكورة من وقف الشيخ «إسماعيل ابن رميح» صاحب المجموع اللطيف الذي حصل لجنابك من محبك»[١].

وذكر الأستاذ راشد بن عساكر أن للمؤلف تعليقات بخطه على كتاب (جمهرة النسب) للكلبي في إحدى المكتبات الخاصة[٢]، كما أن المؤلف نسخ بعض أجوبة أحمد بن يحيى بن عطوة[٣].

التعريف بالكتاب، وأسلوب مؤلفه ومصادره:

يعد أول من ألف في (المجاميع الفقهية) الشيخ إسماعيل بن رميح[٤]، ثم تبعه آخرون، منهم:

١ ـ عبدالرحمن بن عبدالله أبابطين المتوفى سنة ١١٢١هـ[٥]، وكتابه (المجموع فيما هو كثير الوقوع).

اختصر كتاب (الإقناع) مع إضافات من كتب أخرى، فقد اتفق مع ابن رميح في اختصار الكتاب نفسه.

---

(١) «علامة الكويت عبدالله الدحيان حياته ومراسلاته» (١٠٤، ١٠٥) لمحمد ناصر العجمي، ولم أجد هذه النسخة من مجموع ابن رميح فيما صدر من فهارس وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، ولا في كتاب «نوادر مخطوطات علامة الكويت عبدالله الدحيان» للعجمي أيضًا، أما أجزاء نسخة «شرح الزركشي» فهي ضمن «فهرس المخطوطات الأصلية»، وزارة الشؤون الإسلامية (٢/القسم الأول/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).
أما البقشة فهي قطعة قماش تربط وفي داخلها الأشياء المهمة، انظر: معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة، ص (٦٠)، د/ف. عبدالرحيم.

(٢) صحيفة الرياض (٢٥/٨/١٤٢٨هـ).

(٣) مجموع المنقور (٢/٤٨).

(٤) انظر: (المؤلفات الفقهية في نجد) لمنصور الرشيد، مجلة مكتبة الملك فهد، العدد الثاني ١٤٢٣هـ.

(٥) علماء نجد (٣/٩٣)، والنسخة المتداولة ناقصة من أولها وآخرها، منها صورة محفوظة بدارة الملك عبدالعزيز رقم (٢٩٠).

٢ ـ أحمد بن محمد المنقور المتوفى سنة ١١٢٥هـ[١]، وقد نقل عن كتاب المؤلف عدة مواضع.

٣ ـ سليمان بن إبراهيم الفداغي من علماء القرن الثالث عشر الهجري[٢] وكتابه «تذكرة الطالب لكشف المسائل الغرائب»[٣]. ويلحظ تشابه عنوان كتابه بعنوان كتاب ابن رميح القسم الثاني المتعلق بالفقه (تحفة الطالب في المسائل الغرائب).

٤ ـ محمد بن ناصر، وقد اختصر مجموع المنقور مع ترتيبه وإضافة أجوبة سليمان بن علي، وغيره[٤].

وهو لون من التأليف يغلب عليه الجمود، ينبه مؤلفه أهل العلم، وخصوصًا المبتدئين إلى مسائل يحتاجون إلى معرفة حكمها لكثرة وقوعها وغرابتها، وخفاء حكمها عند بعضهم.

أما مجموع عبدالله القضيبي[٥]، فليس في الفقه، بل هو في الوعظ، وفوائد منقولة ـ خاصةً ـ من كتب شروح الحديث[٦].

---

(١) السحب الوابلة (١/ ٢٥٢)، وعلماء نجد (١/ ٥١٩).

(٢) علماء نجد (٢/ ٢٦١)، والحياة العلمية (١٩١) لأحمد البسام.

(٣) يوجد نسخة مودعة في مكتبة الموسوعة الكويتية برقم (١٥٩) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، انظر: «نوادر مخطوطات عبدالله الدحيان» (٢٦) للعجمي.

(٤) يوجد منه نسخة ناقصة مودعة بدارة الملك عبدالعزيز (٥٥/الخيال)، انظر: نوادر المخطوطات السعودية (١٩٠).

(٥) أحد تلاميذ قاضي الوشم عبدالعزيز الحصين المتوفى سنة ١٢٣٧هـ، انظر تاريخ ابن بشر (١/ ٤٦٨).

(٦) ضمن محفوظات الدارة (٥٧/الفاخري) نقل في ورقات يسيرة جاءفي أوله «هذا نقل من مجموع عبدالله القضيبي من أهل شقرا».

عنوان الكتاب:

عُرف الكتاب اختصارًا بنسبته إلى مؤلفه (مجموع ابن رميح)، واستعمل هذا الاسم عند النقل منه (المنقور) في مجموعه في عدة مواضع.

وكذلك ابن عيسى قائلًا في مجموعه (٢٨٧): «هو الشيخ العالم المعروف في سدير، وله مجموع لطيف في الفقه».

وعند نقله فائدة ذكر الاسم الصحيح وهو: (الدر المنظوم في غرائب من العلوم).

والبسام ذكر اسمه: (تحفة الطالب في المسائل الغرائب). والمؤلف جعل كتابه على قسمين:

- القسم الأول: في أدب الدنيا والدين، وهو يتعلق بالوعظ والإرشاد.
- القسم الثاني: في الفقه، وخصه باسم (تحفة الطالب في المسائل الغرائب).

وهو القسم المشهور من الكتاب والأكثر عنايةً ونسخًا دون القسم الأول، كما هو الأكبر حجمًا أيضاً.

قال المؤلف في مقدمته: «كتاب الدر المنظوم في غرائب من العلوم وجعلته كتابين في أدب الدنيا والدين، وكتاب في الفقه: من غرائب المسائل، وسميته (تحفة الطالب في المسائل الغرائب)، أمنح بذلك كل مستفيد، وأنفع به كل مستزيد، نفع الله به مستمعه وتاليه، وآجر كاتبه وقاريه».

وقد جعل القسم الأول بعد المقدمة فصولاً:

فصل: في (الحث على طلب العلم النافع).

فصل: (واعلم أن من الكلام ما هو أحلى من العسل).

فصل: (في خير المال).

فصل: (وأختم لك هذه الوصية النافعة بالوصية بتقوى الله). ولم يذكر المؤلف في هذا القسم المصادر التي نقل منها، وهي أكثر من مصدر، ولكن عند المقارنة يتبين أن أغلب مادة هذا القسم منقولة من كتاب (أدب الدنيا والدين) لمؤلفه علي بن محمد الماوردي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠هـ.

سواء أكانت هذه المادة العلمية المنقولة أحاديث نبوية أم أبياتًا شعرية أم حكمًا وأقوالًا مأثورة، وقد أشرت إلى مواضعها من الكتاب، كما يتفق عنوان الكتاب مع العنوان المختار لهذا القسم من كتابنا هذا قال المؤلف: «أما بعد، فهذه نبذة جمعت فيها آداب الدنيا والدين».

أما القسم الثاني من الكتاب فهو من جزأين:

- الجزء الأول: مرتب على أبواب الفقه المعروفة من كتاب الطهارة حتى الإقرار.
- الجزء الثاني: جعله المؤلف فصولاً.. فصل: في مسائل غرائب وفوائد عجائب، باب: مسائل شتى في جميع الفقه. مسائل غرائب لم يطلعوا عليها.

أما مصادر المؤلف في القسم الفقهي (تحفة الطالب) فهي كالتالي:

١ ـ (الإقناع لطالب الانتفاع) لموسى الحجاوي ٦٩٨هـ. وهو أصل الكتاب، قال المؤلف: «أما بعد، فهذه مسائل غرائب تدعو إليها الحاجة نقلتها من كتاب الإقناع وغيره».

٢ ـ أما المصادر الأخرى: فـ (المغني) لابن قدامة، و(الفروع) لابن مفلح[1]، و(الإنصاف) و(التنقيح) كلاهما للمرداوي، وغيرها.

---

(١) سبق ذكر أن هذين الكتابين مما بقي من مكتبة المؤلف، وهي موجودة في (المحمودية).

وربما وردت أسماء كتب ومؤلفين في الكتاب، ولكنها نقلًا عن الإقناع، وليس نقلًا مباشراً، وقد حرص المنقور في نقله عن المؤلف أن ينقل من عبارات المؤلف نفسه دون عبارات غيره.

والمؤلف يلتزم المشهور من المذهب الحنبلي عند المتأخرين، ولا يخرج عن قول صاحب الإقناع، وغالبًا لا يذكر الخلاف طلبًا للاختصار. ولأجل الاختصار حذف المؤلف بعض الأبواب، مثل أبواب الفرائض كلها، وغيرها.

وقد وصفه بالمختصر في (فصل في الدعوى) حيث قال: «ويتفرع على هذا القسم مسائل كثيرة جدًا في المتن لا يسعها هذا المختصر» والمؤلف قصد بتأليف هذا الكتاب تقريب العلوم وتسهيلها لطلبة العلم، وبخاصة المبتدئون منهم مراعيًا الاختصار، وعاب على أهل العلم في زمنه المشتغلين بالقضاء والفتيا حرصهم على الوظائف لأجل الكسب المادي، والانشغال عن تعليم الناس أمور دينهم حيث قال في: (فصل: في مسائل متفقهة أحدثوا أمورًا وفتاوى خرقت الإجماع) قال: «وقد مالت همومهم إلى القضاء والفتاوى في الأموال، فيا ليت أحدهم أقبل إلى المسلمين المستحقين بالتعليم».

إلا أن الحرص على الاختصار أخل بشيء من الكتاب وشموله، ومن ذلك:

حذف أو عدم إيراد أبواب مهمة في الفقه، مثل الفرائض، وباب الوديعة وباب إحياء الأرض الموات، وباب السبق، وغيرها.

وفي (الحج) مثلًا ذكر أنواع الدماء، ومسائل أخرى يسيرة فقط.

ومن الملحوظات إدخال مسائل أبواب على أبواب أخرى طلبًا للاختصار مثل (باب المياه) أدخل فيه المؤلف أبواب الطهارة كلها إلا (الحيض) و(التيمم).

وكذلك (كتاب البيع) أدخل فيه المؤلف (باب الخيار) و(شروط البيع). وأسلوب المؤلف أحيانًا يعتريه التفكك والانقطاع، وعدم الترابط وتسلسل المسائل.

كما أن المؤلف كرر بعض المسائل في أكثر من موضع، مثل مسألة (العفو عن يسير النجاسات) جاءت في (باب المياه)، وفي (فائدة) تلي فصل التيمم.

وكذلك تكررت (إذا سقي سكين بماء نجس أو تشَّرب الإناء النجاسة) جاءت في (باب المياه) وفي (فصل متفقهة أحدثوا أموراً..)، وغيرها.

ومن صور تقريب المؤلف للكتاب وتسهيله لقارئه:

١ ـ الاختصار، وقد سبق الكلام عليه.

٢ ـ أسلوب الكتابة بضمير المخاطب مثل: «وانظر إلى نفسك أين أنت من قرينك؟ وأين مجلسك؟ أمع الهالكين؟ أم مع أهل المسجد والعبادات وطلب العلم؟».

وقال في باب (المياه): «إذا قمت من نوم الليل فلك غمس بعض اليد.. وإذا غسلت ثوباً..».

وفي (كتاب الصلاة)..«... إذا نسيت صلاةً ثم ذكرتها لم يجب عليك إلا القضاء..»، وغيرها.

٣ ـ ومن أساليب تسهيل الكتاب وتقريبه: إيراد المسائل في صورة مرتبطة بالواقع آنذاك، مثاله: إيراد العملات المتداولة في الزكاة: المحمدية، الشاهية، القبرصية.

وبيان الصاع النبوي بمعادلته بالصاع المعمول به بمنطقة سدير، وقوله: «ولو اشترى، مثلًا مرودين أو ثوبين» المرود من الثياب النسائية المعروفة في زمنه.

وقوله: «وإن شرط أجلًا مجهولًا كالبيع إلى الموسم والصيف والصفري، كما نفعله في هذا الزمان» وغيرها.

٤ ـ إيراد مسائل الفقه على هيئة سؤال وجواب لتشويق القارئ كما في آخر الكتاب.

ويلاحظ: أن المؤلف في كتابه هذا انتقد كثيرًا المشتغلين بالوظائف الدينية في عصره من المفتين والقضاة والأئمة، منها: قوله في كتاب الصلاة: «ورأيت من الأئمة إذا سلم من يقعد على جنب إنما هو يستقبلهم» يقصد بعد الانتهاء من الصلاة.

وقال في (فصل في مسائل متفقهة أحدثوا أموراً) قال: «ومنهم من رأيته لا يطمئن في التراويح والركوع والسجود، وهم الأكثر فتبطل صلاتهم بذلك، وذلك خداعًا من الشيطان، ومنهم من رأيته يتلوك ويتضلع في حروف الفاتحة حتى تبطل صلاته كقول بعضهم: (ولا الضولين)).

وذكر أخطاء المفتين والقضاة، وعقد فصلًا (في مسائل متفقهة أحدثوا أمورًا وفتاوى خرقت الإجماع ضل بها المفتي وأضل).

قال في أوله: «منها: إذا سُئل أحدهم عن مسألة، وقصر علمه وفهمه عنها أخذته العزة عن قوله: (لا أدري)، وأفتى بجهالة وتنطع واستكبر. . .» إلى أن قال: «فإنا لله وإنا إليه راجعون من متفقهة العصر»!.

ثم أورد أكثر من عشرين مسألة خطّأ فيها هؤلاء المفتين في زمنه، ويبدأ بذكر المسألة بقوله: (ومنهم) ومن ذلك قوله: «ومنهم من رأيته ناصبًا نفسه للقضاء والفتوى».

وفي (كتاب البيوع): «فائدة: في التخلص من الحرام. . . وهي مسألة قد غلط فيها مفتية كثير».

وعقد فصلاً آخر وعنَّونه (مسائل غرائب لم يطلعوا عليها) ولهذا وضع

المؤلف هذا الكتاب تلبية لحاجة المبتدئين في طلب العلم، والتنبيه على الأخطاء المنتشرة بين متصدري الوظائف الدينية.

وصف النسختين:

اعتمدت على نسختين في نشر هذا الكتاب آخذًا بمنهج التلفيق بينهما في مواضع من الكتاب لوجود النقص، ووقوع التفاوت فيهما، وربما وقوع الاختلاف أحيانًا في ترتيب المسائل مع الإشارة إليه في موضعه.

النسخة الأولى:

عدد أوراقها (١٤) ورقة.

وعدد الأسطر (٢١) سطراً، ونوع الورق: أوربي.

ولون الحبر: أسود وأحمر، ونوع الخط: نسخ، والناسخ: هو الشيخ الفقيه إبراهيم بن محمد بن ضويان، وإن لم يذكر اسمه، فهي بخطه المعروف، وضمن مجموعة من بلده «الرس» وصاحبها أحد تلاميذه، وعليها تملكه سنة ١٣٠٨هـ، كما في أولها: «انتقل إلى ملك الفقير إلى الله إبراهيم بن محمد الضويان حرر ٢٠/ صفر/١٣٠٨هـ» ولا يلزم من قوله «انتقل» أنها كانت في ملك أحد قبله؛ إذ لا يوجد عليها تملك غير تملكه، وكان ـ رحمه الله ـ يمتهن نسخ الكتب، وخط التملك وخط النسخة واحد، وقد توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٣٥٣ هـ[١]. ولعل تاريخ التملك هو تاريخ النسخ، ويبدو أنه نسخها في أول شبابه، وهي كثيرة اللحق في الهامش والتصحيحات، وهي أيضًا ناقصة الأخير نقصًا يسيراً، وقد أُكمل من النسخة الثانية.

ولهذا اعتمدت عليها غالبًا وخصوصًا أول الكتاب، وتم تلافي أخطاء هذه النسخة برجوعي إلى النسخة الثانية، والمراجع الأخرى المطبوعة.

---

(١) علماء نجد: (١/ ٤٠٣)، وروضة الناظرين: (١/ ٤٨).

وأوردت اختلاف النسختين في الهامش، وقد تميزت النسخة بوجود القسم الأول من الكتاب (أدب الدنيا والدين) دون النسخة الثانية، وأشرت إليها في الهامش «بالنسخة الأولى».

وهي محفوظة بدارة الملك عبدالعزيز برقم (٣٥/ الرشيد)[١].

النسخة الثانية:

عدد أوراقها (١٨) ورقة، وعدد الأسطر: (٢١) سطراً، ونوع الورق: أوربي، والمقاس: (٢٣ x ١٧).

ولون الحبر: أسود وأحمر، وبخط النسخ، في أولها (وقف على يد الشيخ عيسى) هكذا فقط.

تميزت بقلة الأخطاء، وأنها كاملة في آخرها، فاعتمدت عليها في آخر الكتاب، وفي مواضع متفرقة مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

إلا أنها خلت من القسم الأول من الكتاب (أدب الدنيا والدين) إلا أسطرًا يسيرة منه، بالإضافة إلى سقط في وسط النسخة.

وهي بخط أحد أحفاد المؤلف: فهد بن حمد بن فهد العرني نسباً، الحنبلي مذهباً، الزبيري موطناً، وتاريخ الانتهاء من نسخها يوم الجمعة ٢٣ شوال سنة ١٢٢٩هـ كما جاء في آخرها، وهي محفوظة بدارة الملك عبدالعزيز برقم (٢/ السلمان)[٢]، وأشرت إليها في الهامش بـ «النسخة الثانية».

---

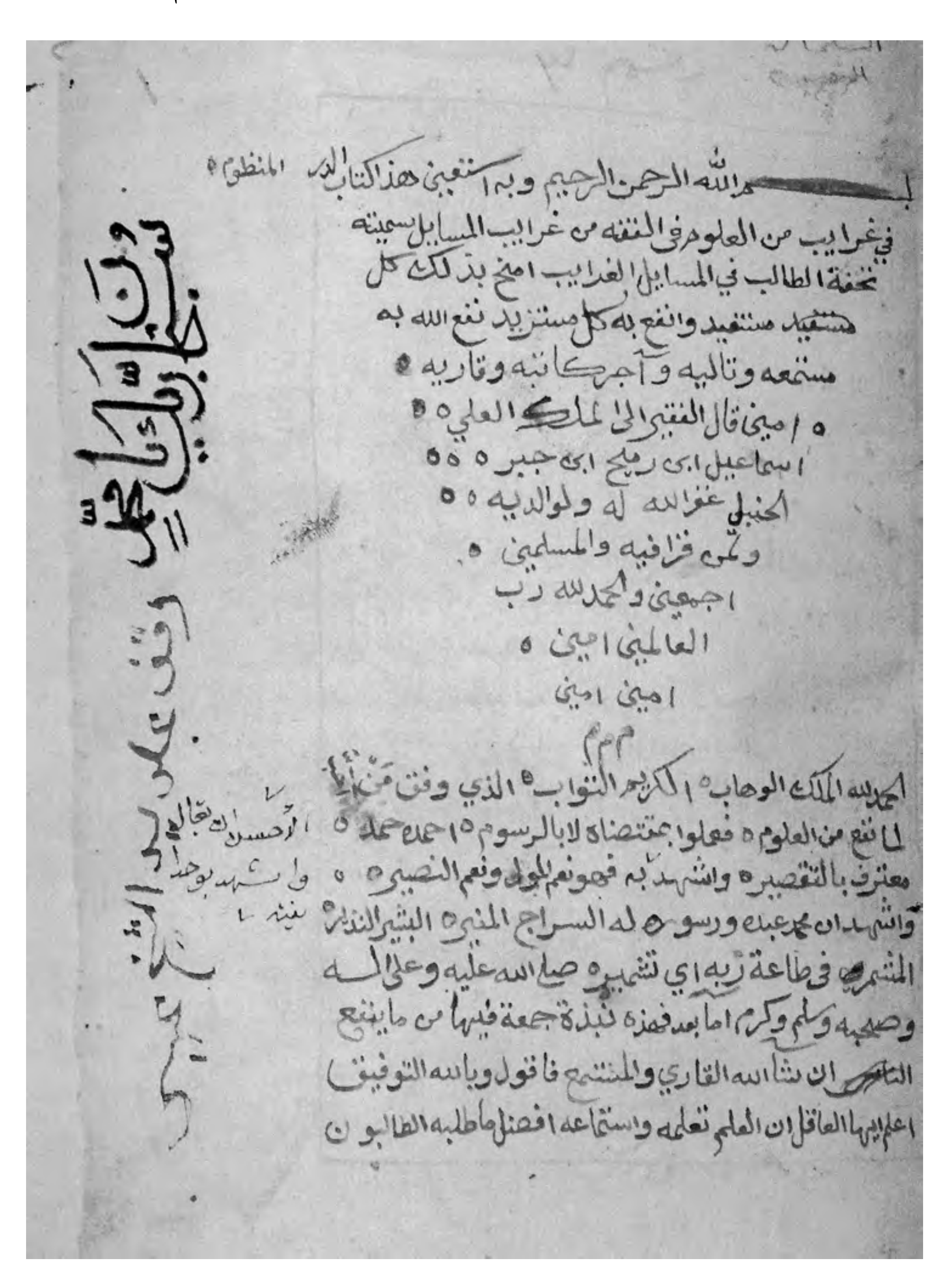
(١) نسبةً إلى محمد بن عبدالعزيز بن محمد الرشيد من قبيلة (العجمان) بالرس، تلمذ للشيخ إبراهيم الضويان (الناسخ) وغيره، وتولى القضاء في عدة بلدان، وتوفي سنة ١٣٩٥هـ، انظر: علماء نجد (٢/ ٤٢٢).

(٢) نسبةً إلى أحمد بن عبدالعزيز بن إبراهيم السلمان من قبيلة الدواسر، من جلاجل، تلمذ للشيخ عبدالله العنقري، وصار من كتابه وخواصه توفي سنة ١٤٠٥هـ، انظر: علماء نجد (١/ ٤٧٩).

الصفحة الأولى من النسخة الأولى من «الدرّ المنظوم»

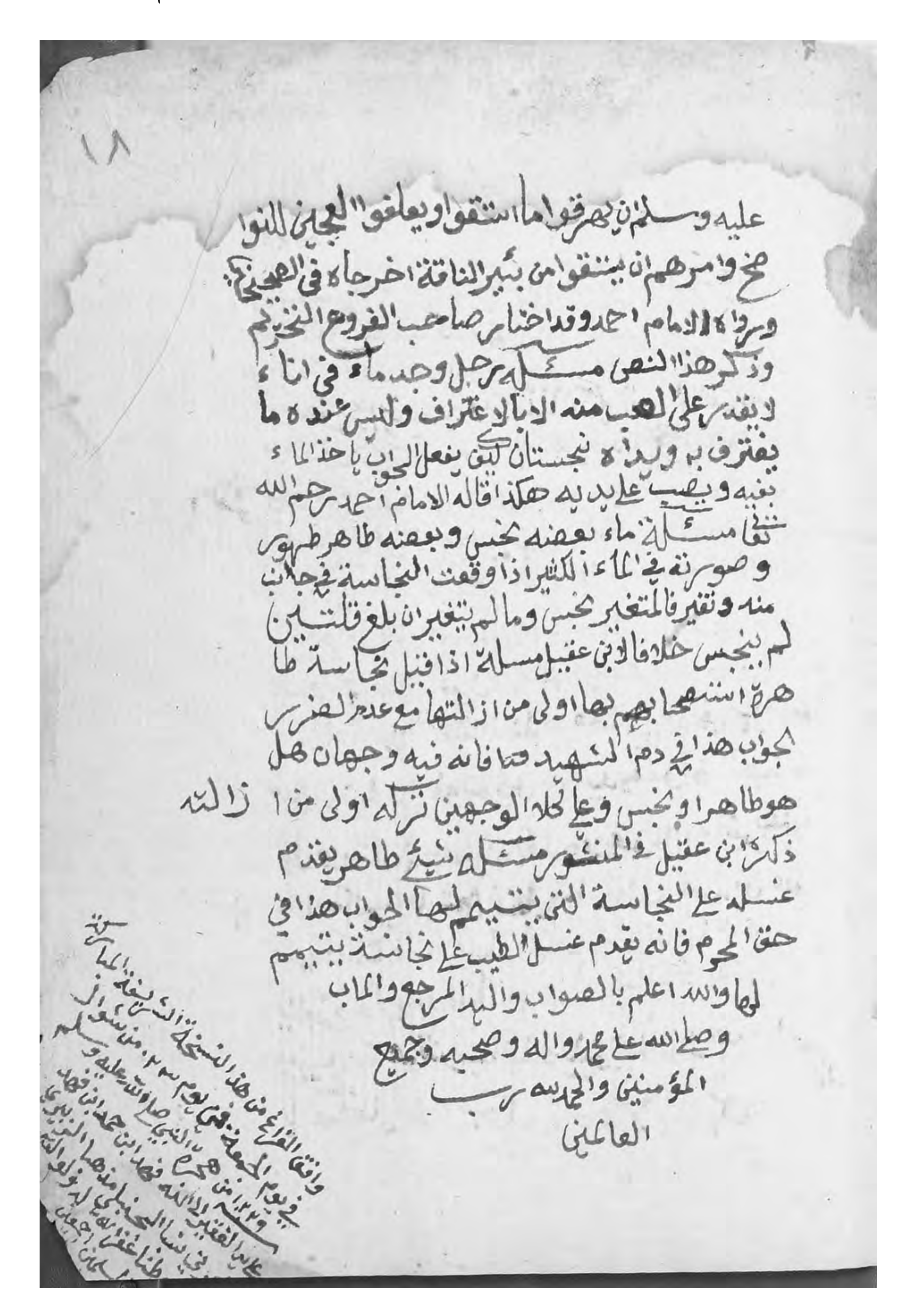
الصفحة الأخيرة من النسخة الأولى من «الدرّ المنظوم»

الصفحة الأولى من النسخة الثانية من «الدرّ المنظوم»


بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين هذا كتاب الدر المنظوم
في غرايب من العلوم في التفقه من غرايب المسايل سميته
تحفة الطالب في المسايل الغرايب امنح بذلك كل
مستفيد مستفيد وانفع به كل مستزيد نفع الله به
مستمعه وتاليه واجر كاتبه وقاريه
امين قال الفقير الى الملك العلي
اسماعيل ابن رميح ابن جبر
الحنبلي غفر الله له ولوالديه
ولمن قرا فيه والمسلمين
اجمعين والحمد لله رب
العالمين امين
امين امين

الحمد لله الملك الوهاب الكريم التواب الذي وفق من اراد
لما ينفع من العلوم فعلموا بمقتضاه لا بالرسوم احمده حمد
معترف بالتقصير واشهد به فهو نعم المولى ونعم النصير
واشهد ان محمد عبده ورسوله السراج المنير البشير النذير
المشهور في طاعة ربه اي تشهيره صلى الله عليه وعلى اله
وصحبه وسلم وكرم اما بعد فهذه نبذة جمعت فيها من ما ينفع
الناس ان شاء الله القاري والمستمع فاقول وبالله التوفيق
اعلم ايها العاقل ان العلم تعلمه واستماعه افضل ما طلبه الطالبون

الورقة الأخيرة من النسخة الثانية من «الدرّ المنظوم»



١٨

عليه وسلم أن يهرقوا ما استقوا ويعلفوا العجين النوا
ضح وأمرهم أن يستقوا من بئر الناقة أخرجاه في الصحيحين
ورواه الإمام أحمد وقد اختار صاحب الفروع التحريم
وذكر هذا النص مسألة رجل وجد ماء في إناء
لا يقدر على الصب منه إلا بالاغتراف وليس عنده ما
يغترف به ويداه نجستان لكن يفعل الجنب يأخذ الماء
بفيه ويصب على يديه هكذا قاله الإمام أحمد رحمه الله
مسألة ماء بعضه نجس وبعضه طاهر طهور
وصورته في الماء الكثير إذا وقعت النجاسة في جانب
منه وتغير فالمتغير نجس وما لم يتغير إن بلغ قلتين
لم ينجس خلافا لابن عقيل مسألة إذا قيل نجاسة طا
هرة استصحابهم بها أولى من إزالتها مع عدم الضرر
الجواب هذا في دم الشهيد فإنه فيه وجهان هل
هو طاهر أو نجس وعلى كلا الوجهين تركه أولى من إزالته
ذكره ابن عقيل في المنثور مسألة شيء طاهر يقدم
غسله على النجاسة التي يتيمم لها الجواب هذا في
حق المحرم فإنه يقدم غسل الطيب على نجاسة يتيمم
لها والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وجميع
المؤمنين والحمد لله رب
العالمين

وافق الفراغ من هذه النسخة الشريفة ... في يوم الجمعة ... من ... النبي صلى الله عليه وسلم ... فهد ابن حمد ابن ... الحنبلي مذهبًا ... غفر الله له ولوالديه ... أجمعين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب (الدر المنظوم في غرائب من العلوم)

وجعلته كتابين: كتاب في آداب الدنيا والدين، وكتاب في الفقه من غرائب المسائل سميته: (تحفة الطالب في المسائل الغرائب).

أمنح بذلك كل مستفيد، وأنفع به كل مستزيد، نفع الله به مستمعه وتاليه، وآجر كاتبه وقاريه آمين يا رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.

قال الفقير ـ إلى الملك العلي ـ إسماعيل بن رميح بن جبر الحنبلي:

الحمد لله الملك الوهاب الكريم[١] التواب، الذي وفق من أحب لما نفع من العلوم، فعملوا بمقتضاه لا بالرسوم[٢]، أحمده حمدَ معترفٍ بالتقصير، وأشهد[٣] به فهو نعم المولى ونعم النصير، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله السراج المنير البشير النذير، المشمر في طاعة ربه أي تشمير، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

(١) في أصل الأولى «العزيز»، وكتبها في الهامش «الكريم» تصحيحاً.

(٢) في النسخة الأولى «بالمرسوم»، والتصحيح من الثانية.

(٣) كتب أحدهم في الهامش تعليقاً «الأحسن أن يقال وأشهد بوحدانيته».

أما بعد، فهذه نبذة جمعت فيها من أدب الدنيا والدين[١] ما ينفع ـ إن شاء الله ـ القارئ والمستمع، فأقول وبالله التوفيق:

اعلم ـ أيها الطالب[٢] العاقل ـ أن العلم تعلمه واستماعه أفضل ما طلبه الطالبون، وأشرف ما سمعه المستمعون، فعليك أيها العاقل بتقوى الله، ثم اعلم أن الله خلق الخلق ثم كلفهم عبادته من غير حاجة دعته إلى تكليفهم، فأرسل رسوله بالهدى ودين الحق تفضلًا منه وتكرمًا على خلقه، فبلغهم رسالته، وألزمهم[٣] حجته، وبين لهم شريعته، وتلا عليهم كتابه، فيما حلَّل وحرَّم، أخبرهم فيه عن الأمم الماضية والقرون السالفة موعظةً واعتبارًا بهم؛ وذلك من لطف الله بنا ومنِّه علينا، فلله الحمد والمنة بإبلاغ رسول الله ﷺ إيانا ذلك، ثم جعل الرسول العلماء يبلغون[٤] ذلك، ثم بين لنا رسول الله ﷺ خساسة الدنيا، فقال ﷺ: «الدنيا يومان[٥]، يوم فرح ويوم حزن ويوم لك ويوم عليك، وكلاهما زائل فدعوا ما يزول واتعبوا فيما لا يزول»[٦]، فالكدود في الدنيا شقيٌّ إن ظفر، ومحرومٌ إن خاب.

قال الشاعر[٧]:

أرى الدنيا لمن هي في يديه ... عذابًا كلما كثرت عليه[٨]

---

(١) في الثانية: «جمعت فيها من ما ينفع» فقط.

(٢) في الأولى دون الثانية.

(٣) في الأولى «لزمهم».

(٤) في النسختين: يبلغوا.

(٥) في الأولى: يومين، والثانية: يومان.

(٦) لم أعثر عليه ولكن ذكره الماوردي في (أدب الدنيا والدين) (٩١) بصيغة التمريض.

(٧) هو أبو العتاهية، والبيت في ديوانه (٤١٠) وفي أدب الدنيا والدين (٩٦).

(٨) في الديوان: لديه.

وقال آخر[١]:

هـي الـدار دار الأذى والـقـذر — ودار الـفـنـاء ودار الـغِـيَـرْ[٢]

فـلـو نـلـتـهـا بـحـذافـيـرهـا — لـمـت ولـم تـقـضِ مـنـهـا وَطَـرْ

إذا مـا كـبـرت وبـان الـشـبـاب — فلا خيرَ في العيش بعد الكِبَرْ

[وقال آخر]:[٣]

مـيـزت بـيـن جـمـالِـهـا وفـعـالِـهـا — فإذا الملاحةُ بالقباحة[٤] لا تفي

وقال بعض الحكماء: (أي عيش يطيب، وليس للموت طبيب، ولو رأيت يسير ما بقي من أجلك لزهدت في طويل ما ترجو من أملك، والليل والنهار يعملان فيك، فانظر ماذا تعمل فيهما، والأيام بِكُمْ تسير كأنها تطير).

وقال أبو حازم: (إن الدنيا غرت أقوامًا ففاجأهم الموت فخلفوا مالهم لمن لا يحمدهم، وصاروا إلى من لا يعذرهم)[٥].

قال الشاعر[٦]:

نسير إلى الآجال في كل ساعة — وأيـامـنـا تُـطْـوَى وهـن مـراحـلُ

وما أقبحَ التفريطَ في زمن الصبا — فكيف به والشيبُ في الرأس نازلُ

فإن فتح الله لك بصيرة، وجعل شمس إيمانك منيرة، عرفت خساسة

---

(١) الأبيات لأبي العتاهية أيضاً، انظر: أدب الدنيا والدين (٩٣).

(٢) هنا نقص من النسخة الثانية حتى القسم الفقهي من الكتاب.

(٣) لم ترد في الأصل، وقد أثبتها؛ لأن البيت الآتي ليس ضمن الأبيات السابقة، وانظر البيت في معجم الأدباء (١٨/ ١٩٩)، ونسبه إلى أبي بكر بن السراج، محمد بن السري ابن سهل البغدادي، توفي سنة ٣١٦هـ.

(٤) في المصدر السابق: بالخيانة.

(٥) أدب الدنيا والدين (١٠٢).

(٦) وهي لعبدالله بن المعتز كما في أدب الدنيا والدين (١٠٣)، والمستطرف (٦٩٣).

الدنيا، وجعلتها زادًا إلى الآخرة، فإنها منزل العبرة، ومقام الحسرة، ومزبلة العارفين، ومعشوقة المغرورين، بحرها عميق، وراكبها غريق، سرورها هم، وترياقها سم، حلالها حساب، وحرامها عقاب، فجائعها موجودة، ورزاياها معدودة، فأفق تسلم، واغفل[١] تندم.

قال الإمام الفاضل[٢] ـ رضي الله عنه: «فتشت الكتب، وخدمت العلماء، وضيعت عمري في طلب الدنيا، فما رأيت شيئًا أسرع ذهابًا، وأعجل زوالًا من العمر والدنيا، وما رأيت شيئًا أقرب من الموت، وما رأيت عاقلًا إلا مقبلًا على الآخرة، ولا جاهلًا إلا مقبلًا على الدنيا، ورأيت النفس والهوى يحثان على العار والنار، ورأيت خيار الرجال من يؤدب نفسه وينهاها عن الهوى والشهوات، وما رأيت حلية أزين من صدق الحديث، ورأيت خير الرفقاء العلم والعمل به، ورأيت أجهل الناس من لا يعتبر بالأموات ومنازلهم وأموالهم، كيف صارت بعدهم؟ ورأيت قذر الإنسان في اللسان، ورأيت أفضل العبادات أداء الفرائض في وقتها، ورأيت أحسن العبادات اجتناب المعاصي».

فالحذر كل الحذر من النفس فإنها تجذبك إلى المعاصي، ولها أعوان وأنصار مثل الدنيا ومحبتها، ومحبة حكايات العشاق، والغناء وارتكاب المعاصي، فمن وفقه الله ألجمها بلجام الورع والخوف من الله سبحانه وردها عن شهوتها، قال تعالى: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾[٣].

واعلم أنها تجرك إلى حب الصيت، وثناء الخلق، وإقبالهم عليك بالمدح، أعاذنا الله وإياكم من شرها.

واعلم أن كل ما أذنبت من ذنب أنه يباعد عنك إيمانك حتى ينقطع

---

(١) في الهامش بخط الناسخ «ولعله: ولا تغفل».

(٢) هكذا في الأصل ولعله: الفضيل رحمه الله، ولم أعثر على هذا النص.

(٣) سورة النازعات: (٤٠، ٤١).

فلا يرجع فتكون حينئذٍ منقادًا مع الشيطان يجرك إلى الهلاك، وقال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»[١].

فالحذر الحذر أن تذهب حياتك، ويفنى عمرك في طلب الدنيا فتطول عليك الحسرة، فإن من جاوز الأربعين، ولم يغلب خيره شره فليتجهز للنار، ومن عمر ستين سنة فقد أعذر الله إليه فلا تغتر[٢] بسلامتك، فعسى قد اقترب الوقت والأجل، من أبصر فلنفسه، ومن عمي فعليها.

فقس يومك بأمسك، فمن استوى[٣] يوماه فهو مغبون، ومن كان يومه شرًّا من أمسه فهو ملعون، [ومن][٤] لم يكن في الزيادة فهو في النقصان، ومن كان في النقصان فالموت خير له، ومن يرد الله به خيرًا يجعل له عينين هطّالتين.

وانظر نفسك أين أنت ومن قرينك؟ وأين مجلسك؟ أمع الهالكين؟ أم مع أهل المسجد والعبادات وطلب العلم؟

وقد قال ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالخير والإيمان»[٥].

وقال ﷺ: «المرء على دين خليله؛ فلينظر أحدكم من يخالل»[٦].

---

(١) رواه البخاري، ك: المظالم، رقم (٢٢٩٥)، ومسلم، ك: الإيمان رقم (٨٦)، والترمذي، ك: الإيمان رقم (٢٥٤٩)، والنسائي، ك: الكسوف (١٤٦٥)، وأبو داود، ك: السنة (٤٠٦٩).

(٢) في الأصل: فلا تعتبر، والتصحيح من الهامش بخط الناسخ.

(٣) في الأصل: استوت.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) رواه أحمد رقم (٣٧٥٦)، والترمذي، ك: الإيمان رقم (٢٥٤٢) وقال: (حديث حسن غريب)، وابن ماجه باب لزوم المساجد رقم (٧٩٤).

(٦) رواه أحمد رقم (٨٠٦٥)، والترمذي ك: الزهد رقم (٢٣٠٠)، وقال: (هذا حديث حسن)، والنسائي، ك: مناسك الحج رقم (٢٨٢٤)، وأبو داود ك: الأدب (٤١٩٣).

وقال علي رضي الله عنه[(١)]:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه
فكل قرين بالمقارن يقتدي

إذا ما صحبت القوم فاصحب خيارهم
ولا تصحب الأَرْدَى فَتَرْدَى مع الردِي

فما أسرع تغير هذا الموجود من العمر المفقود، وما أسرع مفارقة الأوطان في كل زمان، كما قيل[(٢)]:

انظر إلى الأطلال كيف تغيرت ... عن أهلها يومًا وكيف تكدرتْ
سحبَ البِلى أذياله برسومها ... فتساقطت أحجارها وتنثرتْ
ومضت جماعة أهلها لسبيلهم ... وتغيرت أحوالهم وتَمَرَّرتْ
لما [نظرت تفكرًا لديارهم][(٣)] ... سَحَّتْ دموعي حسرة واستعبرتْ
نصبت لنا الدنيا حبائل مكرها ... [مكرًا بنا وخديعة][(٤)] ما قصرتْ
خدَّاعة بجمالها إن أقبلت ... فجَّاعة بزوالها إن أدبرتْ
وإذا بنت أمرًا وتم بناؤه ... نصبت مناجلها عليه فدمرتْ

وقد عرفها ووصفها فما قصر في وصفها، وقد قال ﷺ في خطبته: «إن المؤمن بين مخافتين: بين أجل قد مضى لا يدري ما الله صانع فيه، وبين أجل قد بقي لا يدري ما الله قاض فيه، فليتزود العبد من نفسه

(١) البيت الأول في ديوان طرفة بن العبد (١٥٣) وفي حماسة البحتري (٣٠٧)، ونسبه ابن قتيبة في عيون الأخبار (٣/ ٨٣) إلى عدي بن زيد.
(٢) الأبيات في بستان العارفين (١٩، ٢٠) ولم ينسبه إلى أحد، وفي «معجم السفر (٤٥٣) لأبي طاهر السلفي نسبته إلى يوسف بن عبدالجبار السبتي مع اختلافٍ يسير.
(٣) في الأصل «وقف بدارهم متفكرًا»، والمثبت من مصدر التخريج السابق وبه يستقيم الوزن والمعنى.
(٤) في الأصل: مكرت بخديعة، والمثبت من مصدر التخريج السابق، وبه يستقيم الوزن.

لنفسه، ومن حياته لموته، ومن صحته لسقمه، ومن فراغه قبل شغله، ومن شبابه قبل هرمه. فوالذي نفسي بيده ما بعد الموت من مستعتب، وما بعد الدنيا إلا الجنة أو النار»[(١)].

فعليك ـ يا أخي ـ بالصبر على مُرّ الدنيا تنجو من هول المطلع، ففي الخبر: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحابه جلوساً قد نحروا جزورًا بالأمس، فقال أبو جهل: أيكم يقوم إلى سلا هذه الجزور، ويطرحه على كتف محمد وهو ساجد؟ فقام أشقى القوم فأخذه وطرحه على كتفه وهو ساجد، فضحكوا وهو ﷺ ساجد لم يرفع رأسه، فجاءت فاطمة وهي جويرية تبكي فطرحت عنه السلا، فدعا عليهم فهلكوا وقُتلوا يوم بدر)[(٢)].

فانظر ـ يا أخي ـ إلى خساسة الدنيا وما أصاب سيد أهل الدنيا والآخرة منها، وإذا أراد الله بعبده خيرًا صبّ عليه البلاء صبًّا، وثجَّه[(٣)] عليه ثجًّا.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: [جاء][(٤)] رجل من الأنصار يومًا إلى رسول الله ﷺ وهو مستلقٍ، [فقال][(٥)]: يا رسول الله ما تشتكي؟ فقال: «الخمص» ـ يعني الجوع ـ ثم مضى وأتى بتمراتٍ إلى رسول الله ﷺ فأخذها وأكل، وقال: «ما جئت بها إلا وأنت تحبني»، قال: إي والله أحبك، فقال: «إذا كنت تحبني فهيئ للبلاء جلبابًا، فوالذي بعثني بالحق نبيًّا إن البلاء إلى من يحبني أسرع من نزول السيل من الجبل إلى

---

(١) انظر تخريج كتاب (الإحياء) (٣/ ٢٥٢) للعراقي، وفيه انقطاع.

(٢) رواه البخاري ك: الصلاة رقم (٤٩٠)، ومسلم ك: الجهاد رقم (٣٣٤٩)، والترمذي ك: الجنائز رقم (٩٧٧)، وأحمد رقم (٨٨١٢).

(٣) الثج: السيلان، أي أجراهُ عليه. انظر مادة (ثج) في لسان العرب، ومختار الصحاح.

(٤) في الأصل: (جئت) والتصحيح من مصادر الحديث الآتية، ويقتضيه السياق.

(٥) في الأصل (فقلت) والتصحيح من مصادر الحديث الآتية، ويقتضيه السياق.

الحضيض، فإذا رأيت الرجل يعطيه الله ما يحب مع إقامته على المعصية، فاعلم أن ذلك استدراجًا»[١].

واعلم ـ أيها العاقل ـ أن الوقت قد فسد أهله، وحان أجله، وهذا ما نعت رسول الله ﷺ في خطبته قال: «أيها الناس أكرموا أصحابي فإنه يأتي من بعدهم ناسٌ يؤمنون بي ويضيعون الصلاة، ولا يؤتون الزكاة، يراؤون بأعمالهم، يحلفون ولا يستحلفون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويحدثون فيكذبون، وتظهر فيهم الحيل والخدع، ويرفع عنهم الحياء، ويفشو[٢] فيهم الكذب، وقطع الأرحام، وطول الأمل، والبخل والحرص، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من القوس، لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»[٣].

فالله الله فإن اليوم عمل، وغدًا أمل، والموت أقرب من حبل الوريد، فهذا يكفيك ويريك خساسة الدنيا، وقد ذمها الله ورسوله، وذم الركون إليها، فما أسرع فطامها وزوال أهلها عنها!

فصل:

فعليك ـ يا بني ـ بالعلم النافع في أمر الدنيا والدين، واعلم أن العلم أشرف ما رغب فيه الراغبون، وطلبه الطالبون، «تعلموا العلم فإن كنتم سادة فُقْتُمْ، وإن كنتم وسطًا سدتم، وإن كنتم سوقة عشتم»[٤]، ألا وإنه

---

(١) بنحوه في (شعب الإيمان) (٢/ ٦٣٨) للبيهقي، و(تاريخ دمشق) (٤/ ١١٥) لابن عساكر وفيه ضعف.

(٢) في الأصل: يفشي.

(٣) أصله في (تاريخ بغداد) (٢/ ١٨٣) للخطيب البغدادي، و(تاريخ دمشق) (١١/ ٢٠١) لابن عساكر.

(٤) وصية عبدالملك بن مروان لبنيه، انظر جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٢٩) وأدب الدنيا والدين (٢٤).

يصلح فاسدك، ويرغم حاسدك، وقال ﷺ: «ما عُبِدَ اللهُ بشيء أفضل من فقه في الدين، ولكل شيء عماد، وعماد الدين الفقه»[١].

لكن يحذر الزلل، فإنه إذا زل العالم ثم تاب لم تقبل توبته حتى يظهر التوبة والرجوع عن مقالته، وتمامه في (طبقات ابن رجب)[٢].

والفقه بغير ورع كالسراج يضيء للناس ويحرق نفسه، وقال ﷺ: «من ازداد في العلم رشدًا، ولم يزدد في الدنيا زهدًا، لم يزدد من الله إلا بُعدًا»[٣].

ومن العلم النافع قول داود ﷺ: قال: «أوحى الله إليَّ أن ذَكِّرْ عبادي نعمتي يحبوني، فإن عبادي لا يحبون إلا من أحسن إليهم»[٤].

وقال نبينا ﷺ: «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها»[٥].

وقال بعض الحكماء: السخاء سخاءان، أشرفهما عفتك عما بيد غيرك[٦].

وسُئل عن السخاء ما كان منه فقال: ابتداء بلا مسألة، وما كان بعد مسألة كان حياءً وتكرمًا.

---

(١) ضعيف، رواه الآجري في (أخلاق العلماء) (٥١) رقم (٩) وابن عبدالبر في (جامع بيان العلم) (١/ ١٤٥) رقم (١٢٥) والدارقطني في (سننه) (٣/ ٧٩)، وانظر: (الجامع الصغير) (٧٩٤٠).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٠٠) لابن رجب.

(٣) ضعيف، وانظر (الجامع الصغير) (٨٣٩٧)، و(السلسلة الضعيفة) (٤٥٤١).

(٤) أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار (٢/ ٦٤٧)، وبمعناه في مختصر منهاج القاصدين (٣٢٨) لابن قدامة.

(٥) باطل، انظر: (الفوائد المجموعة) (١/ ١٣٣) رقم (٥٠٥) من ك: الصدقات، و(كشف الخفاء) (١/ ٣٩٥) رقم (١٠٦٣) وضعفه السيوطي في (الجامع) رقم (٣٥٨٠).

(٦) أدب الدنيا والدين (١٥٩).

وخير النوال ما كان قبل السؤال، واحذر المنَّ إذا أعطيت[١].

قال الشاعر[٢]:

أفسدت بالمن ما أسديت من حسن
ليس الكريم لما أسدى بمنان

فالعجب كل العجب لمن قيل فيه الخير وليس فيه، كيف يفرح؟ ولمن قيل فيه الشر وهو فيه، كيف يحزن ويغضب؟

قال في (منثور الحكم): من أظهر عيب نفسه فقد زكاها. وعليك بالحياء، فإن من كساه الحياء ثوبه لم ير الناس عيبه[٣].

وقال ﷺ: «رحم الله من قال خيرًا فغنم، أو سكت فسلم»[٤].

وقال بعض الحكماء: الزم الصمت تكن حكيمًا جاهلًا كنت أو عالمًا[٥].

وقال ﷺ: «أبغضكم إليَّ المتفيهق المكثار الملح المهذار»[٦].

---

(١) المستطرف (٣٧) للأبشيهي.

(٢) البيت في عيون الأخبار (٣/ ١٧٩) لابن قتيبة، ولم ينسبه إلى أحد.

(٣) أدب الدنيا والدين (٢١٣).

(٤) (الجامع الصغير) (٤٤٢٥)، وحسنه الألباني في (السلسلة الصحيحة) (٨٥٥)، و(صحيح الجامع) رقم (٣٤٩٢).

(٥) أدب الدنيا والدين (٢٣٧).

(٦) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين ص (٢٤١) بصيغة التمريض. والذي في السنن بمعناه (وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون) قالوا: قد علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفيهقون؟ قال: (المتكبرون). وهو في سنن الترمذي ك: البر (٢٠١٨) وقال: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأورد سنداً آخر وقال: (وهذا أصح)، وحسنه الألباني في الصحيحة رقم (٧٩١).

وفي الحكم: إذا تم العقل نقص الكلام[١].

قال محمد بن [بشير][٢].

إن الأمــور إذا سُــدت مـطـالـبـهـا
فالصبر [يفتق][٣] منها كل ما رُتِجا

لا تـيـأسـن وإن طـالـت مـطـالـبـهـا
إذا استـعـنـت بـصـبـرٍ أن تـرى فـرجـا

أخلق بذي الصبر أن يحظى بحاجته
ومـدمـن الـقـرع لـلأبـواب أن يـلـجـا

واحذر المزاح فإنه يذهب الهيبة والبهاء، ويجرئ عليه[٤] السفهاء، وقال ﷺ: «المزاح استدراج من الشيطان»[٥] وهو من البطر، ومن قل عقله كثر هذره، المزاح فأوله حلاوة وآخره عداوة[٦]، واحذر الضحك فإنه من كثر ضحكه قلت هيبته، ولا بد من شيء من التبسم مع الإخوان، وشيء من المزاح الصادق.

---

(١) أدب الدنيا والدين (٢٤١).

(٢) في الأصل (بشر) وهو خطأ، وانظر ديوانه (١٣٢)، والماوردي في أدب الدنيا (٢٥١) وابن قتيبة في عيون الأخبار (٣/ ١٢٢)، وفي الأصل تقديم البيت الثاني على الثالث والمثبت من المصادر السابقة.

(٣) في الأصل (تقيق).

(٤) هكذا في الأصل.

(٥) لم يثبت مرفوعًا عن النبي ﷺ، انظر: «آداب اللسان والصمت» (٢١٢) لابن أبي الدنيا، ت: أبي إسحاق الحويني. وأورده الماوردي في أدب الدنيا والدين (٢٧٠) بصيغة التمريض.

(٦) انظر: آداب اللسان والصمت (٢١٢)، والآداب الشرعية (٤١٨) لابن مفلح.

واحذر الطيرة، واعلم أنه لا شيء أضر بالرأي، ولا أفسد بالتدبر من الطيرة، وقال ﷺ: «إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله توكلوا»[(١)].

قال الشاعر[(٢)]:

لعمرك ما تدري الضوارب بالحصى

ولا زاجرات الطير ما الله صانعُ

قال ﷺ: «في الإنسان ثلاث من أخلاق الجاهلية: الطيرة والظن والحسد»[(٣)].

فكن ـ أيها الإنسان العاقل ـ مقبلًا على شأنك، عارفًا لأهل زمانك، جاريًا على عادة عصرك. لا تباينهم بالعزلة فيمقتوك، ولا تجاهرهم بالمخالفة فيعادوك، فلا عيش للممقوت، ولا راحة للمعادي، أعاننا الله وإياك على أهل زمانك.

واعلم أن الناس يمتحنونك، فعند الامتحان يكرم الرجل أو يهان.

فاسأل الله علمًا نافعًا تهد به من ضل، وترد به من زل، وقال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه : «كن عالمًا أو متعلمًا، أو مستمعًا أو محبًّا لهم، ولا تكن الخامس فتهلك»[(٤)].

---

(١) ضعيف. انظر: (فتح الباري) (١٠/ ٢٢٤)، (والسلسلة الضعيفة) (٢٤٩٣).

(٢) هو لبيد بن ربيعة العامري كما في ديوانه (٩٠)، وفي أدب الدنيا والدين (٢٧٥)، والمستطرف (٤٣٥).

(٣) رواه الطبراني، وهو ضعيف وانظر (فتح الباري) (١٠/ ٢٢٤)، و(الجامع الصغير) (٥٩١١)، و(السلسلة الضعيفة) (٤٠١٩).

(٤) روي مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح، ورُوى عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وعن الحسن البصري، انظر جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٤ ـ ١٥٨) لابن عبدالبر وذكره الماوردي في أدب الدنيا (٣٢) ونسبه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فإن الجهل في القلب كَنَزٍّ[١] في الأرض يفسد ما حوله، وقال ﷺ: «طاعة الشهوة داء وعصيانها دواء»[٢].

وقال عمر [رضي الله عنه]: (رب شهوة ساعة أورثت شناعة)[٣].

فصل:

واعلم أن من الكلام ما هو أحلى من العسل، وما هو أمرُّ من الحنظل، فبحلوه تُستخدم الرجال، وبمره يستوجب القتال، فاحرص على حلوه، واحذر مُرَّه، فرب كلمة أسخطت ألفًا أو أرضت ألفًا، فرب قول أمرُّ من الصَّبِر، وأحرُّ من الجمر، فتعامَ عن ذنوب إخوانك، وكفَّ عن مساويهم، وانشر معاليهم يحبوك، ولا تكن كالذباب يدع الصحيح، ويقع على القبيح، فالخير يثمر الخير، والشر يثمر الشر.

فصل في خير المال

قال رسول الله ﷺ: «خير المال مُهْرة [مأمورة][٤] أو سكة مأبورة»[٥] يعني بالسكة: النخلة.

---

(١) النزّ: ما تحلب (خرج) من الأرض من الماء، وفي حديث الحارث بن كلدة قال لعمر: البلاد الوبئة ذات الأنجال والبعوض والنز، انظر لسان العرب مادة (نزز).

(٢) لم أعثر عليه، وأورده الماوردي بصيغة التمريض (١٧) من أدب الدنيا والدين، وجاء معناه عن السلف، كما أورده ابن الجوزي في (ذم الهوى) (٤٦) وما بعدها.

(٣) في أدب الدنيا والدين (١٧) عن عمر بن الخطاب (.. وشهوة ساعة أورثت حزناً طويلاً)، ورسالة شرح ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ لابن رجب ضمن مجموع رسائله (٢/ ٧٩٦).

(٤) في الأصل (مأثورة) والتصحيح من مسند أحمد، قال الماوردي في معناه في أدب الدنيا والدين (١٨١) (ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم، مهرة مأمورة: أي كثيرة النسل، وأما السكة المأبورة فهي النخلة المؤبرة الحمل)، وقال ابن قدامة: السكة: النخل المصفوف والنخل المؤبر ما تشقق طلعهُ. باختصار من المغني (٦/ ١٣٠).

(٥) رواه أحمد برقم (١٥٨٤٥) وفي هامش طبعة الرسالة (٢٥/ ١٧٣)، (إسناده ضعيف).

فإذا أردت [ابتياعها]، فعليك منها بالأبكار على عدٍّ من الأبيار.

كما قال الراجز:

وإذا اشتريت النخل فاشتر ما
دنا من الأرض كل غريسة متقاصرةْ

واشتر يكون وخل كان فربما
قد قيل كان من الشرايا الخاسرةْ

وقلت فيها أيضًا:

فهي التجارة إن أردت تجارة
وهي الوفاء لمن عليه ديون

وهي الحلوة[1] حين يحلو طلعها
هِيَ قرة للعين كيف تكون

ثُمَّ أْمُرِ الخَرَّاف يجنو حلوها
من أول الأرطاب وهي فنون

يغدو إلى أبكارها مستعجلًا
فرِّحْ به الجيران قبل يكون

عند الجميع فليس ثم حلاوة
قَرَّتْ بذاك من القريب عيون

فاعمد إلى أبكارها المتباعد، واحذر متدانيها المتناضل، وقس ما بين النخلتين، فإن وجدته أربعة أبواع فأكثر فاشتر إذا طاب البئر، واحذر إن كان صفوان أو غير مطير لا يسيل[2].

(١) في الأصل: الحلوة، والصواب: الحلاوة، وبها يستقيم الوزن.

(٢) في الفائدة التي نقلها إبراهيم بن عيسى عن المؤلف ـ والتي سبق الإشارة إليها =

وإن فاتك النخل، وأردت معاملة الرجال ومداينتهم، فعليك بذي الدين والمروءة من أشراف الناس الذين يحامون على أديانهم وأعراضهم.

وأما أدبك بنفسك فاقصد في الملبوس على قدرك، فإن عدل الموسر إلى زِيِّ المعسر فذاك شح وبخل، وإن عدل المعسر إلى زِيِّ الموسر كان تبذيرًا، وإن عدل الداني إلى زِيِّ الرفيع كان جهلًا، والتوسط في الأمور أجملها وأحمدها، واحذر أن تكون حارسًا لنعمتك، خازنًا لورثتك، كما قال الشاعر:

إذا كنت جَمَّاعًا لغيرك ممسكًا
فأنت عليه خازن وأمين
تؤديه مذمومًا إلى غير حامد
ليأكله عفوًا وأنت دفين[1]

فصل:

وأختم لك هذه الوصية النافعة بالوصية بتقوى الله وطاعته، وحب

= في المقدمة ـ إضافة إلى ما تقدم «وكذا إذا طابت الأرض بأن لا تكون رملاً خالصاً أو مشوبة بالجص والسبخ أو الطين الأصفر والأبيض، وعليك بالأرض الرخوة اللينة، وإن أردت أن تغرس فاختر صوح الجبل؛ لأنه في الغالب أرضه بهذه الصفة، وأغزر ماء خاصة القريب من الأودية، وإن أردت الزراعة فعليك بالقيعان القاسية وقريان الأودية وما شابهها، وإن أشكلت معرفة الأرض عليك بإن كان أعلاها حسناً، وجهلت ما تحته من الفساد من جص أو حجارة، فإن كان فيه نخل فانظر إلى طواله، فإن كان ضعيف الرؤوس والأوساط، قليل السعف دقيقه، فاعلم أنه صادف حد ما ذكر، ولا تغتر بالحديث منه، فقد يصادف أعلى الأرض حسناً فيزكو قبل أن يصل الردي إلى أسافل النخل ضعيفة أو قد نقبها الدود، فاعلم أن أرضها غير زكية»، وقد زودني بهذه الفائدة مشكوراً الباحث عبدالله البسيمي.

(١) أدب الدنيا والدين (١٥٧)، ولم ينسبه إلى أحد.

أهل طاعته، وحب التائبين، فإن من تاب أحبه الله ورسوله كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾[(١)] الآية.

واعلم أنك لا تجد أحدًا معصومًا غير الأنبياء عليهم السلام، فإذا وقع القدر، وغلبت عليك شهوة النفس، فبادر إلى التوبة والندم والتضرع بالذل وبالبكاء والخضوع بين يدي الله تعالى عسى يرحمك ويغفر زللك كما قال ﷺ: «لولا أنكم تذنبون فتستغفرون الله فيغفر لكم لأذهبكم الله ولأتى بقوم يستغفرون الله فيغفر لهم»[(٢)].

ثم ادعُ الله سبحانه إذا تبت أن يثبتك عليها ثباتًا راسخًا إلى الموت؛ فإن كنت من أهل العلم أو من حملة القرآن، فقل: كيف ينبغي لي أن أعصي الله وأنا ممن قال فيه رسول الله ﷺ: «ينبغي لحامل القرآن أن يُعرَف بليله إذ الناس نائمون، وبنهاره إذ الناس يفطرون، وببكائه إذ الناس يضحكون، وبحزنه إذ الناس يفرحون، وبصمته إذ الناس يخوضون»[(٣)].

فإن كان كلام الله وعلمه الذي علمك لا يزجرك عن المعاصي، فاعلم أنك[(٤)] هالك قد استحوذ عليك الشيطان، ومع ذلك ربما كان العمر قد انقضى، فاهرب إلى ربك، وتدارك نفسك قبل [أن][(٥)] يغلق [باب][(٥)] التوبة بالموت، ويحول بينك وبين ما تشتهي وتريد كما قال الشاعر[(٦)]:

---

(١) البقرة: (٢٢٢).

(٢) رواه مسلم، ك: التوبة رقم (٤٩٣٦)، والترمذي، ك: صفة الجنة (٢٤٤٩)، وأحمد (٩٢).

(٣) الصواب أنه موقوف على عبدالله بن مسعود، وقد رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد (٦٢)، والقاسم بن سلام في فضائل القرآن (١١٣)، وأورده ابن الجوزي في بحر الدموع (١٧٤).

(٤) في الأصل: أنها.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) القائل البحتري وانظر ديوانه (١/ ٤٨٢)، وأوردها ابن الجوزي في (المدهش) (٥١٨).

إذا تكامل للفتى من عمره
خمسون وهو إلى التقى لا يجنح

عكفت عليه المخزيات فما له
متأخر عنها ولا متزحزح

وإذا رأى الشيطان غرة وجهه
حيَّى وقال فديت من لا يفلح

وقال مجاهد: من لا يتب إذا أصبح وإذا أمسى فهو من الظالمين. وقال عمر رضي الله عنه: من أذنب ذنبًا ثم صلى ركعتين ثم تاب، تاب الله عليه[1].

وقال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[2].

تمت والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

(١) روي مرفوعاً من حديث أبي بكر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ما من عبد مؤمن يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له» أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة (٢/ ٤٤٢) وقال: (حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، وأحمد في المسند (١/ ١٠)، وحسنه ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٣٠).

(٢) سورة آل عمران (١٣٥).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين

الكتاب الثاني من (الدر المنظوم في غرائب من العلوم) في الفقه من غرائب المسائل، تأليف الفقير ـ إلى الملك العلي ـ إسماعيل بن رميح الحنبلي، رحمه الله.

كتاب (تحفة الطالب في المسائل الغرائب)
كتاب مسائل الفقه المهمات والفوائد النافعات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[الحمد لله أول محمود، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له خير معبود، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أشرف مولود، صلى الله عليه وعلى آله وبعثه المقام المحمود، وأسقانا من حوضه المورود، وسلم تسليمًا][(١)].

أما بعد، فهذه مسائل غرائب تدعو إليها الحاجة، نقلتها من كتاب

(١) ما بين المعكوفين من النسخة الثانية.

(الإقناع) [وغيره][(١)]. أمنح به كل مستفيد، وأنفع به [كل] مستزيد، أرجو بذلك من الله الثواب والنجاة[(٢)] يوم الحساب[(٣)].

باب المياه

قال النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس»[(٤)] وهما ذراع اليد (طولًا)[(٥)] وربعه عرضًا وعمقًا.

ثم الماء كله طاهر. ولو تغيرت صفاته الثلاث بطاهر[(٦)] بغير فعل الآدمي، فإن تغير[(٧)] بنجس؛ تنجس ولو كثير، وإن كان بفعل آدمي، وتغير بصفتين أو كثير من صفة؛ سُلِبَتْ طهوريته.

ويعفى من النجس عن يسير طين الشوارع، وعن يسير المذي، وعن يسير الدم والقيء، وعن يسير أثر استجمار في السفر في محله[(٨)].

فائدة: إذا غسل الثوب فخرج منه عند كل عصرة أكثر من نصف مائه الذي تشرب، [ولا يلزم استكمال الماء عنه، ولابد من رفعه عن الماء لو جاريًا، ولا يضر الصبغ بعد الغسل][(٩)].

---

(١) ما بين المعكوفين من النسخة الثانية.

(٢) وفي الثانية: «المسامحة».

(٣) في الأولى: «وجمع ذلك إسماعيل بن رميح من كتب الفقه».

(٤) رواه أحمد (٤٣٧٦)، وأبو داود ك: الطهارة (٦٣)، والترمذي أبواب الطهارة (٦٧)، وابن حبان في (صحيحه) (٢/ ٢٧٤)، وابن خزيمة (١/ ٤٩).

(٥) من النسخة الثانية ومن نسخة أحمد البسام، الحياة العلمية (٤٣٢).

(٦) في الثانية: «وكله طهور، ولو تغير بما يشق صونه عنه ولو صفاته الثلاث».

(٧) ساقطة من الأولى.

(٨) من نسخة أحمد البسام، المرجع السابق (أثر استجمار في محله في السفر).

(٩) من النسخة الثانية.

ودم القمل والبراغيث، وما لا نفس له سائلة طاهر، والمني طاهر، ولو خرج بعد استجمار لعموم البلوى.

وما تنجس من الأطعمة قال في (الإنصاف)[١]: «واختار الشيخ تقي الدين العفو عن يسير النجاسات مطلقًا في الأطعمة وغيرها حتى بعر الفأر، ومعناه اختيار صاحب النظم، قلت: قال في (مجمع البحرين): الأولى العفو عنه في الثياب والأطعمة لعظم المشقة، ولا يرتاب ذو عقل في عموم البلوى به».

والبسملة في الوضوء واجبة وتسقط سهوًا، وتطهر النجاسة بغير نية، وغير النجاسة في جميع أفعال العبادات لا تصح إلا بنية ومحلها القلب[٢]، فلا عبرة باللفظ من غير قصد حتى ولو قال: أصلي الظهر وهو في العصر صحّت، وكذلك لو قال لزوجته: أنت طاهر، فسبق لسانه، فقال: أنت طالق، لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى.

فائدة[٣]: إذا نوى إبطال طهارته لم تبطل، فإن نوى إبطال صومه أو صلاته بطلا، وإذا قمت من نوم ليل، فلك غمس بعض اليد ولو أكثر من الأصابع، ولا يسلب طهورية الماء إلا غمسها كلها من حد مفصل الزند [عن الذراع][٤].

---

(١) (الإنصاف) (١/ ٢٤٠)، وفي النسخة الثانية زيادة: «ويعفى عن يسير طين الشوارع على القول بنجاستها، وعن يسير سلس البول مع كمال التحفظ، وعن يسير ماء نجس ومحل النية القلب»، وستأتي.

(٢) قوله: «ومحلها القلب...» إلخ ليست في الثانية وفيها تكرار مسألة «ويعفى عن يسير طين...» إلخ وقد سبقت، إلى أن قال: «وعن يسير سلس بول مع كمال التحفظ وعن يسير ماء نجس ومحل النية القلب» أما بقيتها فستأتي.

(٣) وفي النسخة الثانية، ونسخة البسام: «فرع».

(٤) من النسخة الثانية.

وإذا غسلت ثوبًا، أو غيره وبقي الصبغ لم يضر، فإذا تنجس داخل العين لم يجب غسلها، وعُفي عنه للضرورة[(١)].

إذا بسطت أو طينت الأرض النجسة جازت الصلاة عليها.

إذا توضأت فاختم وضوءك بأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وسورة القدر[(٢)]، يرفع لك[(٣)] الحجاب، فإن رفع اليدين في التكبير كشف الحجاب بينك وبين الله تعالى، [كأنك داخل عليه][(٤)].

فصل في الحيض وغيره[(٥)].

إذا تغيرت عادة الحائض بتقدم أو تأخر أو أتى في غير محله لم يلتفت إليه حتى يتكرر، وعنه تصير إليه من غير تكرار، اختاره جمع وعليه العمل، ولا يسع النساء العمل بغيره.

ومن وَطِئ في الحيض فعليه دينار أو نصفه على التخيير، وبعد الانقطاع وقبل الغسل يحرم ولا تلزمه كفارة.

---

(١) وفي النسخة الثانية: «ولا يجب ولا يسن غسل داخل عين تنجست»، ثم تكررت في النسخة الأولى في هذا الموضع مسألة إخراج النجاسة من الثوب أكثر من نصف الماء.

(٢) قاله السامري في المستوعب (١/ ٣١): «يقرؤها ثلاث مرات»، ونقله عنه صاحب الإنصاف (١/ ١٢٥)، وعنه نقل المؤلف، لكن الوارد عن النبي ﷺ قول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله»، و«اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المطهرين» فقط، فيُقتصر عليه، انظر: (الوابل الصيب) (٤٢٤) لابن القيم، و(الأذكار) (٦٩) للنووي.

(٣) في النسختين: «فوق الحجاب».

(٤) لعل الأولى ترك مثل هذا العبارات ولو كانت على سبيل التشبيه إذ لم ترد في الكتاب والسنة، وقد ورد رؤية الله عز وجل ولقاؤه ولكن في الآخرة، انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ٥ ـ ٣٢) و(٤٠١ ـ ٥٠٤).

(٥) في النسخة الثانية: «فصل» فقط.

فصل

والتيمم لا يصح إلا بطاهر له غبار، وينوي به الاستباحة للصلاة لا رفع الحدث، فإن نوى به رفع الحدث بطل، ورأيت أكثر الناس لا يعرفون، يمسح أحدهم على بعض الوجه ويترك بعضه.

(ويجب) استيعابه كله بالمسح حتى الأجفان، والمصافط (ولو ترك)[١] شيئًا ولو قل بطل تيممه[٢].

فائدة: من كتب القرآن بنجس وجب غسله، وقال ابن عقيل: (من كتبه بنجس إهانة له وجب قتله)[٣].

وإن كان في بر فمطرت الأرض فكانت ثرى ولم يجد ترابًا صلى على حسب حاله ولا إعادة عليه، وإن تيمم حضرًا أو سفرًا خوفًا من البرد وصلى فلا إعادة عليه، ويمسح اللحية مع الوجه بلا تخليل.

فائدة[٤]: ويعفى من النجاسات عن يسير طين شارع ولو تحقق نجاسته، وعن يسير سلس البول مع كمال التحفظ، ويسير دخان نجاسة وغبارها، وعن يسير ماء نجس، وعن ماء في عين منه نجاسة وتقدم، وما عُفي عن يسيره عُفي عن أثر كثيره على صقيل بعد المسح، والوزغ ـ وهو البُرص ـ والضفدع والحية نفس سائلة فينجس ما مات فيه.

---

(١) ما بين المعكوفين يقتضيه السياق وهو بياض في النسخة الأولى، وأشار إليه الناسخ في الهامش، ولا توجد هذه المسألة في النسخة الثانية.

(٢) في الإنصاف (١/٢٠٨): «ظاهر قوله وفرائضه أربعة: مسح جميع وجهه أنه يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف، وهو أحد الوجهين، قال في المذهب: محل التيمم جميع الوجه ما خلا الأنف والفم، والوجه الثاني: لا يجب مسح ذلك وهو الصحيح من المذهب»، وانظر الفروع (١/٢٩٨).

(٣) الإقناع (١/٦٣) وليست الفائدة في الثانية.

(٤) انظر قواعد ابن رجب (٧٠٩) القاعدة التاسعة والخمسين بعد المئة، والإنصاف (١/٢٣٧ ـ ٢٤٢).

كتاب الصلاة

هي أعظم أركان الإسلام[١] أجرًا، وأشدها خطرًا، والمحافظ عليها في الجنة، والمضيِّع لها في النار، والأعمال في أثرها إن صحت وقبلت، صح سائر الأعمال، وإن فسدت، فسد سائر الأعمال، وهي أول ما يحاسب عليه العبد في الآخرة، وأهلها في الدنيا معروفون بالكرامة، وتاركها موسوم بالندامة، قال النبي ﷺ: «من تعاهد المسجد فاشهدوا له بالخير»[٢].

وتصح من[٣] المميز، وهو من بلغ عمره سبع سنين، وتجب بالبلوغ، ويكفر تاركها.

وقد...[٤] خروج الدجال وأيامه ثلاثة، (يوم) كسنة ويوم كشهر ويوم كأسبوع، فيصلي في يوم صلاة سنة، وفي يوم شهر، وفي يوم أسبوع.

فائدة: إذا نسيت صلاة ثم ذكرتها، لم يجب عليك إلا القضاء لها وحدها، وإن تركتها عمدًا بطل ما دونها فتقضيه[٥].

يكره لبس ما فيه شهرة، ويكره خلاف زي بلده، والسجود ركن،

---

(١) في الثانية: المسلمين.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) وفي النسخة الثانية: «يؤمر بها».

(٤) بياض في النسخة الأولى بمقدار كلمة ولعلها (تواتر) أو (ثبت)، والذي بعده حديث خروج الدجال المشهور، والصواب أن أيامه أربعة والرابع (وسائر أيامه كأيامكم) كما ورد في الحديث، وهذه الجملة ليست موجودة في النسخة الثانية.

(٥) وفي النسخة الثانية ليس في الجملة ضمير المخاطب هذا، جاءت هكذا: (فمن نسيها ثم ذكرها قضاها وحدها وإن تركها عمداً قضى جميع ما بعدها)، ولم تسبق بعنوان «فائدة».

ولابد فيه من وجود حجم الأرض[١]، كما إذا سجدت فوق رمل أو صوف أو حشيش أو شيء محشو بقطن أو غيره، لم يجزئه.

إذا كبرت تكبيرة الإحرام، ثم نويت بعد التكبير أنك إمام أو مأموم لم تصح، والتكبير ركن[٢].

فإن قلت: الله أواكبار[٣]؛ بطلت، وكذا في الأذان.

ويبطل الأذان أيضًا إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسولَ الله (بنصب اللام)، لأنه لا يصح إلا خبرًا والنصب صفة. ويؤخر المفضول[٤].

وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، عكس النساء.

ويكره التمطيط في القرآن، ويستحب التمكن بلا تمطيط، ولا بأس بالبسملة في أثناء السورة، وإن عطس فحمد الله لم تبطل، وتكره الصلاة بمكان شديد الحر، ورأيت من الأئمة إذا سلم من يقعد على جنب، إنما هو أن يستقبلهم بوجهه، وللمصلي مع الغم التروح بالمروحة، وإن عطس فقال: الحمد لله ونحوه، أو خاطب بشيء من القراءة، كُره وصحت.

فصل في السهو

إذا كان سهو الإمام بعد السلام وقرأتَ التحيات ودخلت معه لم تصح صلاتك؛ لأنه ليس منها، إنما هو جبرانٌ لها.

---

(١) وفي النسخة الأولى: (فلا تصح إلا أن تجر حجم الأرض).

(٢) وفي النسخة الثانية: (ومتى دخلت فيها ثم نويت بعد دخولك أنك إمام أو مأموم لم يصح)، وانظر الإقناع (١/ ١٦٣).

(٣) في الثانية: «فإن قلت ألله أكبر، أوأكبار».

(٤) قال في المغني (٢/ ٩٠) (ويكره اللحن في الأذان، فإنه ربما غير المعنى، فإن من قال أشهد أن محمدًا رسول الله، ونصب لام رسول، أخرجه عن كونه خبراً، ولا يمد لفظه (أكبر) لأنه يجعل فيها ألفاً، فيصير جمع كَبَرَ، وهو الطبل).

إذا كثر عليك الشك في شيء من الصلاة فلا سجود له؛ لأنه وسوسة، ذكره ابن أبي [موسى][(١)].

وإذا أتى بذكر مشروع في غير محله ولو عمدًا، لم تبطل، ويشرع السجود، وإذا سجد الإمام بعد السلام وقام المأموم، فلا يرجع، ثم يسجد المأموم قبل السلام إذا قضى صلاته، لأنه سها عن واجب، فسجوده قبل السلام.

فائدة[(٢)]: القرآن أفضل من سائر الذكر فيُعَلَّم الصبي القرآن، فإذا كُلِّفَ عُلِّمَ الفقه، قاله الإمام أحمد.

فصل في صلاة الجماعة

لا يجوز أن يؤم قبل الراتب إلا بإذنه إلا أن يتأخر لعذر، أو إن لم يظن حضوره، أو ظن ولم يَكرَه، أو ضاق الوقت فلا بأس.

ولا بأس بقطع الصف عن يمينه، أو خلفه، وإن انقطع من على جنبه الأيسر، قاله ابن حامد[(٣)].

وهذه المسألة غلط فيها كثير من الناس، وأفتى ببطلانها كثير من

---

(١) ما بين المعكوفين من (الإنصاف) (٢/ ٩٠)، وهو محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي من مؤلفاته (الإرشاد) توفي سنة ٤٢٨هـ، انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٤١) والمسألة جاءت مختصرة في الثانية.

(٢) في الثانية: فرع.

(٣) في (الإقناع) (١/ ٢٦٤) قال ابن حامد: (إن كان بعد مقام ثلاثة رجال بطلت صلاته)، وفي النسخة الثانية: (ولو من مياسير الصفوف، وقد غلط في هذه المسألة كثير من فقهائنا، وأفتى ببطلان الصلاة لأجل قول الخرقي: (أو قام بجنب الإمام على يساره) وزعم أن جنب الصفوف من مياسيرها مثل العمارات التي في مياسير المسجد فإنها تصح فيها بغير خلاف)، ونقل المنقور هذه المسألة عن المؤلف في مجموعه (١/ ١٢٢).

متفقهة زماننا إذا انقطع من يساره، أو إنما أراد ابن حامد الذي ينقطع وهو بجنبه الأيسر لا من صلى في الصفوف أو في سائر المسجد خلفه ولو عن يسار الصفوف كالصلاة في العمارات التي في يسار المساجد فإنها تصح فيها بغير خلاف عند جميع الأئمة والعلماء.

قلت: ومن أفتى بغير هذا فقد غلط وأخطأ. انتهى.

فصل في القصر

من له قصر الصلاة فله الفطر، ومن لا قصر له لا فطر له، وهو يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام.

والجمع يجوز للمريض والمرضع من كثرة النجاسة(١).

فائدة: دفن الميت عند أقاربه أفضل، ويحرم النحيب والتعداد وإظهار الجزع؛ لأن الموت عدل من الله، ويباح يسير من ذلك.

كتاب الزكاة

هي أحد أركان الإسلام، وتجب في النصاب، وفي الخارج من الأرض والشجر، فمن أخرج مئة وثمانين صاعًا بصاع (سدير) حبًّا أو شعيرًا أو تمرًا لزمه نصف عشره بعد إخراج الدَّيْن(٢).

---

(١) في الإقناع (لمشقة كثرة النجاسة).

(٢) في النسخة الثانية: «نصاب الخارج من الأرض تمراً أو براً أو شعيراً أو ذرة، أو شيئاً من جميع الحبوب مئة وثمانون بصاع زماننا في سدير ومن وافقه»، وكلام المؤلف هنا اختلف مع كلامه الوارد في (مجموع المنقور) (١/١٦٢) بقوله: «اختبرنا صاع النبي ﷺ فوجدنا كل أربعة آصع بصاع سدير، الآن سبعة آصاع بصاعه ﷺ. فعلى هذا نصاب الثمار مئة وسبعون صاعاً»، وقال أحدهم «ضمن مجموعة فتاوى لعلماء نجد» (١٥/ العريفي) والمحفوظة في الدارة: «الحمد لله سبحانه وجدت بخط الشيخ عبدالله بن أحمد بن محمد بن عضيب الناصري الحنبلي ما صورته وجدت بخط محمد بن عبدالله=

ولا يضم جنس إلى آخر غير الذهب والفضة، فإذا حصل في ملكه مئة محمدية[١] أو عشرون قبرصيًّا[٢]، وجب ربع عشر ذلك.

[ولا زكاة فيما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان وغيره].

ونصف عشر الخارج من الأرض، فإن سقاه الله من السماء، أو بغير كلفة فعشره، وإذا لم ييبس التمر وتأخر حتى بردت الشمس أخرج منه

= أبا سلطان نقلاً عن شيخه محمد بن مانع بن شبرمة ـ رحمهما الله ـ وهما من أهل سدير واليمامة، أن الأربع عشرة وسبعا محمدية من درهمهم المغشوش المضروب في البصرة عشرون مثقالاً، وكل محمدية وزن درهمين من الدرهم الأسلمي، فيكون نصاب الفضة مئة محمدية، ونصاب الذهب من ضرب مراد بن سليمان وما وافقه وزناً أربعة عشر محمدية فوزن الأربع عشرة محمدية وسبعا محمدية من القبارصة نصاب من الذهب تجده ـ والله أعلم ـ تقريباً عشرين قبرصيًا، وأما نصاب الثمار فصاع الشرع خمسة أرطال، والرطل أربعة وستون محمدية وسبعي محمدية، فلما اختبرنا ذلك بوزن محرر وجدنا صاع النبي ﷺ كل أربعة آصع بصاع (جلاجل) سبعة آصع بصاعه ﷺ صحيح صحيح، فعلى هذا النصاب الثمار كل ما زاد على مئة وسبعين صاعًا بصاع (جلاجل) وجبت فيه الزكاة، ونصاب العارض بصاعهم تقريباً مئتان»، وقال الشيخ محمد القصير: «فكل أربعة أصواع بصاع سدير سبعة أصواع بصاع النبي ﷺ، وثلاثة أصواع أشيقر خمسة بصاع النبي ﷺ، فما زاد على مائة وسبعين بصاع سدير وجبت فيه الزكاة»، انظر: «تحقيق ودراسة لوثيقة وقف بأشيقر» للبسيمي والوزان، مجلة الدارة، العدد الثالث رجب ١٤٣٣هـ.

(١) في كتاب (نجد قبل ٢٥٠ سنة) للشويعر (١١٢): «المحمدية: عملة فضية مجزأة من عملة الأحمر الذهبية كتجزئة الدرهم الفضي من الدينار الذهبي».

(٢) وهي من ضرب مراد سليمان تولى الحكم بعد أبيه سنة ٩٨٢هـ، وتوفي سنة ١٠٠٣هـ، وهي من الذهب، وانظر: تاريخ الدولة العلية (٢٥٩) لمحمد فريد، قال المنقور في (مجموعه) (١/ ١٦٢) ونقلاً عن المؤلف: «اعتبر شيخنا محمد بن مانع بن شبرمة نصاب القبارصة من ضربة مراد بن سليمان، فوجدته تقريباً عشرين قبرصياً وثلثاً، انتهى، كذا وجدت، وآخر السطر تالف، فلا أدري هل كان كذلك؟ أو ثلثان؟ ثم قال: (وظاهر كلام (الإقناع) وشرحه خلاف ذلك، لقوله: خمسة وعشرون وسبع وتسع بدينار الوقت، فليتأمل وميل شيخنا الأول)»، وفي النسخة الثانية «ونصاب الذهب عشرون قبرصياً ونصاب الفضة مئة محمدية».

رطبًا، ويترك لرب المال الثلث أو الربع، ولا زكاة فيه إن أكله، وإن لم يأكله ففيه خلاف، قال في (المبدع): «قولهم هذا المتروك لا يكمل به النصاب، فدل أن رب المال لو لم يأكل شيئًا لم يزكه، وهو ظاهر كلام جماعة، وفي (الوجيز): يزكي الكل»(١).

ومؤنة الزرع والتمر كله من التجارة إن كانت، وإلا فمنه(٢)، ثم يزكي الباقي.

وما وجدته في مملوك يعرف مالكه فهو لمالك المكان إن كان جامدًا، والجاري مباح.

ويجوز إخراج قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن مثل الشاهية(٣) عن المحمدية(٤).

---

(١) (المبدع) (٢/ ٣٥٢) مع اختلاف يسير.

(٢) وفي النسخة الثانية: (وإلا فمن الخارج من الثمار).

(٣) الشاهية: عملة من ضرب الدولة الصفوية الإيرانية، ضئيلة القيمة بداية تداولها من القرن العاشر، انظر: (متحف العملات) (١٧٤) وما بعدها من إصدارات مؤسسة النقد السعودي، قال حميدان الشويعر، وهو من شعراء القرن الثاني عشر:

وراعي المقرون عبيدالله ... والله ما يسوى شاهيه

وقال سليمان بن مشاري الناصري:

يوم أقفا الوقت اللي نبي ... ما أحد يشهاك بشاهيه

وانظر: تراث الأجداد (١٣٣) للقويعي، ومعجم كلمات قضت (١/ ٥٣٥)

(٤) في الهامش بخط الناسخ إبراهيم بن ضويان قوله: «مثل الشاهية عن المحمدية ليس معلوماً، فإن قولهم: قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن، يعني في النوع، كما نبهوا عليه ولا يدخل فيه الجنس ههنا، والله أعلم»، وقال إبراهيم بن عيسى في مجموعه (٥٣٥): «من جواب لشيخنا علي بن عبدالله بن عيسى، وقد سُئل عن صبرة في بيت، قال: وأما «المحمدية» فالظاهر أنها وقت العقد ووضع الصبرة المذكورة (ثُمن) ريال، وأن «الشاهية» إذ ذاك نصف محمدية عن موجب نصف ثُمن ريال؛ لأن ثمان «محمديات» في ذلك الوقت عن موجب ريال، والله أعلم».

ولا زكاة في عرض القنية ولو كثرت.

فائدة: تلزمك فطرة من [تمونه في جميع الشهر] إلا الأجير والمرضع فلا.

ويحرم السؤال وله ما يغنيه، ولا بأس بمسألة شرب الماء والاستعارة، والاستقراض، والشيء اليسير كشسع النعل، وإن أعطيت شيئًا من غير مسألة ولا استشراف، كقولك: عسى يعطيني؛ فلا بأس، ويجب أخذه.

ومن غرم أو سافر في معصية لم يدفع إليه إلا أن يتوب، والقريب أولى بها ثم الجار والعالم [وأهل][1] الدين أولى من ضدهم.

فصل في الصيام

رؤية هلال رمضان خبر لا يحتاج إلى لفظ شهادة، والنية له فرض ومحلها القلب، والأكل والشرب بنية الصوم نية، ولو حال دونه غيم أو غيره، وقال: إن كان رُئي الهلال فأنا صائم [وإلا فهو نفل][2]؛ لم يصح[3]، بل لابد أن ينويه من رمضان حكمًا جازمًا.

ولو تنجس فمه وزال عين النجاسة، وبلع ريقه قبل أن يغسله لم يفطر، ومتى رأت الحائض الدم أفطرت. [قال في الإنصاف: لا تفطر بقية يومها][4]، ويستحب إكثار القراءة في شهر رمضان والصدقة والذكر والتسبيح والتهليل.

---

(١) ساقطة من الأولى.

(٢) في النسخة الثانية: (إن كان هلَّ وإلا فلا).

(٣) في النسخة الأولى: «لقد فسد صومه»، وفي الإقناع (١/ ٤٩٤): «فلو نوى إن كان غداً من رمضان، فهو عنه، وإلا فعن واجب غيره، وعيَّنه بنيته، لم يجزئه عن واحدٍ منهما وإن قال فهو نفل، أو فأنا مفطر، لم يصح».

(٤) من النسخة الثانية، وانظر: الإنصاف (٣/ ٢٠١).

فصل في الحج

يحتاج من أراد الحج أن يتعلم أركانه وواجباته ومسنوناته وفديته، فأهم مسألة في الفدية، اعلم أنها ثلاثة أضرب: أحدها تُخير فيه، وهو نوعان:

تخيير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين مُدّ بر أو نصف صاع تمرًا أو شعيرًا، أو ذبح شاة، وهو فدية حلق الشعر، وتقليم الأظفار وتغطية الرأس، ولبس (المخيط) والطيب.

ويجوز حج المرأة عن الرجل بلا كراهة.

والثالث[(١)]: دم المتعة والقران، والذبح لواجد، أو صيام لعادم ثلاثة [في الحج] وسبعة[(٢)].

والحذر أن تضع يدك وأنت تطوف على الشاذروان [فيبطل طوافك، وهو الحجر الملزق تحت أساس الكعبة][(٣)].

---

(١) لم يذكر المؤلف الضرب الثاني من الفدية، وهو جزاء الصيد، يخير فيه بين المثل أو تقويم المثل، الإنصاف (٣/ ٣٦٠)، والإقناع (١/ ٥٩١، ٥٩٢).

(٢) في النسخة الثانية: (ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع).

(٣) ما بين المعكوفين من النسخة الثانية، قال صاحب (الإقناع): «وإن طاف منكساً؛ بأن جعل البيت عن يمينه، أو على جدار الحجر، أو شاذروان الكعبة ـ بفتح الذال؛ وهو القدر الذي تُرك خارجاً عن عَرِض الجدار مرتفعاً عن الأرض قدر ثلثي الذراع ـ لأنه منها»، هذا على القول: إن الشاذَروان من الكعبة، ثم قال: «عن الشيخ ـ يعني ابن تيمية ـ الشاذروان ليس من الكعبة، بل جُعل عماداً للبيت، وعلى الأول لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان، صح طوافه». الإقناع (٢/ ١٠، ١١)، وانظر شرحه (٢/ ٤٨٢، ٤٨٣) للبهوتي، وفي المطلع (١٩١): «شاذَروان الكعبة هو بفتح الشين والذال، القدر الذي ترك خارجاً عن عرض الكعبة، مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع.. وهو في هذا الزمان قد صُفح، فصار بحيث يعسر الدوس عليه فجزى الله فاعله خيراً».

وإذا رميت الميل فاحذر رميك الزرنوق المبني، أنما الرمي في قاعة الميل في الأرض تحته قدر شبر(١).

وإذا خرجت إلى منى من مكة يوم التروية فليس المبيت بها بواجب، والأضحية يجب الصدقة منها بشيء نِيْء(٢)، فإن لم يخرج منها جهلًا أخرج من غيرها(٣).

كتاب البيوع

وهو من أهم العقود لتصحيحها عن الفساد(٤)؛ لأن كل مقبوض بعقد فاسد، كغصب حرام يحرم تعاطيه.

وألفاظه ما تعارفه الناس بينهم، ولابد من قبض الثمن في المجلس، أو يكون عقارًا فتخليتها، ودابة فقبضها أو سوقها، ويحرم ولا يصح أن يفرق بين والدة وولدها ببيع أو غيره ولو رضوا به ولو بعد البلوغ، وكذا كل رحم محرم.

ولا يصح بيع معين لا يملكه، بل موصوف غير معين بشرط قبضه أو قبض ثمنه في المجلس.

وبيع الصفة نوعان:

(١) بيع عين معينة كبعير أو غيره، يصح ولا يلزم إلا بالقبض.

(٢) وبيع موصوف غير معين، فلا بد من قبضه أو ثمنه وإلا لم يصح.

---

(١) في النسخة الثانية: (قدر نصف ذراع).

(٢) في الإقناع (٢/ ٥٢) (فإن أكل أكثر أو أهدى أكثر أو أكلها كلها أو أهداها كلها إلا أوقية تصدق بها، جاز لأنه يجب الصدقة ببعضها نِيْئاً على فقير مسلم، فإن لم يتصدق بشيءٍ ضمن أقل ما يقع عليه الاسم بمثله لحماً).

(٣) في الثانية: «أخرج من غيرها شيئاً نيئاً».

(٤) في الثانية: (من أهم العقود والعلوم لتخليصها).

قال في (الفروق)[١]: (إذا ادعى شراء دار أو تسليم ثمنها، وأقام بذلك شاهدين عدلين لم يسميا الثمن، والبائع ينكر قبضه، فشهادتهما باطلة. وإن شهدا بإقرار البائع بالبيع وقبض الثمن ولم يسمياه فشهادتهما صحيحة جائزة).

ولا يصح بيع ما قصد به الحرام، كبيع الزاد والسلاح على قطاع الطرق.

ومسألة العينة: هي أن تبيع سلعة بنسيئة ثم تشتريها حاضرًا بأقل مما بعت به، وعكسها[٢] مثلها، تحرم ولا تصح عند أحمد ومالك وأبي حنيفة، وتصح عند الشافعي، ومن قصد بالعقد الأول الثاني بطلا.

فائدة: في التخلص من الحرام والفساد، إذا بعت مثلًا دراهم بتمر أو عيش ثم حل الأجل، وليس عند غريمك وفاء من التمر أو العيش، فلا تأخذ دراهم عن ذلك، بل اشتر منه الدراهم بتمر أو عيش ثم أسقطه عن ذمتك بالذي عليه، نص على ذلك في (المغني)[٣] و(الإقناع)[٤] [وهي مسألة مهمة، تدعو إليها الحاجة، وقد غلط فيها مفتية كثير لقول العلماء: ولو بعد حل أجله، ومراد العلماء رضي الله عنهم: قبل قبضه إذا بعته منه، وأما بعد القبض فيجوز بيعه منه ومن غيره][٥].

---

(١) الفروق لمحمد بن عبدالله السامري المتوفى سنة ٦١٦هـ. نشر منه الجزء الأول المتعلق بالعبادات فقط، وهناك (الفروق) لعبدالرحيم الزريراني المتوفى سنة ٧٤١هـ، وهو اختصار للأول، واسمه «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل» وقد ذكر هذه المسألة ص (٦٨٤) وهو بتحقيق د. عمر السبيل والنص موجود في النسخة الثانية من غير (قال في الفروق).

(٢) عكس العينة: أن يبيع بنقد حاضر ثم يشتريه من مشتريه أو وكيل بنقد أكثر من الأول من جنسه غير مقبوض، وانظر: الإنصاف (٤/ ٢٤٣)، وشرح المنتهى (٢/ ١٥٨) للبهوتي.

(٣) المغني (٦/ ١١٤، ١١٥).

(٤) الإقناع (٢/ ١٨٥).

(٥) ما بين المعكوفين من النسخة الثانية.

ومن الشروط الفاسدة في البيع، أن يشترط أحد المتبايعين على الآخر عقدًا [آخر] كسلف أو بيع أو إجارة أو صرف، ونحو ذلك، وهذا يسمى بيعتين في بيعة.

وإن شرط في البيع لا خسارة، أو إن نفق المبيع وإلا رده ونحو ذلك صح البيع وبطل الشرط.

وإن شرط أجلًا مجهولًا كالبيع إلى الموسم والصيف والصفري[(١)]، كما نفعله في هذا الزمان صح البيع وبطل الشرط.

وللذي فات غرضهُ الفسخُ أو الأرشُ[(٢)]، مثل ذلك أن يبيعه محمدية[(٣)] بأربعة أصواع إلى الصيف، ثم أفتى البائع أن البيع صحيح والشرط والأجل فاسد، وأراد الثمن حالًا فالمشتري فات غرضه، وهو الأجل فيخير بين الفسخ وإعطاء البائع قدر سعر المحمدية من الحاضر، والعكس كذلك.

وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ، وإن أبرأه بعد العقد صح، ذكره صاحب (منتهى الإرادات)[(٤)] [وفي نسخة المنقح الأخيرة][(٥)].

---

(١) زيادة في النسخة الثانية (وإلى الحصاد ونحوه)، والصفري يطلق على فصل الخريف، معجم كلمات قضت (١/ ٦١٣) للعبودي، قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٤٤): «وإن شرطه إلى الحصاد، أو الجذاذ، احتمل أن يكون كتعليقه إلى قدوم زيد؛ لأن ذلك يختلف، ويتقدم ويتأخر، فكان مجهولاً، واحتمل أن ذلك يصح؛ لأن ذلك يتقارب في العادة».

(٢) الأرش: (هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع) المطلع (٢٣٧)، وفي النسخة الثانية: «وللذي فات غرضه في الكل الفسخ أو أرش ما نقصه بإلغائه من الثمن».

(٣) سبق التعريف بالمحمدية.

(٤) انظر منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥) لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ.

(٥) انظر التنقيح المشبع (٢١٩) للمرداوي، وانظر المدخل المفصل (٢١٨) لبكر أبو زيد في إطلاق لقب (المنقح) على المرداوي.

فائدة: وأما الخيار المجهول بالكلية كقوله: متى شئت أو إلى الأبد أو إذا هبت الريح أو نزل المطر لم يصح، وكل مقبوض بعقد فاسد لا يملكه به ويضمنه كالغاصب.

فائدة: إذا شرط في البيع أن البقرة والبعير أو غيرهما من بهيمة الأنعام أنها غزيرة اللبن أو لبون صح، ولزم هذا الشرط، فإن وفَّى بَرَّ وكان على ما وصف، وإلا للمشتري الفسخ أو الأرش مقدار الصفة.

وأما إذا شرط أنها تحلب كل يوم كذا لم يصح الشرط؛ لأن اللبن يختلف، والحمل في الدواب زيادة، وفي الآدميات نقص، [لا يرد به في الأنعام إلا إذا كان غرضًا كما لو اشتراها سانية فتبين حملها، وأما الآدمية فهو عيب ترد به مع الجهل به عند العقد][(١)].

فائدة: إذا حلب دابة، وذكر أنها حامل، ثم باعها، ولم يشترط عليه الحمل من ساومه في نفس العقد فلا رد ولا أرش.

فائدة[(٢)]: يصح بيع الخيار ويلزم بانقضاء الأجل، فلو ألحقا في العقد خيارًا بعد لزومه لم يلحق، لكن إن شرطه حيلة ليربح فيما أقرضه حرُم ولم يصح.

ويثبت الخيار في قسمة التراضي دون الإجبار[(٣)]، ولا يصح خيار إلا برد الثمن كاملًا. وأما الرد بالغبن فله شروط:

أحدها: أن يكون الغبن فاحشًا، حده بعض الأصحاب بالثلث.

والشرط الثاني: أن يكون جاهلًا، فإن كان عارفًا بالسعر دخل على بصيرة، فلا خيار له ويقبل قوله بيمينه أنه جاهل ما لم تكن قرينة.

---

(١) ما بين المعكوفين من النسخة الثانية، والآدميات يعني الإماء ضد النساء الحرائر فالحمل يعد نقص فيهن، وانظر الإقناع (٢/ ١٩٠).

(٢) في الثانية: (فصل).

(٣) في النسخة الأولى: «دون الخيار» وهو خطأ.

فائدة[١]: في تقويم المبيع إذا أردت أخذ أرشه ـ وهي مهمة لا يفهمها إلا الفقيه الحاذق ـ فاعلم أن المبيع لا يخلو من إحدى ثلاث: إما يزيد المبيع، أو ينقص، أو لا يزيد ولا ينقص.

فصفة تقويمه أن تعرف ثمن الأول، مثال ذلك لو أن الثمن الأول مئة وخمسون، ثم قومته صحيحًا بمئة، ومعيبًا بتسعين، فهنا في النسبة إلى الثمن الأول عشره، تجده خمسة عشر.

ومثاله: في زائد التقويم، أن تشتريه بعشرة دراهم ثم تقومه صحيحًا بمئة درهم، ومعيبًا بثمانين، فهنا خمس الثمن الأول يكون درهمين، فافهم ذلك.

وإن كان لا يزيد ولا ينقص عند التقويم عن ثمنه الأول فأرشه الناقص، مثال ذلك الثمن الأول عشرة، وعند التقويم صحيحًا عشرة، ومعيبًا تسعة فأرشه عشرة دراهم.

مسألة: والرد على التراخي[٢]، فإذا شهد على إمساك [المبيع] المعيب وطلب الأرش فهو له، وإن لم يشهد واعتمل بطل أرشه ورد.

ولو اشترى مثلًا مرودين[٣] أو ثوبين متساويين، وعاب أحدهما، فلك رده بقسطه أو أرشه.

وإذا اختلف البائع والمشتري فقول البائع، إلا في الخيار فقول مشترٍ.

---

(١) هذه المسألة جاءت مختصرة في النسخة الثانية.

(٢) في النسخة الثانية: (الرد على التراخي لا يسقط الرد والأرش إلا بما يدل على الرضا كالاعتمال، فإن اعتمل سقط الأرش ورد إلا أن يشهد بطلب الأرش قبل الاعتمال فله الأرش).

(٣) مثنى مِرْوَد بكسر الميم وإسكان الراء: ثوب من قطعة واحدة للنساء، خصوصاً أهل البادية، انظر معجم: كلمات قضت (١/ ٤١٠)، وليست «مرودين» في النسخة الثانية.

ويقبل قول مشترٍ في ثمن معين: إنه ليس الذي دفعت، وقول قابض فيما يثبت في الذمة، ومن أخبر بثمن فاشترى به، ثم بان الثمن أقل، فله حظ الزيادة في المرابحة.

إذا اختلف المتبايعان في الثمن، وتحالفا انفسخ البيع، ويرد المبيع، وإن تلف فقيمته.

مسألة مهمة: وإن اختلفا في أجل أو رهن أو شرط فاسد أو صحيح، فقول من نفاه، وكذا لو ادعى البائع الصغر أو الإكراه أو الجنون؛ لأنه إذا ادعى أحدهما صحة العقد، والآخر فساده، صدق مدعي الصحة؛ وكذا لو كان لكل واحدٍ منهما بينة الصحة [قدمت بينة[١]] لأنها تثبت الصحة، وتنفي الفساد، وأصل تعاطي المسلمين في عقودهم الصحة، وإذا وقع الفسخ بإقالة أو خيار شرط أو عيب فهو رفعٌ للعقد من حين الفسخ، فما حصل كسب أو نماء منفصل، فهو للمشتري، وكذلك طلعٌ تشقق ولم يؤبر.

باب الربا[٢]

ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة[٣] أو أكثر، ويجوز بغير جنسه، وبغير مأكول، ولا يجوز بيع الخبز (بشيءٍ من جنسه)[٤]، ولا بيع كل ما عمل من العيش بعيش يكون ثمنًا له، وكثير من الناس يفعلون هذا.

---

(١) من النسخة الثانية.
(٢) في النسخة الثانية: (فصل) فقط.
(٣) في النسخة الثانية: (كبيع مأكول).
(٤) ما بين المعكوفين من النسخة الثانية.

مسألة:

مرجع الكيل عرف المدينة، والوزن عرف مكة على عهد النبي ﷺ، وما لا عُرف له، فعرفه بين أهله في موضعه، فالبصل موزون فيجوز بيعه بالتمر نساء، وهي مسألة داعية إليها الحاجة، [وكذا البطيخ، والخوخ ونحوه، ويجوز بتمر نساء؛ لأن ذلك لا مكيل ولا موزون][١].

ولا يجوز بيع المكيل بالمكيل، ولا الموزون بالموزون إلا حالًا، وإن كان مكيلًا أو موزونًا جاز النسيء والتفاضل.

فصل في بيع الأصول والثمار

وإن باع أو رهن بستانًا أو أقر به أو أوصى به ـ وعلى قياسه لو وقفه أو وهبه ـ دخل أرضٌ وغراسٌ (ولو لم يقل بحقوقها)[٢]، ويدخل ماؤها تبعًا.

وأما إذا باع شجرًا لم تدخل الأرض في البيع.

وتأبير النخلة هو تشقق طلعه، وظهور ثمره، ولو لم يؤبر، فتأبير بعض النخلة يجعل جميعها للبائع.

ويقبل قول البائع في بدو الثمر، وإن أخر قطع خشبه مع شرطه فنمى وغلظ لزم البيع[٣].

ويشتركان في الزيادة وصلاح بعض الثمرة صلاح لها ولنوعها الذي في البستان.

[والمبيع بصفة أو رؤية سابقة من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري.

(١) ما بين المعكوفين من النسخة الثانية، ونقل نحوه المنقور في (مجموعه) (١/ ٢٤٣).

(٢) ما بين المعكوفين من النسخة الثانية.

(٣) في النسخة الثانية: (وإذا باع الخشب وأخر المبتاع قطعه مع شرط قطعه).

ويجوز بيع الثمرة لمشتريها للحاجة مع أن ضمانها على البائع.

وإذا بلغ الصبي، وادعى أنه لا حظ (له) في البيع لم يقبل إلا ببينة، فإن لم يكن بينة، فالقول قول الولي مع يمينه، وإن جمع مع بيعٍ إجارة أو صرفًا أو خلعًا أو نكاحًا بعوض واحد صح، [ويقسط][١] الثمن.

وإذا شرط البائع نفعًا معلومًا في البيع على المشتري كحمل البعير إلى موضع معلوم أو حبسه على ثمنه (جاز) وإن جمع بين شرطين ولو صحيحين لم يصح البيع، إلا أن يكونا من مقتضاه أو مصلحته][٢].

فصل في السلم[٣]

إذا سألك إنسان عن السلم، فقل: السلم بيع عين غائبة بثمن حال مقبوض في مجلس العقد.

وأما بيع الحاضر بالغائب فهو بيع النسيء، وأما الإيفاء فقبض الثمن مع اختلافهما في محله، فمحله موضع العقد [في البلد وغيره][٤] مع الأمن.

وإن بعت دراهم بجنسين[٥] أو بالعكس فبيِّن ثمن كل جنس وإلا لم يصح.

ومن أسلم في شيء فغرم [لزمه الصبر إلى الوجود][٦] أو يفسخ.

---

(١) في الأصل (النسخة الثانية): «ويقسط» أو «يسقط» مرتين ثم شطب الناسخ على الكلمتين، انظر: الإقناع (٢/ ١٧٩) وهي من مسائل «تفريق الصفقة» ومعناها: أن يجمع ما يصح بيعه وما لا يصح، صفقة واحدة بثمن واحد.

(٢) أي من مقتضى العقد ومصلحته، وما بين المعكوفين من النسخة الثانية ومسائلها أولى أن تكون في (كتاب البيع)، وليس في فصل بيع الأصول والثمار.

(٣) من النسخة الثانية، وفي الأولى: (فائدة).

(٤) من النسخة الثانية.

(٥) في النسخة الثانية: (كَبُرٍّ أو شعير).

(٦) ما بين المعكوفين من النسخة الثانية.

ومن أخر قبض ماله في أوانه مع إمكانه، يلزمه الصبر إلى أوانه أو يفسخ، فيه وجهان.

وإذا اختلف البائع والمبتاع في الثمن إذا تعيب فقول البائع أن المبيع ليس المردود، وقول قابض ثابت في الذمة إن لم يخرج عن يده، ويقبل قول مشترٍ بيمينه في عين ثمن معين أنه ليس الذي دفعه إليه.

باب القرض

ولا يجوز في القرض أن تجر به نفعًا نحو أن يساقيه أو يزارعه أو يرخص عليه المبيع أو يعمل له عملًا، إن فعل شيئًا مما فيه نفع قبل الوفاء لم يجز ما لم يَنْوِ احتسابه[1]، فإن فعل شيئًا بعد الوفاء أو قضى خيرًا أو أكثر، ولو علم منه الزيادة لسخائه أو كرمه جاز.

فائدة: لو جعل له جُعلًا على اقتراضه له بجاهه جاز، لا أن يجعل له جُعلًا على ضمانه[2]، قال: ولو أراد إرسال نفقة إلى عياله فأقرضها رجلًا ليوفيها لهم، فلا بأس إذا لم يأخذ عليها شيئًا[3].

باب الرهن

يصح الرهن لمبيع بعد قبضه وقبله، في غير مكيل ونحوه، ولو غلا ثمنه، وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، ولا يصح قبض الراهن للمرتهن، وصفة قبضه كمبيع، فإن لم يقبض، فلربه التصرف فيه، والرهن أمانة في يد المرتهن فلو تلف بغير تعدٍّ ولا تفريط فلا شيء عليه.

---

(١) يعني: إذا نوى احتساب هذا النفع من الديَّن فهو جائز.
(٢) في الإنصاف (٥/ ١٠٢) باختصار.
(٣) المرجع السابق (٥/ ١٠٣).

ومن باع مال غيره وعلم المبتاع أنه وكيل لم يطالب بشيء، وإن لم يعلمه طولب حتى في الرد بالعيب والضمان، ويرجع إذا طولب على من وكله، وكذا في الرهن لو كان عليه لرجلين ألفان، فادعى كل واحد منهما أنه رهنه عبده، فأنكر فالقول قوله إذا حلف، وإن صدق أحدهما أو قال: هو السابق سلمه إليه، وحلف للآخر، وإن أنكر[١] والعبد بيد أحدهما، فعليه للآخر قيمته تجعل رهنًا؛ لأنه فوته على الثاني بإقراره للأول.

باب الضمان

لا يصح ضمان الأمانات كلها، فلو ضمن لم يلزم، وألفاظ الضمان لا تنحصر، وما تعارفه الناس بينهم عرفًا من لفظهم جاز [ولزم][٢].

ويصح ضمان المجهول، مثل قولك: ما أعطيته فعليَّ.

وللضامن إبطاله قبل وجوبه، ومن دفع إلى غيره حقًّا فيما فيه ضمين أو رهن أو عنه أو عن غيره، فهو على نيته، فإن أطلق النية صرفها إلى ما شاء.

فائدة: لا تصح البراءة من عين بحال، كالعقار والحيوان والأثاث[٣]، بل عما في الذمة فقط.

باب الصلح وحكم الجوار

يصح الصلح عن المجهول بمعلوم، ويصح على الإقرار، ولو بين

(١) في الثانية: (وإن نكل).

(٢) من النسخة الثانية.

(٣) في الثانية: «والعروض».

الزوجين عند الشقاق، وهو نوع من الشرع جائز لازم، متى وقع على القاعدة الشرعية.

وأما حكم الجوار فمتى حصل في هواء ملك رجل أغصان شجرة لغيره أو عروق [سرت][١] في ملكه، فإن أزالها المالك وإلا فلك إزالتها بلا حكم حاكم، ويحرم إحداثه في ملكه ما يضر بجاره، ويمنع منه.

ولا يجوز في درب غير نافذ بغير إذن أهله، وليس للجار منع جاره من تعلية داره ولو أفضى إلى سد الفضاء [إلا أنه يلزمه سترة تمنع مشارفة جاره][٢].

وإن حفر بئرًا في ملكه فجذب ماء بئر جاره، لزمه سده، ليعود ماء بئر الأولى، ولا يجوز غرس شجر مما تسري عروقه على جاره، كتين ونحوه، ويمنع من ذلك.

فائدة مهمة: وليس له وضع خشبة على حائط جاره أو المشترك إلا عند الضرورة، بأن لا يمكنه التسقيف إلا به، فيجوز ولو ليتيم أو مجنون ما لم يتضرر الحائط، وليس له منعه منه إذًا، فإن أبى أجبره حاكم.

ومتى اتفق الشريك على مال الشركة بنية الرجوع رجع بما أنفق على حصة الشريك.

[أو احتاج إلى كري، فالكري اسم لحبط السيل وحبط النهر، فإن كان بعضهم أدنى إلى أوله من بعض، اشترك الكل في كريه وإصلاحه، حتى يصلوا إلى الأول، ثم لا شيء عليه، ويشترك من بعده كلما انتهى العمل إلى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء، ومتى اتفقا

(١) في الثانية، وفي الأولى: سالت.

(٢) ما بين المعكوفين من النسخة الثانية.

على بناء حائط بستان، فبنى أحدهما فما تلف من الثمر بسبب إهمال الآخر ضمنه][1].

فصل في الوكالة

إذا وكلت من لا تعرف أو توكلت له لم تصح، ولا بد في وكالة النكاح أن يقول: قبلت هذا النكاح لموكلي فلان، فإن لم يذكره لم يصح.

ويصح قوله: أخرج زكاة مالي من مالك.

إذا باع الوكيل بدون ثمن المثل، أو بدون ما قدر له، ضمن النقص وصح البيع. ومن أنكر سبب الحق ابتداء لم يسمع منه قضاء ولا إبراء.

فائدة[2]: إذا قال البائع: بعت مال غيري بغير إذنه، أو قال المشتري: بعتني مال غيرك بغير إذنه، فقول من ينفي ذلك، وإذا قال: بع بكذا وما زاد فلك صح ذلك.

وتقبل شهادة الوكيل على موكله، وله فيما يتوكل فيه، ولا يصح قسم الدين في الذمم، قال في (المغني): «إذا وكله في إخراج صدقة يجوز لولده وامرأته وأقاربه الأكل منه»[3]، في احتمال مع القرائن والظن أنه أراد العموم.

فائدة: مزارعة الناس في هذا الزمان صحيحة، قال في (الإقناع): «وإن دفع دابة إلى رجل ليعمل عليها، وما رزق الله بينهما صح، وهو شبيه المساقاة والمزارعة»[4].

---

(١) ما بين المعكوفين من النسخة الثانية، وانظر الإقناع (٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٥)، ومن هنا يبدأ نقصها ـ النسخة الثانية ـ حتى أول باب الغصب.

(٢) الإقناع (٢/ ٤٣٨).

(٣) انظر (المغني) (٧/ ٢٣١).

(٤) (الإقناع) (٢/ ٤٧١).

وإن انقطع ماء البئر فللمساقي من الثمرة قدر عمله منها، وإن وقع على الثمرة أو الزرع غرم، فالعرف ما لم يكن شرط.

وتصح إجارة وقف كأرض ودار وكتاب، وغير ذلك، وكل موضع امتنع الأجير من العمل فيه، أو منع المؤجر المستأجر من الانتفاع إذا كان بعد عمل البعض فلا أجرة له فيه، إلا أن يرجع قبل انقضاء المدة، ولا يجب تسليم الأجرة إلا بتسليم العين المؤجرة، فعلى هذا لا يجب على صاحب السواني أجرة إلا بتسليم المعاويد[١] إلى أهلها كغيرها.

كتاب الغصب

قال في (المبدع): «وإذا أراد التخلص من شبهة عنده ـ أي مال حرام ـ اشترى في ذمته، ثم ينقد من مال الشبهة، ولا يشتري بعين المال، قاله القاضي وابن عقيل، وذكره عن أحمد[٢] وسأله جعفر عن من بيده أرض أو كرم ليس أصله طيبًا ولا يعرف ربه؟ قال: يوقفه على المساكين». انتهى.

فائدة: الولد يتبع الأم حريةً ورقًّا وحلًّا وحرمةً وملكًا.

وإن خلطت مالِكَ بمغصوب لا يتميز منه لزمك مثله منه لربه، وإن جهلت المالك فتصدق به على الفقراء، وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها، فله الصدقة بها بشرط ضمانها كلقطة، ويسقط عنه إثم الغصب، وكذا سائر الأموال المحرمة، وليس لمن هي عنده أخذ شيء منها ولو فقيرًا، وإذا تلف مال قاطع الطريق لم يضمنه، ومن دل الظالم

---

(١) السواني: الدواب التي يتسنى عليها، والسني ـ بكسر النون ـ إخراج الماء من البئر على الدواب، والمعاويد جمع معود، ويطلق على الإبل فقط التي يستخرج بها الماء. انظر: (الساني والسانية) (٩٧) للجنيدل، و(معجم كلمات قضت) (١/ ٥١٣).

(٢) (المبدع) (٦/ ١٨٨)، ولكن ليس في المطبوع بقية النص (وسأله جعفر. . .إلخ).

على مال مسلم ضمنه، وإن أذن لك رب المال في إتلاف ماله فأتلفته لم تضمن [وإن أتلف وثيقة مال لا يثبت إلا بها ضمنه][١].

فصل [في الشفعة فيما ينقصه القسم والتفريق، ولا شفعة في غير الأرض، ولا شفعة فيما لا ينقصه القسم والتفريق][٢]

وتسقط الشفعة إذا لم يعرف المشتري الثمن، والقول قوله مع يمينه إنه لا يعلم الثمن ولا فعله حيلة، وإن لم يحضر الثمن وطلب المهلة، أمهله يومين أو ثلاثةً فإن فلم ينقد الثمن فسخ المشتري الشفعة وتسقط، ولا شفعة فيما ينقصه التفريق.

فصل

إذا وجدت ضالة الإبل في موضع يستحل أهلها أموال المسلمين، فلك أخذها وتسليمها إلى الحاكم، فإن لم يكن حاكم فلك الصدقة بها بشرط الضمان[٣]، وكذا كل ما جُهِلَ أربابُه.

باب الوقف

ويصح وقف المشاع بشرط أن يقول: كذا سهمًا من كذا أسهم، قالها أحمد.

ويتلقى البطن الثاني ومن بعده من أهل الوقف من الواقف لا من البطن الذي قبله، فإذا امتنع البطن [الأول] من اليمين مع شهادة لإثبات الوقف، فلمن بعدهم الحلف [معه لأن مصرفه تعين له][٤]، قال

---

(١) من النسخة الثانية.

(٢) من النسخة الثانية.

(٣) في النسخة الثانية: «وإلا تصدقت بها على المساكين بشرط ضمانها، إن جاء ربّها فتخيّره بين ثوابها وثمنها».

(٤) من النسخة الثانية.

الشيخ[١]: قول الفقهاء: «نصوص الواقف كنصوص الشارع» يعني في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل به، فيحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها سواء وافقت لغة العرب ولغة الشارع أو لا.

[وإذا وقف على أولاده ثم أولادهم لم يدخل ولد البنات وإن وقف على أولاده وبناته ثم على أولادهم دخل أولاد البنات، وإن وقف على أولاده وبناته ثم على أولادهم دخل أولاد البنات.

وإن وقف على صوام رمضان في مكان، وفضل من ذلك الريع شيء صرف بعد الشهر على صوام الست[٢]، فإن علم أنه يفضل بعد الشهر، صُرف على الصوام في الشهر المفضل، ومن فطر صائمًا فله مثل أجره من غير نقص من أجر الصائم، والقراءة في رمضان والصدقة أفضل من غيره][٣].

فصل في الهبة

وإذا سأل امرأته هبة مهرها، فوهبته، أو قال: أنت طالق إن لم تبريني فأبرته، ثم ضرها بطلاق أو غيره، فلها الرجوع إلا إن تبرعت به من غير مسألة.

ولو تصرف الأب في مال ولده قبل تملكه ببيع أو غيره لم يصح، ويقدم في الهدية الجار القريب بابُه على البعيد [والهبة تلزم بشروطها وهي أربعة: الإيجاب والقبول والقبض والإذن، وأما الوصية فلا تلزم إلا بعد موت الموصي، وله الرجوع فيها بغير خلاف][٤].

---

(١) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية على حسب إطلاق الحجاوي، وانظر (الإقناع) (٣/ ٨٥)، وهو في مجموع الفتاوى (٣١/ ٩٨)، والاختيارات (٢٥٥). ولم يرد نص ابن تيمية في النسخة الأولى.

(٢) أي الست من شوال، ونقله المنقور في (مجموعه) (١/ ٥٤٥).

(٣) ما بين المعكوفين من النسخة الثانية.

(٤) ما بين المعكوفين من النسخة الثانية.

فصل في الوصايا

يساوي بين متقدمها ومتأخرها والعتق وغيره، وإذا وصى لإنسان بعين من ماله ثم وصى بها لآخر، أو بثلثه، ثم وصى به لآخر فهو بينهما[(١)].

وإذا وصى لرجل بعبد، ولآخر بنصفه، ولآخر بثلثه، ولآخر بربعه، فخذ المخارج من أصلها: النصف من اثنين، والثلث من ثلاثة، والربع من أربعة صح، والاثنان داخلة في الأربعة، فاضرب أربعة في ثلاثة اثنا عشر وهي جميع العبد، فهي للموصى له بجميع العبد ثم تزيد لأهل الوصايا فوق ذلك، فلصاحب النصف ستة، ولصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة، وعلى هذا فقس، ولو زادت الوصايا على المال عملت فيها عملك في مسائل العول[(٢)].

كتاب النكاح

يستحب نكاح ديِّنة، ولود، بكر، حسيبة من بيت معروف بالدين والقناعة، حسنة أجنبية ذات عقل، لا حمقاء، ولا ذات ولد، ولمن أراد أن يزوج بنته يستحب أن يزوجها شابًّا حسن الصورة، ولا يزوجها دميمًا، وهو القبيح.

وعلى من استشير أن يذكر ما فيه وما فيها من الخاطب والمخطوبة من المساوي، ولا يكون ذلك غيبة.

[وإن أصدقها تعليم باب من الفقه، أو شيء من شعر مباح صح، وإن أصدقها تعليم القرآن لم يصح. وينعقد النكاح بقول الولي: زوجتك،

(١) انظر: الإقناع، (٣/ ١٣٧) وقال محققه: «يعني الموصى به في الحالات الثلاث، بين من أوصى لهم أولاً، وبين من عاد فأوصى لهم أيضاً» وانظر: شرح الإقناع (٤/ ٣٤٨).

(٢) العول من مسائل المواريث وهو: الزيادة في السهام، والنقصان في أنصباء الورثة، انظر الإقناع (٣/ ١٩٧)، وكشاف القناع (٤/ ٤٣١).

وبقول الزوج: قبلت أو رضيت، ولكن لا بد من ذكر اسم المرأة، ولو لم يُسَمِّ صداقًا صح النكاح، ولها مثل أقاربها نظيرها][1].

وقال الشيخ[2]: ينعقد بما عده الناس نكاحًا بأي لغة ولفظ كان، وأن مثله كالعقد، وأن الشرط بين الناس ما عدوه شرطًا، فالأسماء يعرف حدودها، تارة بالفقه، وتارة باللغة، وتارة بالعرف، وكذلك العقود، وهذه فائدة جليلة مهمة. انتهى.

وإذا وجد الإيجاب والقبول انعقد النكاح، ولو من هازل وملجاء [وهو الذي يزوج ولا حاجة مخافة غيره][3].

وللأب قبول النكاح لابنه الصغير، [ولا بد لغير الأب من إذنها، ووكيله مثله].

ولا يشترط الإشهاد على إذنها، ولها الإنكار قبل الدخول لا بعده، إذا عدم الولي أو عظل، زَوَّجَها والي البلد أو كبيره أو أمير قافلة ونحوه، فإن تعذر زَوَّجَها عدلٌ بإذنها.

وإذا غاب الأقرب غيبة منقطعة، ولم يُوكَّل زَوَّجَ الأبعدُ والمنقطعة هي التي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة تكون فوق مسافة القصر، وإن كان الأقرب لا يُعلم مكانه أو كان مجهولًا لا يُعلم أنه عصبة، ثم عُلِمَ فَزَوَّجَ الأبعد صح، ولو بعد النكاح، ويشترط في شهود النكاح العدالة، فلو بانا بعد ذلك فاسقين فالعقد صحيح، وإنْ عُقِدَ النكاح بفاسقين مع العلم فسد ولا توارث بينهما.

فصل

يعتبر في الكفء خمسة أشياء، فمتى عُدم منها شيء كان لها الفسخ،

---

(١) ما بين المعكوفين من النسخة الثانية.

(٢) هو ابن تيمية على إطلاق الحجاوي، وانظر الإقناع (٣/ ٣١٥)، والاختيارات (٢٩٣).

(٣) ما بين المعكوفين من النسخة الثانية. ونقله المنقور في (مجموعه) (٢/ ٧٧).

وهي: الدين، والمنصب، والحرية، والصناعة، واليسار بمال حسب العادة.

وقال ابن عقيل: «بحيث لا تتغير عليها عادتها عند أبيها في بيته»[١].

ويحرم تزويجها بغير كفء بغير رضاها، ويسقط خيارها بما يدل على الرضا من قول أو فعل، ولو زالت الكفاءة[٢] بعد العقد فلها الفسخ.

قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٣] إلا المرضعة وبنتها على أب المرتضع، وهنا غير هذه ست مسائل يقع التوهم منها:

أحدها: للرجل أن يتزوج جدات ابنه من الرضاع.

والثانية: يجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع.

والثالثة: يجوز أن تتزوج المرأة أخا ابنها من الرضاع.

الرابعة: يجوز للرجل أن يتزوج أم أخيه من الرضاع.

الخامسة: يجوز أن يتزوج أم عمه وعمته من الرضاع.

السادسة: يجوز أن يتزوج أم خاله وخالته من الرضاع، بخلاف النسب في هذه الست المسائل.

ومن تلوط بغلام أو بالغ حرُم على كل واحد أم الآخر وبنته، ومن

---

(١) الإقناع (٣/ ٣٣٤).

(٢) في الثانية: (الكفارة)، وفي أصل الأولى (الكفالة)، وفي الهامش كتب الناسخ: «لعله الكفاءة»، وهو الصواب.

(٣) رواه البخاري، ك النكاح، باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) (٥٠٩٩)، وك: الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (٢٦٤٥)، ومسلم باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١٤٤٤).

خبب امرأة على زوجها حتى طلقها حرمت عليه أبدًا، ويعاقب عقوبة بالغة.

فائدة: لو ألحقوا شرطًا بعد عقد النكاح لم يلزم، ولو تعذر سكنى المنزل المشروط سكن بها حيث أراد وسقط حقها من الفسخ.

قال في (الإنصاف): «إذا وقع العذر ردت إلى الأصل، والأصل سكونها معه حيث أراد، قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: فمن شرط لها سكنى منزل أبيه فسكنت، ثم طلبت سكن منزل غيره وهو عاجز لم يلزمه ما عجز عنه»[١].

ومن النكاح الفاسد: نكاح المحلل بأن يتزوجها بشرط أنه متى أحلها طلقها أو اتفقا عليه قبله، أو نوى ذلك ولم يرجع عن نيته عند العقد فهو حرام، ولا أثر لنية الزوجة والولي.

[وتسن وليمة العرس][٢]، ولا يأكل الأكل من ذروة الطعام ولا من وسطه؛ بل من أسفله وكذا الكيل[٣]، ويسن أن يخص بدعوته الأتقياء والصالحين.

وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها أو لزوجها.

فصل في الخلع

يصح الخلع من الأجنبي فيقول: اخلع زوجتك أو طلقها على ألف عليَّ فيقول الزوج: خلعتها أو طلقتها بذلك. ويلزم الأجنبي العوض، ولو بغير إذنها.

---

(١) (الإنصاف) (٨/١١٦) مع اختلاف يسير.

(٢) من النسخة الثانية.

(٣) في الثانية: «ويكره الأكل والكيل من ذروة الطعام» فقط.

ويجوز خلع الصغيرة وطلاقها ثلاثًا، وتبين بذلك الطلاق ثلاثًا وبالخلع إذا كان بعوض من مال المختلع إن كان أو غيره.

كتاب الطلاق

تعتبر إرادة لفظ الطلاق لمعناه، فلا طلاق لفقيه يكرره، أو حاكٍ عن نفسه وغيره، ويصح الطلاق من مميز يعقله، ويعلم أن زوجته تبين به ولو دون عشرة، ويقع طلاق الغضبان، وينبغي لمن أُكرِهَ على الطلاق أن يتأول، وكذا إذا كان طلاقه يخلص مال غيره، ولو قيل: أخليت(١) امرأتك؟ فقال: نعم، فكناية، والكناية ترد إلى نية الزوج، لا يقع بها طلاق إلا بالنية المقارنة للفظ.

ولو قال: عليَّ الحرام، أو الحرام يلزمني، فلغو لا شيء فيه، ومع نية أو قرينة ظهار، وإن قال: حلفت بالطلاق وكذب لم يقع.

ومسألةٌ غريبة(٢) جدًّا: إذا قال لامرأته: أمرك بيدك، فلها أن تطلق ما شاءت، ولا يقبل قوله: أردت واحدة ولا يُديَّن، بخلاف ما إذا قال لها: اختاري نفسك، لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة، وتقع رجعية، ولفظة الأمر والخيار كناية في حق الزوج يفتقر إلى نيته، وتملك بقوله: طلاقك بيدك، ما تملك بقوله: أمرك بيدك، قال في (الروضة): (صفة طلاقها طلقت نفسها أو أنا منك طالق، وإن قالت: أنا طالق لم يقع)(٣).

وإن قال: طالق ملء الدنيا أو ملء البيت، فواحدة ما لم ينو أكثر وكذا أقصاه صححه في (الإنصاف)، وصححه في (التنقيح)، و(تصحيح الفروع) ثلاث(٤).

---

(١) وهنا سقط من النسخة الثانية حتى الدعاوى.

(٢) في الأصل: (غنيمة) ولعل الصواب المثبت.

(٣) (الإقناع) (٣/ ٤٧٨).

(٤) انظر المرجع السابق (٣/ ٤٨٣).

وإن قال: نسائي طوالق واستثنى واحدة بقلبه لم تطلق، وإن قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد، لم تطلق اليوم ولا غدًا.

فصل في تعليقه بالشروط

وإن علق زوج طلاقًا بشرط لم تطلق قبل وجوده، وليس له إبطاله، وإن قال: عجلت ما علقت أو أوقعته لم يتعجل، وإن قال: أنت طالق ثم قال: أردت إن قمت دُيِّن ولم يقبل في الحكم، وأفتى به ابن عقيل في (فنونه)[1] فيمن قيل له: زنت زوجتك فقال: هي طالق، ثم تبين أنها لم تزن أنها لا تطلق، وجعل السبب كالشرط وأولى، وإن [قال:] خالعتك فأنت طالق، ففعل لم تطلق به، ولو كتب إليها: إذا قرأت كتابي هذا [فأنت طالق]، فقرئ عليها وقع إن كانت لا تحسن القراءة، وإلا فلا، ولا يثبت الكتاب إلا بشاهدين مثل: (كتاب القاضي إلى القاضي).

وإن قال: إن أمرتك فخالفتني فأنت طالق، ونهاها فخالفته لم يحنث، وإن نهيتك فخالفتني فأنت طالق، فأمرها وخالفته لم يحنث في قياس التي قبلها، وإن قال: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئتُ إن شئتَ، فقال: قد شئتُ، لم يقع، فإن رجع قبل مشيئتها لم يصح رجوعه كبقية التعاليق، وإن قُيِّد[2] بوقت تقيد به.

وإن حلف لا يفعل شيئًا ففعله جاهلًا أو ناسيًا حنث في طلاق وعتق، وعنه لا يحنث في الجميع، بل يمينه باقية واختاره الشيخ[3] وغيره، وإن حلف لا يفعل، ففعل بعضه لم يحنث، وإن حلف يفعله لم يبرأ حتى يفعله جميعه.

---

(١) وهو في الإقناع (٣/ ٥٠٧).

(٢) في الأصل: (قيل) والتصحيح من الإقناع (٣/ ٥٢٦).

(٣) قوله: عنه يعني: (الإمام أحمد)، والشيخ: ابن تيمية، وانظر الإقناع (٣/ ٧٢).

فصل في التأويل في الحلف[(١)]

اعلم أن لك التأويل في الحلف بالأيمان كلها ما لم تكن ظالمًا، فمتى نويت غير الذي أريد منك الحلف عليه أو غير مكانه أو استثنيت بقلبك غير ظالم فلك تأويلك.

إذا قال: أنتِ طالق ثلاثًا إن فعلتِ كذا وكذا إلا بإذني ونوى بقلبه ثلاثة أيام لم يحنث فيما بينه وبين الله، وتطلق في الحكم، وكذا إن نوى ذلك اليوم. وإن قال له: قل: زوجتي طالق إن فعلت كذا، ونوى العمياء واليهودية والمكية أو نوى كل امرأة له بالصين[(٢)] فمتى لم يكن له زوجة على الصفة التي نواها، وكان له زوجات على غير هذه الصفة لم يحنث، وإن أراد إحلافك بالله فقل: هو الله الذي لا إله إلا هو ويدغم الهاء في الواو[(٣)].

فصل في الأيمان التي يستحلف بها النساء أزواجهن

إذا استحلفته أن لا يتزوج عليها فحلف، ونوى شيئًا مما ذكرنا فله نيته، وإن نادى امرأته فأجابته امرأة له أخرى أو لم تجبه وهي الحاضرة، فقال: أنتِ طالق يظنها المناداة، طلقت المناداة فقط، وإن أوقع بزوجته كلمة وجهلها وشك هل هي [طلاق][(٤)] أو ظهار؟ لم يلزمه شيء.

---

(١) وهو أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره، سواء ذلك في الطلاق والعتاق واليمين، انظر: الإقناع (٣/ ٥٣٥).

(٢) في الأصل (النسخة الأولى) «بالعين» وهو خطأ، انظر: الإقناع (٣/ ٤٥٤).

(٣) قال الحجاوي في الإقناع (٣/ ٥٤٥) (ويدغم الهاء في الواو حتى لا يُفهم مُحلِّفه ذلك) فيُوهم السامع بإدغامه الهاء في الواو أنه يقول (والله) بإن يظهر الواو ويخفي الهاء، من قوله (هو).

(٤) من (الإقناع) (٣/ ٥٥٨).

كتاب الظهار

وهو محرم إذا قال: أنا مظاهر أو عليَّ الظهار، أو عليَّ الحرام أو الحرام لي لازم فلغو ومع نيته أو قرينة ظهار، وإن قال: أنت عندي كأمي كان ظهارًا، وإن قال: أردت في الكرامة؛ قُبِلَ حكمًا.

إن قال: أنت عليَّ حرام، يريد في كل حالٍ فظهار، وإن أراد في تلك الحال أو أطلق فلا.

ويجزئ في الكفارة [عتق][1] الصغير، وإن لمس المُظَاهِر منها أو باشرها دون الفرج على وجه يفطر به قطع التتابع، وإلا فلا، كما لو فعل ذلك نهارًا، وإن فعل ذلك ليلًا فلا يقطع التتابع، ولا يقطع التتابع غير الجماع سواء كان ليلًا أو نهارًا[2].

فصل في العدد[3]

إذا ارتفع حيض المرأة ولو بعد حيضة ولا تدري ما رفعه، اعتدت سنة، تسعة للحمل وثلاثة للعدة، وإن علمت ما رفعه فحتى يعود.

إذا غاب زوج المرأة، ولو عُلِمَ خبره أو أتى كتابه فليس لامرأته أن تتزوج إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله، فلها الفسخ، قال في (التوضيح)[4]: «إنما يجب تربص مع وجود نفقة وعدم تضرر بترك وطء، قاله ابن عبدوس».

---

(١) من الإقناع (٣/ ٥٩١).

(٢) هذا في حق المظاهر الذي لم يجد عتق رقبة، فينتقل إلى صيام شهرين متتابعين ويقطع التتابع لو جامع زوجته التي ظاهر منها، ليلاً أو نهاراً، أو باشر زوجته هذه أو غيرها دون الفرج على وجه يفطر به الصائم، انقطع أيضاً التتابع، ولكن لا يقطع التتابع لو جامع أو باشر غير زوجته التي ظاهر منها ليلاً. وانظر المغني (١١/ ٩٢).

(٣) الأصل (التتابع).

(٤) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٣/ ١١٠٥) لمؤلفه أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي المتوفى سنة ٩٣٩هـ.

وللمعتدة عن وفاةٍ الخروجُ لحوائجها نهارًا فقط، ولو وجدت من يقضيها.

الرضاع المحرم في الحولين، وبعد الحولين لا يحرم، والمحرم خمس رضعات ـ فصاعدًا ـ متفرقات، وإن شك في عدده بنى على اليقين.

فصل:

إذا نشزت المرأة، وخرجت من منزل زوجها ولو في غيبة زوجها سقطت نفقتها، ويلزمه نفقة كل من يرثه بفرضٍ أو تعصيب، وإن غاب الزوج ولم يترك لزوجته نفقة، فلها الفسخ ولا يصح إلا بحكم حاكم، ومن شتم دابة لم تقبل شهادته، قاله أحمد.

فصل

والنبيذ مباح ما لم يَغْلِ، أو تأتِ عليه ثلاثة أيام، وهو ما يُلقى فيه تمرٌ، أو زبيب، وقال في (الرعاية الصغرى): «ويباح أن ينبذ تمر أو زبيب في ماء ملح ويشرب ما لم يشتد أو يبقى ثلاثًا»[(١)].

فصل في التعزير

وإن ظلم صبيٌّ صبيًّا، ومجنونٌ مجنونًا، أو بهيمةٌ بهيمةً، اقتص للمظلوم من الظالم، وإن لم يكن في ذلك زجرًا[(٢)].

والقوادات التي تفسد النساء والرجال أقل ما يجب عليها الضرب

(١) الرعاية الصغرى (١/ ٢٦٢) لمؤلفه أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان، المتوفى سنة ٦٩٥هـ.

(٢) في الإقناع (٤/ ٢٤٣) (لكن لاشتفاء المظلوم وأخذ حقه).

البليغ. ويجب إخراجها عن الجيران، ويعزر من يمسك الحيات، ومن سرق ثمر الشجر غرم مثله مرتين، وكذا الماشية التي تسرق من المرعى إذا صالت البهيمة على آدمي فله قتلها، ولا ضمان عليه، وكره أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ الخروج إلى صيحة بالليل؛ لأنه لا يدري ما يكون.

وإذا وجد رجلًا يزني بامرأته، فقتلهما، فلا قصاص عليه ولا دية إلا أن تكون المرأة مكرهةً، هذا إذا كانت بينة أو صدقه الولي وإلا فعليه الضمان في الظاهر، وإن شهدت بينة أنهم رأوا هذا مقبلًا على هذا بسلاح، فقتله فدمه هدر، وإن نظر في بيته من خصاص الباب أو نقب في جدارٍ أو كوةٍ لا من باب مفتوح، فرماه فقلع عينه فهدر ولو أمكن الدفع بدونه.

باب قتال أهل البغي

قال الموفق في (المغني): «﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾[١] الآية.

أفادت خمس فوائد: أحدها: لم يخرجوا بالبغي من الإيمان، والثانية: أوجب قتالهم، الثالثة: أسقط قتالهم[٢] إذا فاءوا إلى أمر الله، الرابعة: أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم، الخامسة: أفاد جواز قتال كل من منع حقًّا عليه»[٣].

وإن اقتتلت طائفتان لعصبية وطلبِ رئاسة فهما ظالمتان، وتضمن كل واحد منهما ما أتلفته على الأخرى، فلو قُتِلَ مَن دخل بينهم ليصلح وجهل قاتله ضمنا، ومن أظهر الخير وأبطن الفسق فهو زنديق في توبته[٤].

(١) سورة الحجرات: (٩).
(٢) في الأصل: قتلهم في الموضعين، والتصحيح من المغني.
(٣) المغني (١٢/ ٢٣٧).
(٤) أي كالزنديق في التوبة (الإقناع) (٤/ ٢٩٣).

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ : (القتل ظلمًا يتعلق به ثلاثة حقوق: حقًّا لله، حقًّا للأولياء، وحقًّا للمقتول، وإذا أسلم القاتل نفسه طوعًا واختيارًا إلى الولي نادمًا على ما فعل، وخوفًا من الله، وتوبةً نصوحًا سقط حق الله بالتوبة، وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة ويصلح بينه وبينه)[١].

ويحرم تعلم السحر وتعليمه، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغِّض أحدهما إلى الآخر، وما يقبض الرجل عن امرأته، فمن اعتقد حل ذلك كفر وقُتِلَ، وأما الذي يعزم على الجن يزعم أنه يجمعها فتطيعه فيعزر تعزيرًا بليغًا، وكذا الكاهن والعراف.

والكاهن: الذي له رئيٌ من الجن يأتيه بالأخبار، والعراف: الذي يحدس ويتخرص كالمنجم، ولا بأس بحل السحر بشيءٍ من القرآن، فإن كان بشيء من السحر فقد توقف أحمد، والمذهب جوازه للضرورة[٢].

باب الأطعمة

واليربوع والوبر وكل ما يُذبح به فجائزٌ إلا الظفر والسن ولو بآلة مغصوبة، ويباح ذبح الغاصب لربه ولغيره ولو عمدًا[٣]، وإن عجز عن قطع الحلق والمريء، مثل البعير إذا تردى في بئر فلا يقدر على ذبحه

(١) في الإقناع (٤/ ٢٩٢) (قال ابن القيم والتحقيق أن القاتل يتعلق به..إلخ).

(٢) ظاهر النصوص تحريم السحر مطلقًا، ولقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن النشرة؟ قال: «هي من عمل الشيطان»،رواه أحمد (٣/ ٢٩٤)، وأبو داود (٤/ ٢٠١) برقم (٣٨٦٨) بسند جيد، والنشرة: هي حل السحر عن المسحور بالسحر، انظر: فتح المجيد (٢٤١)، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١/ ٣٧٢).

(٣) في الإقناع (٤/ ٣١٦) (ويباح المغصوب لربِّه ولغيره إذا ذبحه غاصب أو غيره، سهواً أو عمداً، طوعاً أو كرهاً، ولو بغير إذن ربه).

وصار كالصيد إذا جرحه في أي موضع حل أكله إلا أن يموت بغيره، مثل أن يوجد رأسه في الماء.

وجود الذكاة أن يوجد في المذكى حياة مستقرة تزيد على حركة مذبوح، وإن تحركت بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب وتحريكه[١] ونحوه حلّ.

وسئل أحمد عن شاة مريضة خافوا عليها فذبحوها ولم يعلموا منها غير أنها طرفت بعينها أو تحركت بيدها أو برجلها أو ذنبها بضعف فأنهر الدم؟

فقال: لا بأس[٢].

وإذا خرج الجنين حيًّا من بطن أمه لم يبح إلا بذبحه، ولو اصطاد بآلة مغصوبة، فالصيد لمالك الآلة وتحل الطريدة[٣]؛ وهي الصيد يقع بين القوم لا يقدرون على ذكاته، فيقطع ذا منه بسيفه قطعة، والآخر أيضًا، حتى يؤتى عليها وهي حية، وكذا الناد[٤]، ويجب قتل كلب عقور، وإن كان معلمًا.

كتاب الأيمان

إذا كرر أيمانًا موجبها واحد على فعل وأفعال قبل التكفير فكفارة واحدة، ومعنى موجبها يعني كفارتها واحدة، وإن كانت الأيمان مختلفة كاليمين والظهار[٥] والطلاق والنذر والعتق، فلكل يمين كفارتها، ومرجع

---

(١) في الإقناع (٣١٨/٤) (أو مصع ذنبٍ ـ أي تحريكه ـ ونحوه).

(٢) الإقناع (٣١٨/٤).

(٣) في الأصل: (السطرية) والتصحيح من (الإقناع) (٤/ ٣٣٠).

(٤) في الأصل (الفاذ) وكتب الناسخ في الهامش (لعله الناد)، وهو الصواب. وانظر المرجع السابق.

(٥) في الأصل: «كاليمين بالظهار». وانظر الإقناع (٣٤٨/٤).

الأيمان إلى نية الحالف إن كان غير ظالم، وله التأويل، ومعنى التأويل غير ما يفهمه السامع، وتقدم نيته على عموم لفظه، فالعبرة بخصوص السبب لا عموم اللفظ، فإذا عدمت النية، وسبب اليمين تنوعت أنواعًا كثيرة جدًّا، ليس هذا يتحمل ذكر أنواعٍ.

وأنا أذكر لك منها مسائل مهمة:

مثل: إذا حلف لا يبيع أو لا ينكح أو لا يشتري، وفعل شيئًا من هذا ناسيًا لم يحنث، وإن حلف لا يأكل اللحم، فأكل الشحم والمخ الذي في العظم أو الكبد، أو المصران أو القلب، أو الكرش، أو لحم الرأس، أو لحم خد الرأس لم يحنث، وإن حلف لا يفعل شيئًا فوكل من يفعله حنث، وإن حلف لا يأكل شيئًا فأكله مستهلكًا في غيره لم يحنث إذا لم يظهر طعمه في ذلك، أو ليخرجن أو ليرحلن من البلد أو الدار ففعل، فله العود، إن لم يكن له نية، وإن حلف لا يبيت في بلد، بات خارجها، أو ليشربن هذا الماء غدًا، أو ليضربن غلامه غدًا فتلف المحلوف عليه، ولو بغير اختياره قبل الغد أو فيه، ولو قبل التمكن من فعله أو أطلق حنث، حال تلفه وما نواه بيمينه مما يتحمله لفظه فهو على ما نواه. وتقدم في الطلاق.

كتاب القضاء

أمر القضاء[1]، والدخول فيه هلاك، وفتنة، وعقوبة لعدم الورع فيه، ومعرفة أحكامه، ومن عرفه ولم يقض به، أو قضى بجهل ففي النار، ومن عرفه فقضى به ففي الجنة، ومن لم يكن له رزق من بيت المال جاز له أخذ أجرة حظه[2].

وينبغي أن يكون في المفتي خمس خصال، الأولى: النية الصحيحة،

---

(١) في الأصل: عظيم، وفي الهامش: لعله القضاء.

(٢) في الإقناع (٤/ ٣٩٢)، (خطه) وذكر محققه في الهامش أن في نسختين أُخريين (حظه).

الثانية: أن يكون له حلم ووقار وسكينة، الثالثة: القوة والمعرفة، الرابعة: الكفاية وإلا أبغضه[١] الناس إذا أخذ منهم، الخامسة: أن يكون بصيرًا بمكر الناس وخداعهم، ولا يحسن الظن فيهم، بل يكون حذرًا عما يصورونه في سؤالاتهم.

ومتى خلت البلد من مفتٍ حرمت السكنى فيها[٢]، ويجوز العدول عن جواب المسؤول إلى ما هو أنفع للسائل، ولا يجوز أن يفتي فيما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ، دون أن يعرف [عُرف][٣] أهلها والمتكلمين بها، بل يحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفًا لحقائقها الأصلية.

وإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة ليخلص بها المستفتي من حرج جاز، كما أرشد النبي ﷺ بلالًا إلى بيع التمر بدراهم، ثم ليشتري بالدراهم تمرًا آخر، ويتخلص من الربا[٤]، وله العمل بخط المفتي، وإن لم يسمع الفتوى من لفظه إذا عرف أنه خطه، قال الشيخ: (وإن حكَّم أحدهما خصمه جاز)[٥].

فصل

ينبغي للقاضي أن يكون قويًّا من غير عنف، لينًا من غير ضعف، حليمًا متأنيًا، ذا فطنة يخاف الله تعالى ويراقبه، ولا يُؤتى من غفلةٍ، صحيح السمع والبصر، عفيفًا، ورعًا، نزهًا، بعيدًا من الطمع، صدوق

(١) في الأصل: (مضغه)، وانظر الاقناع (٤/ ٤٠٠).
(٢) انظر: الإنصاف (١١/ ١٤٣) والإقناع (٤/ ٤٠٢).
(٣) من الإقناع (٤/ ٤٠٥).
(٤) رواه البخاري، ك: الوكالة، رقم (٢١٤٥) وك: التعبير (٦٥٢٥)، ومسلم ك: المساقاة (٢٩٨٥)، والنسائي ك: البيوع (٤٨٨١)، وأحمد (١٠٥٨٣).
(٥) الإقناع (٤/ ٤٠٩).

اللهجة، ذا رأيٍ ومشورةٍ، قليل الكلام إلا لحاجة، ويحرم عليه مُسارَّةُ أحد الخصمين، وتلقينه حجته، ويحرم عليه القضاء وهو غضبان أو جائع، أو عطشان، أو [به] همٌّ، أو غم، أو نعاس، أو برد، أو حر، أو خوف، أو فرح، ويحرم قبوله رشوة، (وهي ما يعطى)(١) بعد طلبه، ويحرم قبوله هدية بخلاف المفتي.

فصل

وإن قال المدعي: لي بينة بعد قوله: ما لي بينة، لم تسمع، بخلاف ما إذا قال: لا أعلم لي بينة، فإنها تسمع، وإن شهدت بغير ما ادعاه فهو مكذبٌ لها.

قال في (المبدع)(٢): «إذا انتقل الشاهد من قرية إلى أخرى، فزكاه أهل القرية الثانية، قدمت التزكية على جرح الأولى، ويكفي في التزكية الظن، بخلاف الجرح».

والقضية الواحدة المشتملة على عدد أو أعيان كولد الأبوين في المُشرّكة(٣) والحكم فيها لواحد أو عليه، يعمُّهُ وغيره، وحكمه لطبقة حكم للثانية، إن كان الشرط واحدًا، حتى من أبدى ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه، فلثانٍ الدفع به(٤).

---

(١) في الأصل (وهو يعطي) والتصحيح من الإقناع (٤/ ٤١٥).

(٢) في النسختين (المطلع)، والصواب المبدع، انظر: المبدع (١٠/ ٨٦) لابن مفلح، ونص العبارة: «إذا عصى في بلده فانتقل عنه فجرحه اثنان في بلده وزكاه اثنان في البلد الذي انتقل إليه، قُدم التزكية ويكفي فيها الظن بخلاف الجرح»، وقد انتهى سقط النسخة الثانية ببداية الفصل «وإن قال المدعي».

(٣) المُشرَّكة من مسائل المواريث وهي زوج وأم وإخوة لأم مع ولد الأبوين، انظر: منتهى الإرادات (٢/ ٣٣).

(٤) الفروع (١١/ ٢٠٧) باختصار يسير، وليس فيه الجزم بأن الحكم لطبقةٍ حكم للثانية، بل قال: «وهل حكمه لطبقة حكمٌ للثانية، والشرط واحد؟ ردد النظر على وجهين» يقصد=

فصل

اعلم أن من شروط قبول كتاب القاضي إلى القاضي، أن يقرأه على عدلين، وهما ناقلاه، فلا[١] يكفي معرفة الخط، ولا يحكم به إلا في قول [ضعيف لا يعمل به][٢] إلا في الوصية إذا وجدت بخط صاحبها، وكان معروف الخط والكتابة وشروط الوقف فيه، وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلًّا وغيره محضرًا، فالسجل إنفاذ ما ثبت عنده من حكم غيره، والمحضر حكمه بنفسه.

فصل في القسمة

وهي نوعان: تراض وإجبار، فما كان فيه ضرر على أحدهما فهو تراض، لا يجبر عليه الممتنع، ولا شفعة فيه إذا نقصته القسمة ولو على أحد الشريكين.

وإن تهيأ[٣] في الحيوان اللبون، ليحلبه[٤] لهذا يومًا، ولهذا يومًا، أو في الشجر لهذا عامًا ولهذا عامًا لم يجز ولم تحل الثمرة، ولكن طريقه أن يبيح كل واحد منهما نصيبه لصاحبه في المدة، ويكون ذلك جائزًا لا

= شيخ الإسلام ابن تيمية، وفي تصحيح الفروع (١١/ ٢٠٧) للمرداوي وقد اختار الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية: «أن حكمه لطبقة ليس حكماً لطبقة أخرى»، وانظر: اختيارات ابن تيمية (٤٩٨)، ومعونة أولي النهى (١١/ ٣٠٦).

(١) في الأولى: فلن يكفي «وكتب في الهامش... لعله فلا»، وهو الصواب كما في الثانية.

(٢) من النسخة الثانية: أما الأولى: «إلا في قول يعتمد عليه»، وهو خطأ، وانظر: الإقناع (٤/ ٤٥٧).

(٣) قال في الإنصاف (١١/ ٢٥٤): «وفرقوا بين المهايأة والقسمة، بأن القسمة: إفراز أحد الملكين من الآخر، والمهايأة: معاوضة حيث كانت استيفاء للمنفعة من مثلها في زمن آخر».

(٤) في الثانية: (ليُجعل).

لازمًا، فله الرجوع إن أحب، ويغرم ما أنفق عليه إن رجع[(١)].

وإذا أراد بعض الشركاء أن يسقي بنصيبه من الماء أرضًا لا شرب لها فيه رسم شرب لم يمنع، وقيل: بلى، وإن خَيَّر أحدهما صاحبه من غير قرعة لزمت برضاهما وتفرقهما، وإن ادعى غلطًا فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على رضاهم ولم يُصدِّقه المدعى عليه لم يلتفت إليه ولو أقام به بينة، وإن تقاسموا ثم استحق من إحدى الحصتين شيءٌ معينٌ، بطلت القسمة، وإن كان المستحق من الحصتين على السواء لم تبطل، وإن ادعى واحد منهما أنّ هذا من سهمي تحالفا، وانقضت؛ ويصح بيع التركة قبل قضاء الدين إن قضي[(٢)].

فصل في الدعاوي

إذا ادعيا عينًا، لم تخل من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون في يد أحدهما فهي له مع يمينه أنها له، إذا لم تكن بينة، ويتفرع على هذا القسم مسائل كثيرة في (الإقناع)[(٣)] وغيره.

والثاني: أن تكون العين في أيديهما أو في غير يد أحد ولا بينة، فيتحالفان ثم تقسم بينهما، وكذا إن نكلا لا قسمة، وإن نكل أحدهما فهي للآخر، وإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد، وهي ملكه فشهدت البينة بذلك سمعت، وإن لم تقل وهي ملكه لم تسمع. وإن ادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه تعارضتا حتى لو أرخا، وإن كانت في يد أحدهما فهي للخارج.

---

(١) قال البهوتي في كشاف القناع (٦/ ٣٧٤) «أي أعطى شريكه نصيبه من أجرة المثل لزمن انفراده بالانتفاع». ففي الاقناع: «وإن رجع بعده عزم ما انفرد به» (٤/ ٤٦٦).

(٢) المسألتان الأخريان في النسخة الأولى فقط.

(٣) الإقناع (٤/ ٤٧٥ ـ ٤٨٠).

والقسم الثالث: تداعيا عينًا في يد غيرهما، فإن أقر بها لأحدهما فهي له، وإن أقر بها لهما ولم يعين اقتسماها، ويتفرع على هذا القسم مسائل كثيرة جدًّا في المتن، لا يسعها هذا المختصر.

كتاب الشهادات

إذا تحملها وجبت كتابتها سيما رديء الحفظ، ويجب أداؤها إن لم يخف ضررًا في نفسه، أو ماله، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[(١)].

قال الموفق في (المغني)[(٢)]: «ولا يجوز أخذ الجعل إلا أن يتأذى بالمشي فيأخذ أجرة المركوب».

ويستحب إعلام بشهادته ربها إذا لم يعلم بها، وإن طلبت منه وجب إقامتها على البعيد والقريب، وتجوز الشهادة بالظن في كثير من الصور كالشهادة بالاستفاضة.

وإن شهد أنه اشتراها من فلان أو وقفها عليه لم يحكم به حتى يقولا وهي في ملكه.

فصل في موانع الشهادة

قال في (شرح الوجيز)[(٣)]: «وأما عدم الولادة فمعتبر في أصح الروايتين [واختيار المصنف]، وهو ألّا يكونا أو أحدهما ولدًا للزوجين أو

---

(١) سورة البقرة (٢٨٢).

(٢) انظر المغني (١٤/ ١٣٧)، والإقناع (٤/ ٤٩٤).

(٣) الوجيز للحسين بن السري، وله شروح كثيرة نُشر منها واحد وهو (فتح الملك العزيز) للبهاء البغدادي من تحقيق د/ عبدالملك الدهيش، وهو من أول الكتاب إلى النكاح فقط، ولم أعثر عليه في مظانه كالإنصاف والفروع، وانظر: الوجيز (٤٤١)، وما بين المعكوفين من النسخة الثانية فقط.

لأحدهما، أو الولي ولد لأحد الشاهدين، وعبر غيرهم بمتهم لرحم، فيدخل ما ذكرنا». انتهى.

وعمودي النسب[١] لا تقبل شهادة بعضهم لبعض، ومن موانعها العصبية، فلا شهادة لمن عرف بها، وبالإفراط في الحمية، كتعصب قبيلة على قبيلة، وإن لم يبلغ رتبة العداوة، ولا تقبل لمن له كلام أو استحقاق في شيء وإن قل، كرباط ومدرسة، ولا شهادة العدو على عدوه، ومن سره مساءة غيره أو غمه فرحه، فهو عدوه، ويقبل في المال وما يقصد به المال رجلان أو رجل أو يمين، ولا يقبل في غير المال إلا رجلان.

كتاب الإقرار

وهو إظهار مكلف مختار ما عليه لفظًا أو إشارة أو كتابة، أو على موكله أو موروثه، وليس بإنشاءٍ، بشرط كونه بيده، واختصاصه لا معلومًا، يعني ليس يشترط المقر به أن يكون معلومًا فيصح المجهول ويلزمه تفسيره.

ويصح إقرار الصبي أنه بلغ الاحتلام إذا بلغ عشرًا، ولا يقبل في السن إلا ببينة، وإن أكره على وزن مال فباع ملكه لذلك صح.

ويصح الإقرار في المرض لغير وارث، ولا يحاص[٢] من أقر له في الصحة، وإن قال في الإقرار: خذ أو اتزن أو أنا أقر ولا أنكر، أو افتح كمك، لم يكن مقرًّا، وإن قال: أنا مقر أو خذها أو تزنها، كان مقرًّا،

---

(١) عمودي النسب: الوالد وإن علا، ولو من جهة الأم، والولد وإن سفل من ولد البنين والبنات. الإنصاف (١٢/ ٤٩)، والإقناع (٤/ ٥١٣).

(٢) التحاص: اقتسام الشيء بالحصص، فيأخذ كل واحدٍ حصةً، والحصة: هي الجزء من الشيء. الدر النقي (٥٧٣) لابن عبدالهادي، فيبدأ لمقر له في الصحة، ولا يحاص مع المقر له في المرض المخوف. انظر: الإنصاف (١٢/ ١٠٠)، وشرح منتهى الإرادات (٦/ ٧٢١) للبهوتي.

وإن قال: أليس عليك كذا؟ قال: بلى، فإقرار، لا نعم، وقيل: إقرار من عامي.

قال في (الإنصاف): «وهذا عين الصواب»[(١)].

وإن قال له: في هذا المال ألف، وفي هذه الدار نصفها فإقرار، وتقبل شهادة على الإقرار بالمجهول.

وقال في (الفروع): «نقل (مثنى) فيمن شهد على رجل أنه أقر لأخ بسهمين من هذه الدار من كذا (سهماً)؛ يشهد كما سمع أو يتعرف حدودها؟، فرأى أن يشهد على حدودها، فأراد أن يشهد على حدودها فيتعرفها، وقال شيخنا: الشاهد يشهد بما سمع، وإذا قامت بينة بتعيين ما دخل في اللفظ قُبِل، كما لو أقر: أن عندي لفلان كذا، وأن داري الفلانية أو المحدودة بكذا لفَلان، ثم قامت بينة أن هذا المعين هو المسمى والموصوف أو (المحدود) فإنه يجوز باتفاق الأئمة»[(٢)].

فصل

قال في (مغني ذوي الأفهام)[(٣)]: «والتصديق قريب من الإقرار، (فمصادق) على حق أو استحقاق في ملك أو وقف مواخذ به المصادق في حقه دون حق غيره، وعلى تبايع وغيره من رهن أو إجارة يفيد العقد وصحته، ولو لم يكن.

وإن ملكه وقف يوجب وقفيته، وإن حقه في ملك أو وقف له يوجب انتقاله إليه.

---

(١) الإنصاف (١٢/ ١٢٠)، وانظر الإقناع (٤/ ٥٤٧).

(٢) الفروع (١١/ ٣٢٢) وما بين المعكوفين من الفروع، ومراده بـ (شيخنا) شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) مغني ذوي الأفهام (٥١٢، ٥١٣)، ومؤلفه يوسف بن عبدالهادي المتوفى سنة ٩٠٩هـ، وما بين المعكوفين منه.

وإن الأجنبية زوجتُهُ لا يبيح الوطء، وإن طلقها يحرمها، وإن طلق منذ زمن تنقضي فيه العدة صادقًا يبيح التزويج لغيره، وإن كان كاذبًا وقعت الفرقة ولم يبح التزويج.

وتصادق أهل الوقف على خلاف من شرط الواقف (مع وجوده) لاغ وعلى أمرٍ عند عدم كتاب وعُلم شرطه لازم في حق المتصادقين».

فصل في مسائل غرائب وفوائد عجائب

إذا أورد عليك مسألة مطلق أو مقيد أو اختلف حكمهما، لم يُحمل أحدهما على الآخر، وإن لم يختلف حُمل.

فائدة[١]: اعلم أن القرائن ثلاث: فعلية وقولية وحالية، تدل على المراد والقصد؛ فالقولية: ما كان باللسان، والفعلية: ما كان بالجوارح، والحالية: ما دل على المراد والقصد[٢].

إذا كان في الورثة صغير ولهم حق بشاهد، وقف نصيبه حتى يبلغ ويحلف، فإن مات قام وارثه مقامه.

فائدة جليلة من (مغني الموفق)[٣]: قال: «وما كان معلوم الوجود بحكم العادة فكأنه مشروط» ذكره في مسألة الجائحة.

---

(١) من هنا اعتمدت على النسخة الثانية إلى آخر الكتاب، لكونها أكمل وأوفى من النسخة الأولى.

(٢) نقله المنقور في (مجموعه) (١/ ٢٤٤)، وفي النسختين تكرر التعريف بـ «الحالية» كما هو مثبت.

(٣) المغني (٦/ ١٨٠)، وتمام العبارة «وإن كان قليلاً، كالتي على وجه الأرض، وما أكله الطير أو سقط لا يؤثر في العادة، ولا يسمى جائحة، فلا يدخل في الخبر، ولا يمكن التحرز منه، فهو معلوم الوجود بحكم العادة فكأنه مشروط». والجائحة: ما يصيب الزروع والثمار من الآفات لا صنع للآدمي فيها، كالريح، والبرد والجراد وغيره، انظر المرجع السابق (٦/ ١٧٩).

باب مسائل شتى في جميع الفقه[1]

إذا كانت المعصية لا يتعلق بها مال لله ولا لعباده، كقبلة الأجنبية، ومباشرتها دون الفرج، والجلوس في المسجد جنبًا، واستماع الملاهي ونحو ذلك، فلا شيء في ذلك غير التوبة.

ومن عيب الدابة أن تكون عضوضًا أو رموحًا أو جموحًا، ولا يتفرد بركوبها بلا شد، أو تكون قليلة الأكل أو تشرب لبنها، وانتفاخ الرجلين والكي، ولو طبخ اللحم أو أسقى السكين بماء نجس، وكذا الآنية إذا تشربت النجاسة ونحو ذلك طهر ظاهر ذلك بالغسل، وكذا الجلد إذا دبغ أو دهن.

فصل في صغائر الذنوب

قال في (الأنوار)[2]: «المتفق على أنها صغيرة: النظر إلى ما لا يجوز، والغيبة والكذب لا حد فيه، والإشراف على بيوت الناس، وهجر المسلم فوق ثلاث، والتبختر في المشي، والجلوس مع الفساق أُنسًا بهم، والعبث في الصلاة، وكشف العورة في المغتسل، والاستمناء لغير ضرورة، ومباشرة الأجنبية بغير جماع، ووطء المظاهر منها قبل التكفير، والخلوة بالأجنبية، وسفر المرأة بلا محرم أو نسوة ثقات، والخطبة على الخطبة، والتصرية، وكشف العورة، والخلوة لغير حاجة، وبيع المعيب بغير بيان، فالعدل في الشهادة من لم يباشر كبيرة ولم يصر على صغيرة أو تاب واستبرأ».

فائدة جليلة: فيمن خلص مال غيره من التلف، إذا لم يمكن تخليصه

---

(١) أغلب مسائل هذا الباب والفصل الذي يتلوه ليست في النسخة الأولى.

(٢) باختصار من «الأنوار لأعمال الأبرار» (٣/ ٥٢١، ٥٢٢) تأليف يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، المتوفى سنة ٧٧٩هـ، وهو من كتب فقه الشافعية، وهو مطبوع.

إلا بما أدى عنه رجع بما أدى عنه في أظهر قولي العلماء، ذكره أبو العباس، وكذا معاوضة الراعي ببعض المسترعي عليه خوفًا من ذهاب الجميع جاز ذلك، ووجب دفع أعلى الضررين بأدناهما، وما بقي كان بينهم، ولو كان الملاك حضورًا لم يفعلوا إلا هذا، وإلا عدوا سفهاء.

وأما أبو العباس فكلامه في ذلك في مسألة المصادرة[(١)]، قال: من صودر على مال فأكره أقاربه أو جيرانه أو أصدقاءه فأدوا عنه فلهم الرجوع، لأنهم ظلموا لأجله.

وأظنه ذكره في (القواعد)، من خلص مال غيره من التلف إذا لم يكن تخليصه إلا بما أدى عنه، رجع به في أصح قولي العلماء، وذلك أنه لا يزال الضرر بالضرر.

فعلى هذا إذا اشتريت دابة من غاصبها، ثم عرفها مالكها على المشتري المغرور، رجع بالذي خلصها به من الغاصب على مالكها؛ لأنه لا يزال ضرر المالك بضرر المبتاع، فيرجع بثمنه[(٢)]، هذا إذا لم يعلم أن الدابة مغصوبة، فإن اشتراها مع العلم، فلا شيء له، والله أعلم[(٣)].

---

(١) أبو العباس هو شيخ الإسلام بن تيمية، انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٥٤)، (المظالم المشتركة)، وانظر: قواعد ابن رجب (٣٣١) (القاعدة الرابعة والسبعون).

(٢) في النسخة الأولى: «ومنها ـ أي أخطاء بعض المفتين ـ إذا اشتريت دابة من ظالم، وهو غاصبها، ثم عرفها ربها أنه يأخذها منك، ولا شيء عليه، وذلك خطأ، بل يلزمه الثمن صرح بذلك تقي الدين».

(٣) قال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين: «ورأيت فتوى منسوبة إلى إسماعيل بن رميح يقول: إن صاحب المتاع إذا وجد متاعه بيد المشتري من الغاصب ونحوه، أنه لا يستحقه حتى يدفع الثمن للمشتري، ورد على من خالف في ذلك وخطأه، وهو المخطي بلا شك، واستدل بقول الشيخ تقي الدين: ومن لم يخلص مال غيره من التلف إلا بما أدى عنه، رجع به في أظهر قولي العلماء، ولم يلتفت الناقل لكلام الشيخ رحمه الله إلى ما قبل هذه العبارة وما بعدها حتى يتبين له معنى كلام الشيخ. =

فصل في مسائل متفقهة أحدثوا أمورًا وفتاوى خرقت الإجماع ضل بها هذا المفتي وأضل

منها: إذا سئل أحدهم عن مسألة وقصر علمه وفهمه عنها أخذته العزة عن قوله: (لا أدري) وأفتى [بجهالة وتنطع واستكبر، فإن كانت المسألة في بيع أفتى بفساده، فإن كانت في يمين من الأيمان أوقعها، وإن كانت في عقد حرمه، وهو مع ذلك لم يفهم ما في المسألة من القيود والشروط المتعلقة بالمسألة، ونصف العلم: (لا أدري)، ومن أخطأ (لا أدري) أصيبت مقاتله[(١)]، فإنا لله وإنا إليه راجعون من متفقهة هذا العصر][(٢)] ولم يدر هذا الجاهل أن من أفتى بمسألة ولم يعلم حكم الله فيها أنه يكفر بذلك[(٣)] لقوله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[(٤)].

ورأيت منه من أبعد الميراث عن من يستحق إلى من لا يستحق، ورأيت من يفتي بأن أُخوَّة الظالم الفاجر حلال لا تحرم، أعاذنا الله من أهل هذه الطريقة، فهم في الحديث النبوي: «أشر مَنْ تحت أديم

= وصورة كلام الشيخ في حكم المظالم المشتركة، قال بعد كلام سبق: وكذلك من خلص ماله من قطاع الطريق أو متول ظالم أو عسكر ظالم ولم يخلصه إلا بما أدى عنه فإنه يرجع بذلك عليه، وهو محسن.. وقوله رحمه الله: ومن لم يخلص مال غيره، هذا فيمن قصد التخليص لمال الغير، لا لمن قصد التملك» (الدرر السنية (٦/ ٣٩٤، ٣٩٥) وانظر: (المظالم المشتركة) ضمن مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٥٤، ٣٥٦).

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٤٤) وما بعدها.

(٢) ما بين المعكوفين من النسخة الأولى.

(٣) في الفروع (١١/ ١١٤) «وسئل ـ أي الإمام أحمد ـ عمن يفتي بغير علم، قال: يروي عن أبي موسى يمرق عن دينه، ونقل أبو داود أنه ذكر: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون: عن ابن عباس أنه ليس بكفر ينقل عن الملة». انظر: (إعلام الموقعين) (١/ ٧٠)، و(أدب المفتي) (٣١).

(٤) سورة المائدة: (٤٤)، وانظر تفسيرها في تفسير البغوي (٣/ ٦٠) وابن كثير (٢/ ٨٦).

السماء»[1] قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا من صدور الناس، ولكن يقبض الله العلم بموت العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[2].

وقد مالت همومهم إلى القضاء والفتاوى في الأموال، فيا ليت أحدهم أقبل على المسلمين المستحقين بالتعليم. وقال لهم: قال رسول الله ﷺ: «إن أبواب السماء تفتح عند نزول الغيث وعند إقامة الصلاة المكتوبة، فاغتنموا الدعاء فيها»[3]، وقال لهم: «إن اجتماع الخلق يدعون الله سبب استدرار الرحمة»[4]. ويقول: «إذا دعيتم فاستفتحوا بالصلاة علي، فإن الله أكرم أن يرد السائل إذا تاب»[5].

ورأيت منهم من يقول: إن المرأة لا تفوت زوجها عندنا إذا كان يحبها[6]! فهؤلاء الذين ضلوا وأضلوا، نسأل الله العافية من توليتهم على

---

(١) لعل المؤلف يقصد حديث أبي أمامة في صفة الخوارج قوله صلى الله عليه وسلم: (كلاب النار شر قتلى تحت أديم السماء). رواه أحمد في (المسند) برقم (٢١١٣٠)، و(٢١١٥٩)، و(٢١١٨٢)، و(٢١٢٨٢)، والترمذي ك: تفسير القرآن برقم (٢٥٧٦) وحسنه.

(٢) رواه البخاري: ك العلم (٩٨)، ومسلم في المقدمة، وأحمد (٦٢٢٢)، والترمذي، ك: العلم (٢٥٧١).

(٣) في الأصل قال أبو هريرة بعد (قال رسول الله ﷺ) والحديث من رواية أبي أمامة الباهلي، وهو في مجمع الزوائد (١٠/١٥٨) وضعفه الألباني في السلسلة (٣٤١٠).

(٤) جاء في صحيح مسلم: (٢٦٩٩) و(٢٧٠٠) «لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم فيمن عنده»، ورواه أيضاً أبو داود في سننه: (١٤٥٥).

(٥) لم أعثر عليه مرفوعاً، وذكر نحوه ابن القيم في جلاء الأفهام: (٣٠٩) عن أبي سليمان الداراني.

(٦) المراد ـ والله أعلم ـ أن الفرقة بأنواعها لا تقع على الزوجة ما دام الزوج يحبها.

عامة المسلمين، فإن النبي ﷺ قال: «من قضى بجهل فهو في النار»[(١)](٢).

وقد سمعت منهم من يقول: إن خفارة الإخوان التي تأخذها البوادي من أهل القرى لا تحرم(٣).

ومن مسائلهم الخطأ إذا سئل أحدهم عن قلع الضرس وهو صائم أفطر بذلك! وذلك خطأ، ولكن يتحفظ عن الدم.

ومنها إذا سقي(٤) سكين بماء ونجس أو تشرَّب الإناء النجاسة أو دُبغ

(١) رواه الترمذي ك: الأحكام (١٣٢٢)، وأبو داود ك: الأقضية (٣٥٧٤)، وضعفه الألباني (٦٨٦٤) من (السلسلة).

(٢) ما بين المعكوفين من النسخة الأولى.

(٣) الخفير في اللغة: المُجير، تقول خَفَر الرجل أي أجاره، وكان له خفيراً يمنعه، وتخفر فلان: استجار به وسأله أن يكون له خفيراً، انظر: لسان العرب، ومختار الصحاح مادة (خفر).
ويراد بها هنا: استئجار رجل أو أكثر ليحمي جماعة من الناس في أثناء إقامتهم أو سفرهم أو قافلة في أثناء مرورها في مواطن قبيلته، ويضمن سلامتهم مقابل ثمن معلوم. ويسمى عند أهل نجد (الجنب) أو (الرفق) بضم الراء وفتح الفاء، وانظر: مجموع المنقور (٢/ ٣٦)، و(فتاوى محمد بن إبراهيم) (٥/ ١٩١)، ومعجم (كلمات قضت) (١/ ٣٨٦) للعبودي، وفي تحفة المشتاق في كلامه عن مناقب الإمام عبدالعزيز بن محمد بن سعود (٢٥١)، «وقطع جميع الأخوات التي كانت البوادي تأخذها على المسافرين يعطى لأحد من البوادي خاوة».
وقال ابن مفلح في حكمها في (الفروع) (٥/ ٢٣٩) عند ذكره اشتراط أن يكون الطريق آمناً للحاج: «ويعتبر أن لا يكون في الطريق خفارة؛ لأنها رشوة، ولا يتحقق الأمن ببذلها، وقال ابن حامد: إن كانت الخفارة لا تجحف بماله، لزمه بذلها، وقيده في «منتهى الغاية» باليسيرة، وأمن الغدر من المبذول له؛ لتوقف إمكان الحج عليها، كثمن الماء، والله أعلم.
وقال شيخنا: «الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المُخفر، ولا يجوز مع عدمها، كما يأخذه السلطان من الرعايا»، وانظر: الدرر السنية (٦/ ٣٨٢)، هذا بالنسبة للدافع، أما الآخذ فلا يجوز مطلقاً.

(٤) تكررت هذه المسألة فقد مرت قبل أسطر، ولكن جاءت هنا أطول وأوضح.

الجلد وتنجس ولو بدهن وتشرب النجاسة أن جميع ذلك وشبهه لا يطهر مطلقًا! وذلك خطأ بل يطهر ظاهر جميع ذلك بالغسل وكذا الطين، ويبقى الباطن على نجاسته، ويغسل السكين والإناء والجلد ويستعمل، ومتى برز من باطن ذلك شيء طهر بالغسل.

ومنها فتواهم بزرع الأرض المغصوبة، أو حمل الدابة العلف والملح وغيره وتحريم ذلك! وذلك خطأ، بل هو حلال، ويلزم الغاصب أجرة ذلك في ذمته(١). ومنها قولهم: إذا غصت بالماء وأنت صائم أفطرت! وذلك خطأ، ولم تفطر به.

[ومنها قولهم: إذا كنت صائمًا وتوضأت فابزق ريقك بعده، فإن بلعت ريقك ومعه شيء من بقية ماء المضمضة أفطرت! ذلك خطأ لم يفطر](٢).

ومنها قولهم: الابن أولى بتزويج أمه من جدها! وذلك خطأ، بل الجد أبو الأب أولى. ومنهم من رأيته(٣) لا يطمئن في التراويح والركوع والسجود، وهم الأكثر فتبطل صلاتهم بذلك! [وذلك خداعًا من الشيطان. ومنهم من رأيته يتلوك ويتضلع في حروف الفاتحة حتى تبطل صلاته كقول بعضهم: ولا الضولين](٤).

ومنهم من رأيته ناصبًا نفسه للقضاء والفتوى [وهو لا يعلم طريق ذلك

---

(١) يلزم الغاصب أمور: أن يرد ما أخذ، وأن يدفع أجرة الأرض أو الدابة التي اغتصبها، ويضمن النقص الذي لحق بالمغصوب إن وُجد، انظر: المغني (٧/ ٣٦٩)، و(الفروع) (٧/ ٢٣٣)، و(الإنصاف) (٦/ ٩٦)، و(الإقناع) (٢/ ٥٦٩).

(٢) ما بين المعكوفين من النسخة الأولى.

(٣) في النسخة الأولى: «ومنهم من رأيته يصلي.. بالجماعة صلاة التراويح ويترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهم الأكثرون».

(٤) من النسخة الأولى، أي يقلب الألف في «الضالين» واوًا تكلفًا.

حتى جلس عنده خصمان كل واحد منهما معه بينة][١] إحداهما مثبتة والأخرى نافية [وبينة داخل وخارج][٢]، ويجعلهما سواء متعارضتين، ويقسم المال المدعى به بين الخصمين! ذلك خطأ، بل الإثبات أولى من النفي. وكذا بينة الخارج والداخل، الخارج أولى ومقدم على الداخل، وكذا بينة المثبت للصحة تقدم على بينة الفساد في جميع العقود[٣].

ومنها أنهم يلزمون الشفعة في كل مبيع من العقار، ويرون التقدير على الأرض والشجر ويوجبونها[٤]، إذا سئل أحدهم عن ذلك لم يفرقوا بين نقص التفريق وعدم نقصه! وذلك منهم خطأ وجهل، بل ينظر في أرض المبيع، فإن كان ينقصها وجبت، والمبتاع يقدم بينته أن التفريق ينقصها.

ومنها قولهم[٥]: إن البصل حرام بالتمر الغائب أو العيش الغائب! وذلك خطأ؛ لأن البصل موزون والتمر والعيش مكيلان، فجاز النسأ في ذلك[٦]. ومنها إذا خرجت من البلد على غير طهارة، أو مررت على ماء ولم تتوضأ، لم يصح لك تيمم! وذلك خطأ. بل يصح. ومنها: وإذا وضع في طعام دهن أو لحم حرام، واستهلك فيه حرم! وذلك خطأ، بل يحل وتصدق بمقدار ثمن الحرام، وكذا لو خلط دراهم بدراهم أو عيش بصاع ونحوه، أخرج قدر الحرام منه، وحل الباقي، وقال أحمد: يخرجه كله على سبيل الورع لا الوجوب.

ومنها قولهم: لا ينقض لحم الجزور وضوء النساء دون الرجال!

---

(١) ما بين المعكوفين من الأولى وقال في آخر المسألة، «وهذا منهم من أمثاله لا ينحصر».

(٢) من النسخة الأولى.

(٣) نقله المنقور في (مجموعه) (١/ ٢٤٤).

(٤) في النسخة الأولى: «بل النخل و الشجر لا ينظر إليه، بل الشفعة في الأرض، ويؤخذ الشجر تبعاً».

(٥) في النسخة الأولى: «ومن فتوى الجهال قولهم: إن البصل. . .».

(٦) في النسخة الأولى: «وتقدم ذكر هذه المسألة»، والمسائل الآتية جاءت في النسخة الأولى في: «فصل في مسائل غرائب المتقدم».

وذلك خطأ، بل ينقض وضوء النساء والرجال. ومنها تزويج المرأة المطلقة، ولم يسأل الزوج الأول هل طلق أو خلع؟! وذلك غير جائز، بل يلزم سؤال الزوج عن ذلك.

ومنها إذا بعت دراهم بعيش أو تمر ثم اكتلته أو زنته لم يحل لك أن تبيعه على غريمك الذي أوفاك! وذلك خطأ، بل يجوز إذا لم يكن بينهما رأي عند العقد الأول، وهو التواعد[١].

ومنها قولهم: لا يجوز لك أن تبتاع من غريمك دراهم ثم إنقاصه بما عليه! وذلك خطأ، بل يجوز حتى لو كان الثمن الذي على الغريم ثمن دراهم.

ومنها قولهم: إن شرط المباناة[٢] بين الأملاك وأهل القرى المحياة لا يجوز! وذلك خطأ، بل يجوز ويرد إلى العادة والعرف في ذلك من الطول والعرض.

ومنهم من سُئل عن بيع الخيس[٣] في أصول أمهاته قبل القلع فحكم بفساده وبفساد بيع الخشب! وذلك خطأ، بل يجوز، صرح به الموفق في (المغني) حيث قال: «وكل ما كان المقصود منه الظاهر دخل المجهول منه كالشجر واللبن في الضرع والحمل، وأساس الحيطان»[٤].

ومنها قولهم عند التيمم: «اللهم طهرني بترابك الذاري كما طهرت

---

(١) نقله المنقور في (مجموعه) (١/ ٢٤٤).

(٢) المباناة: هي المشاركة بين اثنين أو أكثر في بناء حائط ونحوه، انظر: (المغني) (٧/ ٤٧، ٤٨)، و(الكافي) (٢/ ٢١٦)، و(فتاوى محمد بن إبراهيم) (٧/ ٢٧١، ٢٧٥).

(٣) الخيس ما تجمع من أصول النخلة مع الأرض، ويطلق على الشجر الكثيف الملتف، انظر: لسان العرب (مادة: خيس) ويراد به ههنا (فروخ النخل)، انظر: مجموع المنقور (١/ ٣١٠).

(٤) انظر: المغني (٦/ ١٥٠) مع اختلاف يسير، ونقله المنقور في (مجموعه) (١/ ٢٤٤)، وتعقبه بقوله: «وميل شيخنا لعدم الصحة لخفاء بعضه».

نبيك بمائك الجاري»! وذلك خطأ لا تصح النية بذلك، ويبطل التيمم؛ لأن التراب لا يطهِّر، ولكن يُبيح، والصحيح أن يقول: نويت استباحة الصلاة فقط[(١)].

ومنها قولهم: في كل دعوى لا تصح الدعوى إلا ببينة على الإطلاق! وذلك خطأ، بل من ادعى على قاطع أو ناهب أو لص ما بيده أو وصفه فهو له.

فائدة جليلة: وهي ما كان معلوم بحكم العادة فكأنه مشروط قاله الموفق[(٢)].

مسائل غرائب لم يطلعوا عليها

إذا عرفت خط المفتي فلك العمل بخطه، وإذا أحال الأجير قبل استيفاء المنافع لم تصح الحوالة، ومن غرم في معصية لم يدفع إليه من الزكاة إلا أن يتوب، ويصح الأذان والعقود في موضع غصب، بخلاف الصلاة، ومن قوي عنده مذهب غير إمامه أفتى به وأعلم السائل.

إذا قال الذي عنده الوديعة لمن أودعه: أمرتني أن أسلمها لفلان، فالقول قوله بيمينه أنه دفعها، وقال في (المغني)[(٣)] في الرد في العيب:

---

(١) هذا الدعاء لم يرد عن النبي ﷺ، والعبادات الأصل فيها المنع والحظر، والنطق بالنية الصواب أنه بدعه، انظر مجموع الفتاوى: (٢٢/ ٢١٨)، والإقناع (١/ ٣٨)، ومختصر الفتاوى (٩)، وكلام المؤلف على مسألة مشهورة وقع الخلاف فيها وهي: هل التيمم مبيح أم رافع للحدث؟ الأول هو المشهور من المذهب، وعليه سار المؤلف، ولهذا لا يصح عنده هذا الدعاء لهذا السبب؛ إذ ليس التراب مطهرًا. ولفظ الدعاء: «اللهم طهرني»، ولهذا الخلاف أثر في عدة مسائل، انظر: (المغني) (١/ ٣٢٩)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٢، ٣٥٤).

(٢) في المغني(٦/ ١٨٠) «. . .فهو معلوم الوجود بحكم العادة، فكأنه مشروط»، وانظر (٨/ ٦٣، ٦٧) من المرجع نفسه.

(٣) انظر: المغني (٦/ ٢٤٩) باختصار، وانظر نحوه من المرجع نفسه (٦/ ١٩، ٢٠).

«وإن استحلب اللبن الحادث بعد العقد لم يسقط رده، لأن اللبن له، وكذلك إن ركب الدابة لينظر سيرها أو يسقيها أو يردها على بائعها، وإن استخدمها لغير ذلك استخدامًا كثيرًا بطل رده، قال أحمد: ليس هذا برضا حتى يكون شيئًا يتبين».

ويطول ويثبت الخيار في قسمة تراضٍ لا إجبار، ويصلي في ثوب نجس ويعيد، فإن صلى عريانًا مع وجود النجس أعاد، وتبين غير المدخول بها بطلقة؛ لأنها لا عدة عليها.

فائدة: الحيل كلها محرمة عند أحمد ومالك.

فائدة: يغرف قائم نوم الليل بأصابعه في الماء القليل على الصحيح.

فائدة: لو أبدل جلود الأضاحي بما ينتفع به في البيت من الآلة جاز، نص عليه؛ لأن ذلك يقوم مقام الانتفاع، وإن مات طائر مأكول في بطنه بيضة صلب قشرها فحلال، وللمتيمم أن يصلي بالمتوضئين، ومما يعذر فيه ترك جمعة وجماعة مَن تأذى بمطر ونعاس، ووحل وغريم، وصلاة المريض مستلقيًا.

فائدة: يجوز الجمع لمستحاضة وكثرة بول وغائط وريح يشق معه الطهارة.

فائدة: إذا قال: طلق ابنتي وأنت بريء من صداقها، أو من جميع حقها، ففعل بانت، ولم يبرأ فترجع به عليه، ولا يرجع على الأب إلا مع الجهل.

فائدة: دية الحر المسلم إحدى خمس: مائة من الإبل، أو ألف مثقال من الذهب، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، هذه أصول الدية. ومن وجد خط أبيه في دفتر بحق أو قضاء جاز أن يحلف عليه، نص عليه أحمد.

فائدة: صفة تزويج الولي نفسه ابنة عمه أو من وُكل على تزويج نفسه

أن يقول: زوجت نفسي فلانة، وقبلت هذا النكاح، وقيل: يكفي أن يقول: زوجت نفسي فلانة فقط.

فائدة جليلة يحتاج إليها من نُهِبَ ماله فقاتل عدوه دونه: قال في (الإقناع)[1] في كتاب الصيام: «ومن قاتل عدوًّا أو أحاط العدو ببلده والصوم يضعفه، ساغ له الفطر نصًّا».

ويكره له الغوص في الماء، ولا يفطر به الصائم.

قاعدة: غالب الأحكام مبنية في أدائها وقوعها على الظن، وفي مسائل باستصحاب الأصل كالشهادة، يجب أداؤها بالاستصحاب الأول ما لم تعلم الوفاء.

فائدة: النفساء هي التي وضعت ما يتبين أن فيه خلق الإنسان كرِجْلٍ، أو يد أو رأس. المبالغة في المضمضة إدارة الماء في جميع الفم، وفي الاستنشاق جذب الماء بالنفس.

فائدة: قدر الانحناء في الركوع بحيث يمكنه مس ركبته بيديه إذا كان وسطًا من الناس.

فائدة: فم الطفل إلى سبع سنين طاهر، والبهيمة كالهر طاهر.

فائدة: العذار من الوجه وهو شعر نابت على العظم الناتئ المسامت صماخ الأذن.

فائدة: معنى قول العلماء: يغلب على أجزاه، يعني أجزاء الماء، يعني أجزاء المخالط أكثر من أجزاء الماء، يعني في التغيير، والله أعلم[2].

فائدة في الاستنجاء وغيره: الزلوجة وهي الملوسة استواء وضع الأجزاء، والخشونة عدم استواء وضع الأجزاء.

---

(١) الإقناع (١/ ٤٩١).

(٢) انظر: حاشية ابن قندس على الفروع (١/ ٧١).

مسألة: كفن الشهيد ثيابه، وكفن المحرم إحرامه.

قاعدة: الإذن العرفية كالإذن الحقيقية كالأكل من بيت الزوج، وصديق، وقريب بغير إذنه.

فائدة: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا[١]، كبيع الشجر والحيطان، والحمل واللبن بدخول المجهول منه تبعًا للظاهر.

إذا هاج الصائم ومس ذكره فأمذى فسد صومه، وإذا اخرج المذي من غير مس لم يفطر، ومن نوى الإفطار أفطر ولو لم يطعم، وكذا من نوى إبطال صلاته تبطل بالنية، والوضوء عكس ذلك.

مسألة: الطوافات في الحج ثلاثة: (١) طواف الزيارة: وهو ركن الحج لا يتم إلا به، (٢) وطواف القدوم: وهو سنة لا شيء على تاركه، (٣) وطواف الوداع: واجب يكفي عنه الدم إذا تركه.

فائدة: معنى قولهم: يستحب إشعار الهدي: أي شق سنامه الأيمن حتى يدمي قبل الذبح، وما وجب من الصوم في الحج جاز عند أهله لمن حلق أو قلم أظفاره، وفي كل مكان بعكس الطعام، فإنه لمساكين الحرم وكذا الهدي.

فائدة: يجوز التقاط الكلب المعلم وينتفع به في الحال.

مسألة: اللقطة على ثلاثة أضرب: أحدها: حيوان فيلزمه فعل الأحظ من أكله وعليه قيمته، أو بيعه وحفظ ثمنه لصاحبه، وله أن يتولى ذلك بنفسه، ولا يحتاج إلى إذن الإمام في الأكل والبيع، ولعل هذه المسألة في الشاة وما لا يمتنع من الحيوان غير الإبل، فلم يصح التقاطها غير ما ذكره في وجدانها في أرض يستحل أهلها أموال المسلمين، سبق ذكرها[٢]، ومن ترك بعيرًا أو غيره في مهلكة رغبة عنه لعجزه أو غيره فهو لمنقذه.

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب (٦٢٢) (القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المئة).

(٢) في فصل اللقطة.

فائدة: وقد كانت مارية القبطية أم ولد النبي ﷺ وهي أم إبراهيم بن رسول الله ﷺ التي قال: «أعتقها ولدها»[(١)]، وكانت هاجر أم إسماعيل ـ عليه السلام ـ سرية لإبراهيم خليل الرحمن، صلوات الله عليه.

فائدتان: يجوز استثناء الجلد من المذبوح، ولا يجوز بيعه، وإن استثنى منه غير جلده ورأسه وأكارعه بطل البيع.

فوائد ثلاث: تصح الوصية بالمجهول، والشهادة بالإقرار بالمجهول، ويلزم المقر تفسير ما أقر به، والخلع بالمجهول جائز صحيح، انتهى.

فائدتان: لا يصح أن يقول: أوقفت نخلة مبهمة من مالي، إذا لم تعين الموقوف، ولا وقف كذا وكذا تمرًا من هذا البستان، وتصح الوصية بذلك، وتؤخذ النخلة من سائر البستان وتصح.

فائدة: إذا قال له: في هذا المال ألف؛ صح الإقرار، وكذا لو زاد: بسبب حق لزمني، وإن قال له: في مالي ألف؛ فهو إنشاء يرد إلى تفسيره، والفرق أنه أضاف المال إلى نفسه في الثانية، وعينه في المال في الأولى، فتعين في المال.

فائدة: إذا أقر المدعى عليه بشيء كائنًا ما كان لزمه؛ لأن إقراره شهادة منه على نفسه.

مسألة: إذا قال: أعط فلانًا ألفًا، فأعطاه «لم يرجع على الآمر، ولم يكن له ذلك كفالة ولا ضماناً» إلا أن يقول: أعطه عني، ذكره الموفق في (المغني)[(٢)] في الضمان.

مسألة: من نوى حين يحول دون نظر الهلال غيم أو قتر احتياطًا ظنيًّا

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٥١٦)، والبيهقي (١٠/٣٤٦)، وضعفه الألباني في (إرواء الغليل) (٦/١٨٦).

(٢) المغني (٧/١٠٧) وما بين المعكوفين من المغني.

من غير نية أنه رمضان قطعًا من غير شك، ونوى ظنًّا لم يصح صومه إلا بنية قطع أنه من رمضان؛ ولأن ذلك واجب، وقول العلماء: [ظنيًّا] معناه: إيجابهم الصوم حكمًا لازمًا قاطعًا من غير شك في الوجوب.

مسألة: في ما يحرم من النبيذ، يحل شربه ثلاثة أيام ما لم يغل، فإن غلى وفار وجاش حرُم، فيجب عليك أن تخلي دنها من الماء قبل تمام الثلاثة، وإن أردت حل النبيذ، فانبذ في الماء تمرًا أو غيره، ثم اتركه في دنه[١]، وهو ماؤُهُ، دباء[٢] أو غيره، فإذا غلى وجاش حرُم، فإذا صفي وذهب وأبعد الفور حل وطهر هو ودنه، إذا كان في موضعه لا تنقله عنه، ولا يطهر بشيء من المتنجسات غير ذلك، فاشربه حتى يكمل، واحذر أن تزيده، أو تحط فيه شيئًا قبل كماله.

[الحمد لله][٣].

إذا لم يحمل بعض النخل الذي مساقا عليه[٤] فليس للعامل أن يترك الذي لم يحمل، بل يلزمه سقي الكل، أو يخلي الكل إلا بالرضا من المالك[٥].

مسألة مهمة تدعو إليها الحاجة من باب السلم، وإن قال: أنا أقبضه لنفسي وآخذه بالكيل الذي تشاهده صح، وكان قابضًا لنفسه ولم يكن قابضًا للغريم المقول له ذلك، ويحتاج إلى كيل ثانٍ، وإن كاله ثم تركه في المكيال وسلمه إلى غريمه صح القابض لهما.

---

(١) الدن: هو الوعاء الضخم للنبيذ ونحوه، انظر: المعجم الوسيط، مادة (دنَّ).

(٢) الدباء: القرعة اليابسة المجعولة وعاءً. انظر: المطلع (٣٧٤).

(٣) كذا في النسخة الثانية، وليست المسألة في النسخة الأولى.

(٤) كذا في النسخة الثانية، والمسألة ليست في النسخة الأولى.

(٥) وهنا موضع سقط من النسخة الثانية مقدار ورقة، وما يليها فمن النسخة الأولى مع وجود نقص في أول المسائل وآخرها، كما أن بين النسختين تفاوتاً في الزيادة والنقص واختلافاً في التقديم والتأخير، فحاولت مراعاة ذلك.

مسألة أخرى مهمة: إذا تلف المغصوب أو المقبوض بعقد فاسد أو متلف بلا غصب، لا يخلو من حالين: إما مثليًّا، فعليه مثله، وإن أعوز المثل لغلاءٍ أو بُعْدٍ فقيمة مثله يوم إعوازه. وإن لم يكن مثليًّا فقيمة مثله يوم تلفه في بلد غصبه.

مسألة من (المغني)[1]: «إذا ورث اثنان معيبًا، فرضي أحدهما به معيبًا، لم يكن للآخر رد نصيبه؛ لأنه يضر بالبائع لكون السلعة تكون مُشقصة».

(وإن مات إنسان)[2] بمكان لا حاكم فيه ولا وصي حاز من حضره بعض تركته، وعمل الأصلح من بيع وغيره.

فائدة: الأرض وكل ما اتصل بها من حجر أو شجر أو بستان متصلًا بها نخلًا أو زرعًا أو غير ذلك، حكمه في التطهير حكمها في أن الغسلة الواحدة مطهر ما ذكرته حتى لو مطر السماء على ذلك، ثم قطر منه ماء فهو طاهر كالغسلة السابعة.

فائدة من المغني: «إذا نام فتكلم في صلاته،فقد توقف أحمد، وينبغي ألّا تفسد صلاته»[3].

فائدة: من (المغني)[4]، و(الرعاية)[5] في المساقاة، وهي عندي عمارة النخل، سمعت وحُكِيَ عليَّ أن بعض قضاة (سدير) يقول: إذا عمرت النخل بأدوار محسوبة أن ذلك يبطل المساقاة! وهذا القول خطأ

---

(١) المغني (٦/ ٢٤٦) باختصار.

(٢) هنا سقط من الأولى وليست مذكورة في النسخة الثانية، وما بين المعكوفين يقتضبه السياق والمسألة معروفة، وانظر: الفروع (٧/ ٤٩٧)، و(الإقناع) (٣/ ٧٩).

(٣) المغني (٢/ ٤٤٨) «النوع الثاني، أن ينام فيتكلم، فقد توقف أحمد عن الجواب فيه، وينبغي ألّا تبطل صلاته؛ لأن القلم مرفوع عنه».

(٤) المغني (٧/ ٥٣٦)، و(٨/ ١٠١).

(٥) الرعاية الصغرى (١/ ١٦٠)، وانظر: مجموع المنقور (١/ ٣١١)، و(١/ ٣٥٠).

وغلط واضح، بل تقدير العمل بأدوار معدودة هو الصواب، وهو الصحيح، صرح بذلك في (المغني)، و(الرعاية)، لكنهم سمعوا من أقوال العلماء أن المساقاة تصح من غير تقدير العمل، ويرد ذلك إلى العرف في كل مكان يعرفه الغالب عند أهله.

فائدة: من باب القسامة للإنسان أن يحلف على غالب ظنه، (كما أن من)[1] اشترى من إنسان شيئًا ثم جاء آخر يدعيه جاز أن يحلف أنه لا يستحقه؛ لأن الظاهر أنه ملك الذي باعه، وكذلك إذا وجد شيئًا بخطه أو خط أبيه في دفتره جاز أن يحلف، وكذلك إذا باع شيئًا لم يعلم به عيبًا فادعى عليه المشتري أنه معيب، وأراد رده كان له أن يحلف أنه باعه بريئًا من العيب، ولا ينبغي أن يحلف إلا بعد استثبات وغلبة ظن وتقارب اليقين.

فائدة جليلة: اعلم أن كل لفظ المراد منه معناه لا ذاته، كالمطر المقصود منه النبات لا ذات المطر إذ اللفظ المراد معناه لا ذاته.

كذلك استحضر الله في صلاتك، وأنه يسمع قولك، ويعلم خفي سرك فلا تغب عنه، وأنت تناجيه، فيرد عملك، كما قال ﷺ: «ليس لأحدكم من صلاته إلا ما عقل[2]»][3].

قال في (الفروع): قال أحمد: لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق كل مسلم.

مسألة: شيء مائع يطهر بالغسل، وصورته في الزئبق، قال في

---

(١) بياض في الأصل، وأشار إلى ذلك الناسخ في الهامش. والإضافة من الإقناع (٤/ ١٩٨، ١٩٩).

(٢) لا يصح مرفوعاً، بل هو موقوف عن بعض السلف، انظر: (السلسلة الضعيفة) (٦٩٤١).

(٣) يليها (فائدة: المحفوظ على مثل امرأة ظهرت فيها) ثم انتهت النسخة الأولى، وما بين المعكوفين مما سبق منها، وما سيأتي من النسخة الثانية وتخللها سقط بعض المسائل وأولها بعد السقط، «. . . والهزل منتظر لا يطالب بائعه، صرح به الشيخ عن البزري، ولم يكن فيه خلاف في المذهب».

(الفصول)[١]: «وليس لنا مائع يطهر بالغسل سواه؛ لأنه لا يتقوى شيء من النجاسات على مداخلته، فقوته وتماسكه يجري به مجرى الجامد فيغسل ظاهره بالماء، وقد طهُر»؛ لأنه كالصفر والرصاص المذاب، ولنا وجه في الدهن النجس، أنه يطهر بالغسل، مع أن صاحب (الفروع)[٢] قدم خلاف ما جزم به في (الفصول)، قال: «ولا يطهر دهن نجس يغسله في الأصح، وقيل: يطهر زئبق».

مسألة: دم من حيوان مأكول غير السمك لا يحكم عليه بالنجاسة، وصورته في الدم الموجود في العروق، فإنه طاهر ولو ظهرت حمرته نص عليه. منها الإيلاج في الفرج مع حائل يمنع المباشرة إذا لم ينزل، وفي وجوب الغسل وجهان.

مسألة: ناحية فيها مياه متعددة في أماكن متفرقة يحرم استعمال الماء من بعضها دون بعض، وكلها طهور غير مملوكة لأحدٍ؟

الجواب: هذه آبار الحِجْرِ، وقد سئل عنها الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عمن نزل الحجر أيشرب من آبارها ويعجن؟ قال: لا، إلا لضرورة، ولا يقيم بها.

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن الناس نزلوا مع النبي ﷺ على الحجر (أرض ثمود) فاستقوا من آبارها وعجنوا به، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهرقوا ما استقوا ويعلفوا العجين للنواضح، وأمرهم أن يستقوا من بئر الناقة. أخرجاه في (الصحيحين)، ورواه الإمام أحمد[٣].

---

(١) الإنصاف: (١/ ٢٣١).

(٢) الفروع (١/ ٣٣٠)، المذهب أن الأدهان النجسة لا تطهر بالغسل، وقيل: تطهر، ومثلها الزئبق، وقيل: الذي يُطهر هو الزئبق فقط، انظر: الإنصاف (١/ ٢٣١)، وحاشية ابن قندس على الفروع (١/ ٣٣٠).

(٣) رواه البخاري ك: أحاديث الأنبياء (١٣١٢٨)، ومسلم ك: الزكاة (١٧٦٣)، وأحمد (٥٩٨٤).

وقد اختار صاحب (الفروع) التحريم[١]، وذكر هذا النص.

مسألة: رجل وجد ماء في إناء لا يقدر على الصب منه إلا بالاغتراف، وليس عنده ما يغترف به، ويداه نجستان، كيف يفعل؟

الجواب: يأخذ الماء بفيه، ويصب على يديه، هكذا قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

مسألة: ماء بعضه نجس، وبعضه طاهر طهور، وصورته في الماء الكثير إذا وقعت النجاسة في جانب منه وتغير، فالمتغير نجس، وما لم يتغير إن بلغ قلتين لم ينجس خلافًا لابن عقيل[٢].

مسألة: إذا قيل: نجاسة طاهرة استصحابهم بها أولى من إزالتها مع عدم الضرر؟

الجواب: هذا في دم الشهيد، فإن فيه وجهين، هل هو طاهر أو نجس؟ وعلى كلا الوجهين تركه أولى من إزالته، ذكره ابن عقيل في (المنثور)[٣].

مسألة: شيء طاهر يقدم غسله على النجاسة التي يتيمم لها؟

الجواب: هذا في حق المحرم، فإن يقدم غسل الطيب على نجاسة يتيمم لها.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وجميع المؤمنين، والحمد لله رب العالمين[٤].

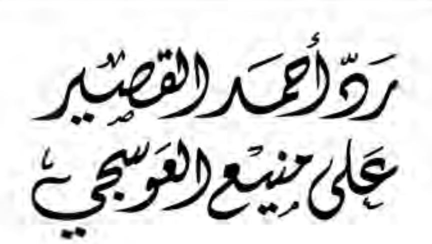
---

(١) الفروع (١٠/ ٣٧٧، ٣٧٨).

(٢) الإنصاف (١/ ٥٦).

(٣) الفروع (١/ ٣٤٠).

(٤) في آخر النسخة الثانية: «وافق الفراغ من هذه النسخة الشريفة المباركة يوم الجمعة يوم ٢٣ من شوال سنة ١٢٢٩هـ من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم على يد الفقير إلى الله فهد بن حمد بن فهد العرني نسباً، الحنبلي مذهباً، والزبيري موطناً، غفر الله له ولوالديه والمسلمين أجمعين».



تأليف

أحمد بن محمد القصير

(ت ١١٢٤هـ)

المقدمة

هذا الكتاب لمؤلفه الشيخ أحمد القصير المتوفى سنة ١١٢٤هـ، لم يسبق نشره، ولم يُذكر في مظانه.

والمخطوط ناقص أوله مع سقط مقدار ورقة بين الورقة الأولى والثانية.

ولم يرد له عنوان، ولكن موضوعه (رد على منيع في مسألة الإقرار) وسيأتي الحديث بإيضاح أكثر.

مقاسه (٢٤ x ١٧).

وعدد أسطره (٢٣).

وعدد أوراقه (٥) ورقات، وعلى ورق أوربي.

وبخط نسخي جيد، والناسخ محمد بن ناصر، لكن خطه يمتاز بالسرعة، وتتداخل الكلمات أحيانًا مع تقارب الأسطر[١].

---

(١) للناسخ مجموع في الفقه رتب فيه مجموع المنقور، وأضاف إليه فتاوى سليمان بن علي وغيره، وتوجد نسخة منه مودعة في دارة الملك عبدالعزيز برقم (٥٥/الخيال)، لكنها ناقصة، انظر نوادر المخطوطات السعودية (١٩٠).

وقد نسخها لشيخه عثمان بن عبدالله بن شبانة[١] ولم يذكر الناسخ تاريخ النسخ ولا مكان النسخ، وشيخه من أهالي «المجمعة».

والنسخة محفوظة في دارة الملك عبدالعزيز برقم (٦٣/الخيال)[٢].

أما المؤلف: فهو أحمد بن محمد بن حسن بن أحمد بن حسن بن سلطان القصير الوهبي التميمي.

ولد في أشيقر فنشأ فيها، وأخذ العلم من علمائها، وبرع في الفقه.

تلمذ للشيخ سليمان بن علي المشرف ولازمه، وقد أوضح ذلك في هذا الكتاب في دفاعه عنه ورده على خصمه، وله أربعون سؤالًا أجاب عنها شيخ سليمان، ولها نسخ كثيرة.

وتلمذ أيضًا للشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل أيضًا ـ ذكر ذلك في كتابه هذا ـ والشيخ عبدالله بن ذهلان ـ قاضي مدينة الرياض ـ وأخيه عبدالرحمن.

ومن تلاميذه: عبدالله بن أحمد بن عضيب وابنه محمد، ومحمد بن ربيعة العوسجي، وأحمد بن محمد بن شبانة، وغيرهم.

قال فيه صاحب (السحب الوابلة) (١/ ٢٢٣): «مهر في الفقه، وبهر في الفهم، وكتب بخطه الحسن النيّر المضبوط كثيرًا من كتب الفقه وغيره، وأفتى وكتب على المسائل كتابةً حسنةً، ودرَّس في بلده وانتفع به خلق».

وكان له شأن ومنزلة في ذلك الزمان هو وابنه محمد، ومن ذلك ما وقع في سنة ١١٠٧هـ.

---

(١) وصفه ابن بشر بأنه (عالم فقيه) (٢/ ٥٦)، وله إجازة من شيخه وعمه أحمد بن شبانة، وهي من محتويات هذا الكتاب.

(٢) نسبة إلى محمد بن عبدالمحسن الخيال من قبيلة (عنزة) من تلاميذ عبدالله العنقري بالمجمعة، وكان من خواصه وكتابه، وتولى القضاء في عدة مدن. توفي سنة ١٤١٣هـ بالرياض، انظر (علماء نجد) (٦/ ٢٥٨).

ذكر ذلك ابن بشر في (تاريخه) (٢/ ٣٤٦/ في السوابق).

قال ـ رحمه الله ـ : «وفي سنة سبع ومئة وألف، ظهر سعد بن زيد الشريف إلى نجد، ونزل إلى بلد أشيقر المعروف، وحاصر أهلها، وطلب أن يخرج إليه الشيخ حسن بن عبدالله أبا حسين، ومحمد بن أحمد القصير، فخرجا إليه فحبسهم، وكان ذلك في رمضان، فأفتى الشيخ الفقيه أحمد بن محمد القصير بالفطر في رمضان، ويحصدون زروعهم».

توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١١٢٤هـ.

انظر: تاريخ ابن يوسف (١١٣، ١١٤)، و(تاريخ ابن بشر) (٢/ ٣٥٢)، و(السحب الوابلة) (١/ ٢٢٣)، و(علماء نجد) (١/ ٥١١)، و(روضة الناظرين) (١/ ٦١)[1].

مضمون الكتاب:

الكتاب رد على كتاب لمنيع في اعتراض الأخير على الشيخين سليمان بن علي المشرف، ومحمد بن أحمد بن إسماعيل.

وكتاب منيع لم يصل إلينا، ولكن من كتابنا هذا نستطيع أن نستخلص ما جاء في كتاب منيع من مسائل مهمة:

الأولى:

وهي المسألة الأساسية في الخلاف، وهي من مسائل الإقرار، وهي إذا أقر المقر بمال للمقَر له، ولم يفسره ومات، هل يلزم هذا الإقرار ويأخذ به أو لا يلزم لعدم تفسيره؟

---

(١) وانظر ترجمة موسعة «مفتي نجد في زمانه الشيخ أحمد القصير» لعبدالله البسيمي، صحيفة الرياض ٢٧/ ٤/ ١٤٣٢هـ.

المذهب أنه يثبت للمقَر له المال بهذا الإقرار، وإن لم يفسره، وهو الذي يفتي به الشيخان سليمان بن علي ومحمد بن إسماعيل، ويقضيان به، ويحكمان على الوثائق المشتملة على مثل هذا الإقرار بالصحة والسلامة.

وهناك قول: إن المقِر إذا أقر بمال للمقَر له، ولم يفسره ومات، فلا يلزم منه شيء، وهو قولٌ في المذهب، قال به مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن تيمية، وغيره، كما في (المحرر) (٢/ ٥٨٩). وانظر (الإنصاف) (١٢/ ١٤٢، ١٤٣)، واحتج منيع بعبارة المجد هذه نقلًا عن (الإنصاف).

الثانية:

وعلى أثر المسألة السابقة الحكم ببطلان فتاوى هذين الشيخين ووثائقهما وأحكامهم لكونهما مقلدين، وليسا من أهل الاجتهاد!

وقد وافقه على هذا القول جماعة من الناس، كما هو ظاهر من هذا الكتاب، فممن وافقه ابن عمه ـ ابن عم منيع ـ وعبدالله (. . .) وسيف بن عزاز المشرف المتوفى سنة ١١٢٩هـ.

هذا مضمون كتاب منيع من خلال استقراء كتابنا هذا، ولكن يبقى فَقْدُ الكتاب ونقْصُ كتابنا هذا حائلًا بيننا وبين معرفة التفاصيل.

أما كتابنا هذا فهو يتضمن الآتي:

المسألة الأولى الأساسية:

الرد على المسألة الأم، وهي أن القول الصحيح والراجح ـ وهو المذهب ـ أن المقِر إذا أقر بمال للمقَر له، ولم يفسره ومات، فإن هذا الإقرار لازم. ونقل كلام أهل العلم في هذه المسألة.

الثانية:

بيان منزلة أهل العلم ووجوب توقيرهم، والنهي عن القدح فيهم والتطاول عليهم، وبيان منزلة الشيخين وقدرهما ـ على وجه الخصوص ـ سليمان بن علي، ومحمد بن إسماعيل.

الثالثة:

الرد على قوله ببطلان ما كتباه من الوثائق؛ لكونهما من أهل التقليد لا من أهل الاجتهاد، وبطلان أحكامهما وفتاويهما.

الرابعة:

النقد الشديد للخصم «منيع» واتهامه بالجهل، واعتماده على مطالعة الكتب دون الرجوع إلى أهل العلم وأنه لا يفهم ما يقرأ!

قال المؤلف بخصوص المسألة الأولى: «فهذا لا قال به أحدٌ ممن اطلعنا على قوله بأن الصحيح من المذهب مما أَلِفنا من مشايخنا، وعرفنا من كلام العلماء، كما أسلفنا ذلك مفصلًا، إن فسره المقِر بإنشاء هبة قُبل، وأن ما صح ثابت للمقر له، ولمن شاء الله أن ينتقل إليه منه، لا شك ولا ريب في ذلك إن شاء الله تعالى قطعًا، ولا يشك فيه عاقل له في الفقه أدنى نظر».

وقال في الثانية: «وكان منيع المخاصم بالملاحاة والجدال مهمًّا بإبطال أقوالهم ووثائقهم حكمًا كان أو فتيا، حتى إنه قال في كلامه المعلول: لا تقبل وثائقهم، بل ولا أقوالهم، فليست بحجة لأحد. كذا قال، فسبحان الله كيف يتصور هذا من إنسان قد قرأ القرآن أن يعيب هؤلاء المشايخَ الفضلاءَ من غير برهان، ويخترع القول تكلفًا في هتك حرمتهم بلا بيان، ولا أظن حمله وأنطقه بذلك إلا شيطان».

وقال أيضًا: «ألا يعلم مشوب هذا الكلام أن هذين الشيخين أو دونهما، إذا حكم بالصواب نفذ حكمه، فلا ينقض وإن كان مقلدًا، سواء كان محكمًا أو لم يحكمه إلا أهل الحكومة أو أهل الحق لإثباته بدون المنازعة، وسواء كان يصلح للقضاء أو لم يصلح من قبل فسق أو غيره».

وقال أيضًا: «فاعلم أن الإنسان إذا كان قد أخذ الفقه عن أحد من أهل العلم، وكان مقلدًا مثل أخذ أهل زماننا هذا ومن تقدمنا عن فقهائهم، فإن حكمه مقبول، كما لو حكم اثنان كما مر بك، وكذا فتياه لما ذكرنا.

وهكذا إذا ثبت في وثيقة حق لإنسان طلب منه ذلك، وسمع من دعواه وبينته، ثم حكم له بصحتهما في عقد بيع أو وقف أو إقرار، أو نحو ذلك من حقوق الآدميين، فإنها ثابتة لازمة، لا يجوز لأحد من قضاة المسلمين نقضها، بل إذا رفعت إليه لزمه قبولها حيث وافقت الصواب».

وقال أيضًا: «أفلا يكون في ذلك الذي أسلفناه لك حجةٌ ظاهرةٌ، ومحجةٌ مسلوكةٌ على قول هذا الجاهل: إن أقوالهم ليست بحجة لأحدٍ؛ لأنهم يحكون الكلام، فلا يسمون قضاة ولا مفتية، فلا تقبل وثائقهم، بل ولا أقوالهم، فما أقبح هذا القول وأشنعه وأركه وأبعده عن الصواب!

ويح هذا الجاهل إذا لم يقبل وثائقهم وأقوالهم وهم أئمتنا وقدوة زماننا، فضلًا عن زماننا فعمن أخذ هذا؟!».

أما الخصم المردود عليه فهو منيع، كما جاء في ثنايا الكتاب فقط منيع، والكتاب ناقص أوله. والمؤلف اكتفى باسمه الأول ربما لشهرته.

يبدو أنه منيع العوسجي صاحب رسالة (النقل المختار) والمتوفى سنة ١١٣٤هـ فهو معاصر للمؤلف، ولكن يُضعف هذا الاحتمال كون منيع العوسجي من تلاميذ سليمان بن علي، ويعتز ويفتخر بهذه التلمذة، ويجل

الشيخ سليمان كما في رسالته إلى محمد بن عبدالرحمن بن إسماعيل المتوفى سنة ١١٣٥هـ الملحقة برسالته (النقل المختار).. ضمن كتابنا هذا.

ولكن منيع العوسجي تعتريه حدة ـ كما سيأتي التعريف به ـ كما أن رسالته السابقة إلى محمد بن عبدالرحمن بن إسماعيل جاء فيها أن له صلة جيدة بسيف بن عزاز، وهو ممن مال مع منيع، وأيده في مسألة كتابنا هذا، بالإضافة إلى ما سبق من المعاصرة واسمه المتميز (منيع) ولا يُعرف عالم في ذلك الزمان بهذا الاسم، قد بلغ مرتبة التأليف إلا منيع العوسجي، كما أن رأي منيع أن مفتية عصره هم مخبرون فقط، والواحد منهم يحكي قول أهل العلم، كما نقله المؤلف (القصير) موافق لما ذكره «منيع» في رسالته «النقل المختار» فقال «... فإن مفتية عصرنا مخبرون، ووظيفتهم أن يحكوا ما رووا، وليس لهم أن يحكموا بما رأوا».

والله أعلم.

الصفحة الأولى من رد أحمد القصير على منيع

صل المسألة وأما الأجل [illegible] منهم هلا أفكلام الإنصاف الذي [illegible]
على أنه قدم المذهب أولا ثم ذكر حاكيا الكلام من خالفهم أسنن سابق الخلاف إلى أن استكمل ما أراد إيراده ممن
ثم قال بعد كلام سبق وقد مر بك آنفا إذا لم يفسره بالهبة فإن [illegible] صحيح وهو المذهب إلى آخره فهذا يعرف بالعقل والحس أن
ذلك تلويح من المرجح الذي هو صاحب الإنصاف بأن الكلام المذكور الذي فرع به المجد المذكور ومحرره إلى التنبيه أن المقدم
الذي جعله المذهب خلافه بلا شك ولا ريب إن شاء الله تعالى تأكيدا لأنه إذا لو لم يكن الحكم على خلاف ذلك لم يعز ذلك
الكلام إلى من قال به بل يقول به مقتصرا عليه كما هو شأنه وعادته في غالب عباراته كما ذكرنا أنه يذكر من غير تسمية
للقائلين به ومن قال من الأصحاب بخلاف المذهب نبه عليه بعزو قوله إليه كما ذكر في ترجمة الكتاب وإذا ذكر حكم
مسألة ثم قال وقال فلان أو وذكر فلان كذا أو وقال فلان كذا فاعلم أن المقدم خلافه فهذا الكلام صاحب الإنصاف
حاكيا عن المصنف الذي هو الموفق الذي هو قاعدته والظاهر أنه مشى على قاعدته مقتضيا لعلها قال وابن أذهب
عنها لأنه بنى كتابه الإنصاف على المقنع واقتفى أثر مصنفه في غالب أحكامه ومما يؤيد ما ذكرنا ويعضده أن
صاحب المحرر وافق قول جماعة المذهب في أصل المسألة وحكمها ابتداء والظاهر أنه من جملتهم الذين ذكرهم
صاحب الإنصاف فلان قوله وقول من تبعه كقولهم في الصور فكلام صاحب الإنصاف لم يذكر هذا الكلام
الزائد مع أصل المسألة ابتداء فيفرع به عليها لأنها لا تستغني عن ذلك الفرع في محله أورده عنها أفلا يعلم كل
ذي لب وعقل أنه لو يكن هذا الفرع الذي فرع به صاحب المحرر ومن تبعه عليه مفرع به على المذهب لما أهمله
صاحب الإنصاف في موضعه الذي يستحق إثباته فيه ثم يفرده في آخره لا والله ما نظن هذا ولكن أورده هناك
لعلمه لأنه من جملة الأقوال الذي المذهب خلافها ولئلا يغتر بها من طلب معرفة الراجح من المرجوح وكيف يضعها
في أثناء المرجوح وهي من جملة الراجح المذكور قبلها فإذا الأوجه لقول من زعم أنها مفرع بها على المذهب ثم
لو يكن الأمر بالعكس من أن ذلك مفرع به على المذهب وإن ذلك مرادهم لذكرها ولم يعزها لقائلها كأصلها التي
قبلها فإن القائل بتلك الزيادة قد قال بأصلها كما أسلفناه لك مفصلا فهذا كله واضح إن شاء الله تعالى أوضح من
النبراس وأبين من فلق الصبح لذي عينين فإذا الأوجه لقول المخالف بطلانه المحرق المبهرج الزائف ثم
كيف ينقلب هذا الصحيح فاسدا أو جائزا على المذهب كما توهمه من قصر فهمه أفيكون ذلك من غير قيد من صححه
منهم كما هو شأنهم وعادتهم في نظائرها مما مر بك قريبا إن شاء الله تعالى يقولون العلماء الأعلام وأمثالهم من ذوي
الجلال والإكرام ما لم يقولوه نصا بالنطق الذي لا لبس معه ولا هو في معنى المنصوص حتى إن في أقوالهم
المذكورة أن الصحيح الذي جزم به صاحب التصحيح والترجيح قاضي القضاة علاء الدين علي بن سليمان
المرداوي في إنصافه جعلوه جائزا لا لازما من أين أخذوا هذا ولكن اخترعوه من عند أنفسهم وتطفلوا
القول به تحكما بلا دليل ولا حجة كأنهم جلسوا بين يدي ذلك القاضي ينبئهم بذلك أما يستحي هؤلاء وقوله
القائل بذلك من الله تعالى يقول أولياؤه ما لم يقولوه أما يخشى أحد هؤلاء المتقولين أن يدخل تحت وعيد

الصفحة الأخيرة من رد أحمد القصير على منيع

اكثر من ذلك وقال ابن بشار من الاصحاب ما اعيب على من يحفظ خمس مسايل لاحمد يفتي بها
كلام الانصاف اولا لكون في ذلك الذي اسلفناه لكم حجة ظاهرة ومحجة مسلوكة على قول
هذا الجاهل ان اقوالهم ليس بحجة لاحد لانهم يحكون الكلام فلا يسمون قضاة ولا مفتية
فلا تقبل وثايقهم بل ولا اقوالهم فما اقبح هذا القول واشنعه واركه وابعده عن الصواب
ويح هذا الجاهل اذا لم يقبل وثايقهم واقوالهم وهم ايمتنا وقدوة زماننا فضلا عن زمانهم فمن
يقبل مع ... اخذ هذا ... عبد الله المقاودة لمن خرج على الشريعة بما لا يعرف من الاقاويل
المستند هو فيها الى المفاهيم الفاسدة الواهية بخلاف اهل الجد ... وخبيث المكان الذي
اتخذه منسكا ومسلكا وانشدك الله يا سيف واذكرك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا
فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون
خبيرا فاختر يا اخي لنفسك قبل ان ياتي يوم لا مرد له من الله فان المحاباة في الدين محرمة
كما علمت لكن هذه تذكرة وفي ذلك كفاية ان شا الله تعالى وهذا اخر ما قصدنا ايراده في
هذه الرسالة جعلها الله خالصة لوجهه الكريم نافعة لمن قراها وسمعها وانا اعوذ بالله من
شر حاسد يريد ان يطفي نور الله بفيه ويابى الله الا ان يتم نوره مع السخط والرضى من كل
احد فالله تعالى عند لسان كل قايل وقلب كل فاعل واوصيك يا اخي واياي بتقوى الله تعالى
فانها ليس لها انهدام وعروة ليس لها انفصام وقدوة ياتم بها الكرام وعلى كل حال فانما
ينفع الملام لمن يتفقه والسلام ... قال ذلك كله نقلا من كلام العلماء رحمهم الله
تعالى لا عقلا من قبلي كاتبها المفرط على نفسه بتفريطه في يومه وامسه احمد
بن محمد بن حسن غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة ولجميع المومنين
والمومنات الاحياء منهم والاموات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وصلى الله على محمد واله وسلم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أصل المسألة، وأما لأجل تفريع عليها [هذه] قاعدة كثير منهم، هكذا فكلام (الإنصاف) الذي مر. . .[١] على أنه قدم المذهب أولًا ثم ذكر حاكيًا كلام من خالفه.

ثم استمر سائق الخلاف، إلى أن استكمل ما أراد إيراده، ثم قال بعد كلام سبق: «وقد مر بك آنفًا إذا لم يفسره بالهبة فإقراره صحيح، وهو المذهب»[٢] إلى آخره.

فهذا يُعرف بالعقل والحس أن ذلك تلويح من المرجح الذي هو صاحب (الإنصاف) بأن الكلام المذكور الذي فرّع به المجد المذكور في محرره إلى التنبيه أن المقدم الذي جعله المذهب خلافه بلا شك ولا ريب ـ إن شاء الله تعالى[٣] ـ تأكيدًا لا ترددًا، فإنه لو

---

(١) موضع كلمات أتت عليها الأرضة.

(٢) انظر: (الإنصاف) (١٢/ ١٤٢، ١٤٣).

(٣) ضمن نفس المجموعة (الخيال) برقم (١٨١) فائدة على ورقة بحجم الكف تقريباً، وهي منقولة من رد القصير هذا، وهي من أوله كما يظهر وأغلبها من القسم المفقود. وقد تلف الجانب الأيسر منها فذهبت بعض كلماتها وحاولت إكمالها ونصها: «جواب الشيخ أحمد بن محمد في مسألة الإقرار؛ قال: اعلم ـ يا أخي وفقك الله وإياي للصواب ـ الجواب فيما نقوله من الخطاب أن مسألة الإقرار وقع [فيها] ما وقع من كلام الموافق فيها والمخالف وحمّلوها ما لا تحتمله؛ لأن حكمها [ظاهر] من كلام العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في كتبهم، ومن كلام مشايخنا مشافهة. . . وكذلك هم عن مشايخهم فضلاً عما هو مصرح به مرسخ في كتب الأصحاب [أن] الإنسان إذا أقر بملك لغيره وهو مما يصح إقراره، وصدقه المقر له أخذ [بما أقر] ولزمه تسليمه إليه ولو بإضافة الملك المقر به إلى نفس لا شك ولا ريب في ذلك [أنه] إخبار لا إنشاء، لكن في صورة الإقرار مع إضافة الملك إلى نفس المقر [تفاصيل] أحكام سيمر بك =

يكن[١] الحكم على خلاف ذلك لم يعز ذلك الكلام إلى من قال به، بل يقول به مقتصرًا عليه، كما هو شأنه وعادته في غالب عباراته، كما ذكرنا أنه يذكره من غير تسمية للقائلين به، ومن قال من الأصحاب بخلاف المذهب نبه عليه بعزو قوله إليه، كما ذكره في ترجمة الكتاب، وإذا ذكر

= تفاصيلها واضحة عن قريب ـ إن شاء الله تعالى ـ اعلم أن الإنسان إذا أقر لغيره فقال: له من مالي أو في مالي أو في ميراثي من أبي ألف أو نصفه، أو داري هذه أو نصفها أو منها أو فيها صح إقراره، وإن فسره بإنشاء هبةٍ قبل فإن [امتنع] من تقبيضه لم يجبر، هذا المذهب، قاله في «الإنصاف» قال: في «الفروع»: على الأصح، وجزم به في «الإقناع» و«المنتهي» و«الغاية» كما علمت، ثم قال في «الإنصاف» بعد أن ذكر المذهب عن جماعته الذين به قالوا، وبعد أن ساق الخلاف وذكر في «المحرر» في قوله: له من مالي، أو في مالي أو نصف مالي إن مات ولم يفسره لم يلزمه شيء وذكر في «الوجيز» إن قال له من مالي أو نصف مالي أو في ميراثي ألف أو نصف داري هذه إن مات ولم يفسره، لم يلزمه شيءٌ وهو . . . صاحب «الفروع» وبعد حكاية كلام صاحب «المحرر»، وذكره بعضهم في بقية الصور [انتهى] كلام صاحب الإنصاف، أفلا يعلم من له في الفهم أدنى سبب أن تلك الزيادة التي [جاء] بها في «المحرر» وتبعه عليها في «الوجيز» لو يختارها مذهباً لوضعها مع كلام جماعة المذهب الذين ذكر أن قولهم هو المذهب مقتصراً عليها من غير أن ينسبها إلى أحد، لأنه شأن في كتابه فضلاً عما نبه عليه في الخطبة كما يأتي عن قريب ـ إن شاء الله تعالى ـ إلى أن قال صاحب الإنصاف متعقباً لما أسلف خشية من فرطات فساد فهم ـ [رزقنا] الله، العلم والعقل ـ تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه إذا لم يفسره بالهبة يصح وهو المذهب والصحيح من الروايتين، قال في «الفروع»: على الأصح انتهى كلامه. . . سبق قد ذكرناه إذا لم يفسره بالهبة فإقراره صحيح وهو المذهب. . . إلخ، فهذا [يعرف] بالعقل والحس [أن] ذلك تلويح من المرجح الذي هو صاحب الإنصاف بأن الكلام المذكور الذي فرع به «المجد» في «المحرر» وتبعه غيره عليه، والكلام الذي ذكره قبله بعد أن [ذكر] المذهب الذي هو قول جماعة من الأصحاب والكلام الذي ذكره هناك بعد كلام «المجد» المذكور في «محرره» إلى التنبيه أن المقدم الذي جعله المذهب خلاف بلا شك».

انظر: المحرر (٢/ ٥٨٩)، والوجيز (٤٥٤)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٤٢٤، ٤٢٥)، والإنصاف (١٢/ ١٤٢، ١٤٣)، والإقناع (٤/ ٥٥٤).

(١) كذا في الأصل، ولعلها «لو لم يكن».

حكم مسألة ثم قال: وقال فلان، أو ذكر فلان كذا، أو فقال فلان كذا، فاعلم أن المقدم خلافه، هذا كلام صاحب (الإنصاف) حاكيًا عن المصنف الذي هو «الموفق» الذي هو قاعدته، والظاهر أنه مشى على قاعدته مقتفيًا له عليها، فإلى وأين يذهب عنها؟

لأنه بنى كتابه (الإنصاف)[١] على (المقنع)، واقتفى أثر مصنفه في غالب أحكامه. ومما يؤيد ما ذكرنا ويعضده، أن صاحب (المحرر) وافق قول جماعة المذهب في أصل المسألة وحكمها ابتداء، والظاهر أنه من جملتهم الذين ذكرهم صاحب (الإنصاف)، لأن قوله وقول من تبعه كقولهم في الصور، فعلام صاحب (الإنصاف) لم يذكر هذا الكلام الزائد مع أصل المسألة ابتداءً، فيفرع به عليها؛ لأنها لا تستغني عن ذلك الفرع في محله أفرده عنها.

أفلا يعلم كل ذي لب وعقل أنه لو يكن هذا الفرع الذي فرع به صاحب المحرر ومن تبعه عليه مفرع به على المذهب يهمله صاحب (الإنصاف) في موضعه الذي يستحق إثباته فيه، ثم يفرده في آخر، لا والله ما يظن هذا، ولكن أفرده هناك لعلمه؛ لأنه من جملة الأقوال الذي المذهب خلافها، ولئلا يغتر بها من طلب معرفة الراجح من المرجوح، وكيف يضعها في أثناء المرجوح وهي من جملة الراجح المذكور قبلها؟ فإذن لا وجه لقول من زعم أنها مفرع بها على المذهب، ثم لو يكن الأمر بالعكس، من أن ذلك مفرع به على المذهب، وأن ذلك مرادهم لذكرها ولم يعزها لقائلها كأصلها التي قبلها، فإن القائل بتلك الزيادة قد قال بأصلها، كما أسلفناه لك مفصلًا، فهذا كله واضح إن شاء الله تعالى أوضح من النيرين، وأبين من فلق الصبح لذي عينين.

فإذن لا وجه لقول المخالف بكلامه المحرف المبهرج الزائف، ثم

---

(١) انظر: مقدمة (الإنصاف) (١/ ١٥).

كيف ينقلب هذا الصحيح فاسدًا أو جائزًا على المذهب كما توهمه من قصر فهمه؟ أفيكون ذلك من غير قيد ممن صححه؟ منهم كما هو شأنهم وعادتهم في نظائرها مما يمر بك قريبًا ـ إن شاء الله تعالى ـ يُقولون: العلماء الأعلام [وأمناء] ذي الجلال والإكرام ما لم يقولوا نصًّا بالنطق الذي لا لبس معه ولا هو في معنى المنصوص حتى في أقوالهم المذكورة، أن الصحيح الذي جزم به صاحب التصحيح والترجيح قاضي القضاة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي في (إنصافه) جعلوه جائزًا لا لازمًا من أين أخذوا هذا؟ ولكن اخترعوه من عند أنفسهم، وتكلفوا القول به تحكمًا بلا دليل ولا حجة، كأنهم جلسوا بين يدي ذلك القاضي ينبئهم بذلك، أما يستحي هذا القائل بذلك من الله تعالى يقوِّل أولياءه ما لم يقولوه؟ أما يخشى أحد هؤلاء المتقولة أن يدخل تحت وعيد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[1].

وغير ذلك من الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، وأقوال العلماء العديدة في الزجر والردع والوعيد لمن قال على الله غير الحق، أو قال على رسول الله ﷺ ما لم يقله، أو قال على العلماء المقتدى بهم، ذكر ذلك في (معالم التنزيل)[2]، وذكر بعضه ابن حمدان في (أدب المفتي والمستفتي)[3] وغيرهما، لكن تركنا إيراده هنا خشية السآمة.

فاعلم أنا على صحة الإقرار وثباته آخذين به ـ إن شاء الله تعالى ـ لا يَسَعُنَا التخلف عنه ولا الانصراف، اللهم إلا أن يظهر من كلامهم الراجح والمرجوح صريحًا يخالفه، فمن ثم الحكمة ضالة المؤمن أينما أدركها أخذ بها. ولأن هذا هو الذي استقر عليه مشايخنا ـ رحمهم الله تعالى ـ

---

(١) النحل: (١١٦).

(٢) انظر: معالم التنزيل (٥/ ٥٠) للبغوي.

(٣) انظر: أدب المفتي (٣٢) وما بعدها، لابن حمدان.

وكذا من تقدمهم من مشايخهم من عصورٍ وأزمنةٍ قديمة في وثائقهم مخلد حكمه، هكذا مستمسكين بأقوال أهل التصحيح والترجيح من قبلهم مشافهةً ونقلًا، فهم قدوة كل مسترشدٍ عاقلٍ طالب صادق في نيته، ثم لو لم يكن مثلًا فيه نقل صريح عن أحدٍ من أهل العلم، وفُتِح هذا الباب على المسلمين لانتُزع كثير من أموالهم، فكيف ـ ولله الفضل والمنة ـ بأنهم صرحوا مصححين بسده؟ وكيف لا، وقد وقع أموال لا تحصى بسبب هذا الإقرار الموصوف بما ذكرنا؛ ثم انتقلت من المقر له إلى غيره بعقد أو إرث أو غير ذلك من أسباب الانتقالات التي لا تحصى.

فإذا فُتِح هذا الباب وحكم بأن كل من أقر بمالٍ لغيره مع إضافته إليه إذا مات ولم يفسره ولو مع تصديق المقَر له وتحليفه إن اتهِم [بتلجئة] ونحوها[1]، ينزع منه وممن انتقل إليه منه وهكذا من بعدهم وهلم جرّاً، مع كل نمائه المنفصل ولعقبه، وأن كل وثيقة كُتِبت عليه باطلة لا تثبت للمقَر له ولا لمن انتقل إليه منه شيئًا، وكذا الشاهد لا تسمع شهادته بذلك ولا يحكم بها فقد جعلوه كالمغصوب سواء بسواء، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

فهذا لا قال به أحدٌ ممن اطلعنا على قوله بأنه الصحيح من المذهب لا أصلًا ولا عرفًا، بل الصحيح الذي استقر عليه أهل الترجيح واستقرت عليه أئمة المذهب مما ألفنا من مشايخنا، وعرفنا من كلام العلماء، كما أسلفنا ذلك مفصلًا، إن فسره المقر بإنشاء هبة قُبِل، وإن مات صح ثابتًا للمقَر له، ولمن شاء الله أن ينتقل إليه منه لا شك ولا ريب في ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ قطعًا، ولا يشك فيه عاقل له في الفقه أدنى نظر، فإن

---

(١) في مجموع المنقور (٢/٣٤٨) «ومن جواب للشيخ سليمان بن علي: إن أقر مكلف بعقار لزيد وصدقه؛ فهو ملك للمقر له إذا قامت بالإقرار بينة، لكن إن كان المقر غير جاحد للإقرار، ولكن يدعيه تلجئةً، أو حيلةً، أو هزلاً، وان كان المقر له يعلم ذلك؛ كان له اليمين على نفي ذلك».

كان ثَم تبعة فعلى من به قال، فإنه لابد من الانتقال إلى عرصات المآل قادمين على ذي الرحمة والفضل والإحسان والجلال، ثم لابد للكافة من السؤال من قبل ذي الإنعام والإفضال الذي يسجد له من في السموات ومن في الأرض طوعًا وكرهًا وظلالهم بالغدو والآصال، فيومئذٍ يعرف المحق بسمته من ذوي الإبطال، ثم يقع الفصل فإما الحرور وإما الظلال، جعلنا الله وإياكم من المستمسكين بالحق الآخذين به والفائزين في دار المقامة بأحسن مآل، وهدانا لأرشد فعل وأسد مقال.

ألا يعلم الجاهل وابن عمه الذي جعل الله لسان كل واحد منهما فوق قلبه فيتكلم مبادرًا. . .[١] من حكم وفتيا لا يسع الناس؛ بل ولا يمكنهم العمل بغيره، ولأن الأحكام تدور مع دوران عللها لا يشك في ذلك عاقل له في الفقه أدنى نظر، وسيمر بك عن قريب من كلامهم ـ رحمهم الله تعالى ـ ما يؤيد ذلك ويعضده ـ إن شاء الله تعالى ـ وقد استقرأه مشايخنا ومن تقدمهم من مشايخهم وفقهائهم وحكامهم على ذلك.

ثم اعلم ـ يا أخي ـ أن من بعض جهل هذا المخالف أنه لما استحج بكلام «المحرر» في المسألة المذكورة التي اختارها بقوله: «وإن مات ولم يفسره لم يلزمه شيء»[٢].

قال هذا الجاهل: «زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، قاله العلماء».

فصحيح قد ذكروا ذلك لكن ذكروه في كلام ليس هذا في صدده، لأن قولهم: (والزيادة من الثقة مقبولة) هو في المنقول، لا في المعقول مثل رواة الحديث عن رسول الله ﷺ إذا رواه أكثر من واحد، وكان في رواية أحدهم زيادة عن رواية الآخر فهي مقبولة بشرط كون هذا الزائد بها ثقة،

---

(١) هنا موضع سقط بمقدار ورقة.
(٢) المحرر (٢/ ٥٨٩).

أو نقل بعض أصحاب الإمام أحمد عنه حكمًا في مسألة، وزاد بعضهم عن الآخر فكذلك يعمل بها إذا كان ثقة، والثقة الضابط العدل ذكره ابن قندس في (حاشيته على الفروع)[١]، فهذا معنى كلامهم في قولهم: «والزيادة من الثقة مقبولة»[٢].

ولكن هذا الحاكي يقرأ الكتب، يرى الرسوم ولا يفهم المرقوم، سار في أقواله بها مشرقًا، وسار الصواب عنها مغربًا، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، نعوذ بالله الكريم من الضلال والإضلال.

ثم اعلم ـ يا أخي ـ وفقني الله وإياك لمراضيه، وأبعدنا عن معاصيه أني ذكرت عن مشايخنا ـ رحمهم الله تعالى ـ ما يؤيد ما قلناه في حكم هذه المسألة التي هي مسألة الإقرار المذكورة الشيخ الفاضل العالم العامل التقي أخا الورع «محمد بن أحمد بن إسماعيل»[٣] والشيخ التقي العالم العامل الورع الذكي البارع «سليمان بن علي بن محمد»[٤] ـ بلَّ الله عظامهما بالرحمة، وأسكنهما دار المقامة والنعمة ـ مشافهةً منهما، وفي وثائقهما وكذا من تقدمهما من القضاة من زمن طويل مع الفقهاء.

---

(١) حاشية ابن قندس مع (الفروع) (١/ ٤٧).

(٢) في مبحث (زيادة الثقة)، انظر: (المقنع في علوم الحديث) (١/ ١٩١ ـ ٢٠٨) لابن الملقن، و(النكت) (٢/ ٦٨٦ ـ ٦٩٤) لابن حجر.

(٣) محمد بن أحمد بن إسماعيل السبيعي، ولد في أشيقر، وطلب العلم على مشايخها وله فتاوى وأجوبة كثيرة أورد شيئاً منها المنقور في مجموعه وهو شيخ المؤلف (القصير) وأحمد بن محمد البسام وغيرهما، توفي سنة ١٠٧٩هـ، انظر: مجموع المنقور (١/ ٢١٥) وتاريخ ابن بشر (٢/ ٣٢٦)، وعلماء نجد (٥/ ٤٨٧).

(٤) سليمان بن علي بن مشرف التميمي ـ جد إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ تولى قضاء العيينة وانتهت إليه رئاسة الفتيا في نجد، له منسك وفتاوى عديدة، قال ابن حميد: (وكان سديد الفتاوى والتحريرات، له فتاوى لو جمعت لجاءت في مجلد ضخم) وبعضها منشور في مجموع المنقور والمسائل النجدية، ومن تلاميذه المؤلف، وله مسائل أجاب عنها، توفي سنة ١٠٧٩هـ، انظر: تاريخ ابن بشر (٢/ ٣٢٨)، والسحب الوابلة (٢/ ٤١٣)، وعلماء نجد (٢/ ٣٦٦).

وكان «منيع» المخاصم بالملاحاة والجدال مهمًّا بإبطال أقوالهم ووثائقهم حكمًا كان أو فتيا، حتى إنه قال في كلامه المعلول: «لا تقبل وثائقهم بل ولا أقوالهم، فليست بحجة لأحد».

كذا قال، فسبحان الله كيف يتصور هذا من إنسان قد قرأ القرآن أن أيعيب هذه المشايخ الفضلاء من غير برهان؟ ويخترع القول تكلفًا في هتك حرمتهم بلا بيان؟ ولا أظن حمله وأنطقه بذلك إلا شيطان؛ لأنه لهما وأشكالهما من أعظم العدوان، وكذا من تبعه من كل إنسان ـ يا ليت شعري ـ ما السبب الذي عابهم به؟ أبضيق علم أم بعدم عدالة أم بطمع محرم كالرشى؟ أم بقصور فهم أم بعدم تولية سلطان؟ أو ذو سلطان؟ أم كيف الحكاية؟

كلا والله إنهما ومن تقدمهما من المشايخ على خلاف ما زعمه، وقاله قطعًا بالتحقيق، فوالله لقد شاهدنا من شاهدنا، منهم لا سيما الشيخين المذكورين، فلم نر منهم إلا طول اليد في العلوم الكثيرة الفقه وغيره من علوم الدين، والعفة عن الإطماع، وحسن الخلق وحسن التربية، ولين المعاشرة والمحاورة بلطف وسعة بال على الطالب، وبركة علمهما لهما، من أخذه عنهما وانتشار علمهما وبراعتهما، والله لقد كاد الشيخ سليمان ـ رحمه الله تعالى ـ يلحق بالمصنِّفة فضلًا عن المؤلفة من غير قصور الشيخ محمد ـ رحمه الله تعالى ـ فإنه شيخه وشيخنا في زمن أول شبابنا، لكن أطلنا المقام مع الشيخ سليمان فعرفنا غالب ما هو عليه من الصفات المحمودة من العلوم وأنواعها وفنونها ومفهومها شيئًا عجيبًا، لا يشك فيه العاقل اللبيب، وأين هذا المستنقص أمناء الله في أرضه على خلقه، وحملة حكمته التي خصهم بها من قول رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»[١].

---

(١) رواه الترمذي باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٧/ ٤٥٦، ٤٥٧) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وفي الحديث الآخر عنه ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب»[(١)].

وقال ﷺ: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»[(٢)].

وغير ذلك من الأخبار والآثار الواردة في فضل العلماء، فضلهم كثير لا يُحصى، وعظيم لا يُستقصى، ولا يقال: هذا خاص لأحد دون جملتهم، بل هو عام ـ إن شاء الله ـ بحملة الشرع الذين أودعهم الله تعالى حكمته، ولكن هم كما ذكرهم الله عز وجل في كتابه العزيز، فقال جل ذكره: ﴿وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[(٣)]، وقال عز وجل: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[(٤)].

قال ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ في تأويل هذه الآية: «فوق كل عالم عالم إلى أن ينتهي العلم إلى الله تعالى، والله فوق كل عالم»، ذكره البغوي في (معالم التنزيل)[(٥)].

والحكمة في فضل العالم على العابد أن العالم يرشد نفسه، ويرشد غيره، والعابد عكسه لا يرشد حتى نفسه، هذا ـ يا أخي ـ العابد لله تعالى فكيف من هو بالعكس لا عالم ولا عابد؟

وربما أن من الناس من تعجبه نفسه إذا قرأ الكتب قراءة مجردة لم يأخذ معانيها وغوامضها عن عالم ثقة، فيظن أنه عالم فيخوض برأيه الفاسد في كلام العلماء، ولا عن عالم أخذ، ويتصدى للقضاء والفتيا،

---

(١) رواه أحمد (٥/ ١٩٦)، وأبو داود (٤/ ٢٣٧)، والترمذي (٤/ ٤١٤)، وابن ماجه (١/ ٦).

(٢) لا أصل له، انظر: (المقاصد الحسنة) للسخاوي (٣٤٠) رقم (٧٠٢).

(٣) سورة المجادلة: (١١).

(٤) سورة يوسف: (٧٦).

(٥) تفسير البغوي: (٤/ ٢٦١).

فهذا هو الهلاك نعوذ بالله مما يغضبه، لأنه والحالة هذه قد ضل وأضل، بإفساد المسلمين برأيه الفاسد فضلًا عن إفساده نفسه؛ لأنه ضال عن الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا.

كما ورد في الحديث الشريف عن النبي ﷺ من حديث عمرو بن العاص ـ رضي الله ـ عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» رواه البخاري[١].

وقال الحسن: قال عبدالله بن مسعود: «موت العالم ثلمة في الإسلام لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار».

وقال ابن مسعود: «عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وقبضه ذهاب أهله».

وقال علي رضي الله عنه: (إنما مثل الفقهاء كمثل الأكف، إذا قُطعت كف لم تعد).

وقيل لسعيد بن جبير: «ما علامة هلاك الناس؟ قال: هلاك علمائهم» وغير ذلك، ذكر ذلك أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي في (معالم التنزيل)[٢].

ثم اعلم ـ يا أخي ـ أن هذا المستنقص لهذين الشيخين بعدم القبول فيما ذكره أن ذلك مبلغ علمه، وغاية عقله، أما علم أن وطأة أحدهما خير

---

(١) كتاب العلم باب كيف يقبض العلم (١٠٠)، وكتاب الاعتصام باب ما يذكر من ذي الرأي (٧٣٠٦)، ومسلم في العلم، باب رفع العلم وقبضه (٦٦٩١)، وأحمد (٥/٢٦٦).

(٢) (٤/٣٢٧)، وانظر (شرح السنة) (١/٣١٧، ٣١٨) للمؤلف نفسه.

من مِلْءِ الأرض من مثل هذا الجاهل الغافل؛ لأنهما أرشد لأنفسهما وأرشد للمسلمين حتى لحقا بالله تعالى، لكن دخل في قول علي رضي الله تعالى عنه: «من عرف الحق عرف أهله» والعكس بالعكس، وهذا الغمر لا أرشد نفسه بالعلم النافع والعقل الضابط فكيف يرشد غيره؟ فانظر ـ يا أخي ـ أين هذا من هذا؟ علم بذلك من علمه وجهله من جهله، فإن كان قوله ومن ظاهره لا تقبل وثائقهم ولا أقوالهم من قبل عدم تحكيم الإمام ونحوه لهم فقد غلط، وخاض فغرق في بحر الخطايا والخطأ.

ألا يعلم مشوب هذا الكلام أن هذين الشيخين أو دون منهما، إذا حكم بالصواب نفذ حكمه، فلا ينقض وإن كان مقلدًا، سواء كان محكمًا أو لم يحكمه إلا أهل الحكومة أو أهل الحق لإثباته بدون المنازعة، وسواء كان يصلح للقضاء أو لم يصلح من قبل فسق أو غيره، وإن كتب هذا الحاكم كتابًا فوصل إلى قاض من قضاة المسلمين، لزمه قبوله وإنفاذه حيث وافق الصواب كحاكم الإمام وأولى، وأن عليه عمل الناس من مدد، ذكره غير واحد، وسأذكر لك بيانه عن قريب ـ إن شاء الله تعالى ـ ولأن أمر الناس لا يستقيم بدون ذلك.

قال في (الإنصاف): «اختاره المصنف وابن عبدوس في (تذكرته)، والشيخ تقي الدين، وغيرهم جزم به في (الوجيز)، و(المنور)، وقدمه في (الترغيب)، وهو ظاهر كلام الخرقي، وابن عقيل، وابن البنا حيث أطلقوا به، لا ينقض من الحكم إلا ما خالف كتابًا أو سنة أو إجماعًا، قلت: وهذا الصواب من مدد، ولا يسع الناس غيره، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وأما إذا خالف الصواب فإنها تنقض بلا نزاع». انتهى من كلام (الإنصاف)[1].

قال الموفق في (المغني) بعد قوله: «وإن حكمه اثنان بينهما نفذ

---

(١) (الإنصاف) (١١/ ١٦٩).

حكمه بينهما»: «وإذا كتب هذا القاضي كتابًا بما حكم به إلى قاض من قضاة المسلمين لزمه قبوله، وينفذ كتابه، لأنه حاكم نافذ الأحكام فلزم قبول كتابه كالحاكم الإمام». انتهى كلام الموفق[1].

وهكذا ذكره في «الإنصاف»، وقال: هذا المذهب.

ودليل صحة ذلك ما ذكره في (المغني) قال: «روى أبو شريح أن رسول الله ﷺ قال له: «إن الله هو الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟» قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي عليَّ الفريقان. قال: «ما أحسن هذا، فمن أكبر ولدك؟» قال: شريح. قال: «فأنت أبو شريح» أخرجه النسائي[2] وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حكم بين اثنين تراضيا به، فلم يعدل بينهما فهو ملعون»[3].

ولولا أن حكمه يلزمهما ما لحقه هذا الذم، ولأن عمر وأُبيًّا تحاكما إلى زيد، وحاكَمَ عمر أعرابيًّا إلى شريح قبل أن يوليه، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم، ولم يكونوا قضاة، فإن قيل: عمر وعثمان كانا إمامين، فإذا ردا الحكم إلى رجل صار قاضيًا قلنا: لم ينقل عنهما إلا الرضا بحكمه خاصة، وهذا لا يصير قاضيًا، وما ذكروه يبطل بما إذا رضي بتصرف وكيله فإنه يلزمه قبل المعرفة به.

إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز ينقض حكمه فيما لا ينقض به حكم من له ولاية، وبهذا قال الشافعي». انتهى كلام الموفق في (المغني)[4].

وقال في (الإقناع) في معنى عدم جواز نقض حكمه: «من لا يصلح

---

(١) (المغني) (١٤/ ٩٣).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٥٥)، والنسائي (٥٤٠٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٣٧).

(٣) انظر: البدر المنير (٩/ ٥٥٤)، وقال: «غريب لا يحضرني من خرجه من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها»، وانظر: تلخيص الحبير (٤/ ١٨٥).

(٤) (المغني) (١٤/ ٩٢، ٩٣).

للحكم لفسقٍ أو غيره إذا حكم واختار الموفق والشيخ تقي الدين وجمع أنه لا ينقض الصواب منها وعليه عمل الناس من مدد». انتهى كلام الإقناع[١].

وقال الشيخ منصور في (حاشية المنتهى) بعد أن ذكر ما نقله صاحب (الإنصاف) في معنى أنه لا ينقض الصواب من حكم من لا يصلح للحكم إذا حكم، وفي (الاختيارات): «القضاة ثلاثة: من يصلح، ومن لا يصلح، والمجهول، فلا يرد من أحكام الصالح إلا ما علم أنه باطل، ولا ينفذ من أحكام من لا يصلح إلا ما علم أنه حق، اختاره صاحب (المغني) وغيره، وإن كان لا يجوز توليته ابتداءً».[٢] انتهى كلامه.

وقال في (الإقناع) أيضًا في (أول باب طريق الحكم وصفته) بعد كلام سبق: «واختار الشيخ سماع الدعوى والشهادة لحفظ وقف وغيره بالثبات بلا خصم، واختارهما الحنفية وبعض أصحابنا والشافعية في العقود والأقارير وغيرهما بخصم مُسَخَّر»[٣] قال في شرحه: «أي: بمعنى أنه يظهر النزاع، وليس منازعًا في الحقيقة»[٤].

وقال في (الإقناع) أيضًا: «قال الشيخ: وأما على أصلنا وأصل مالك فإما أن تمنع الدعوى على غير خصم منازع، فتثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة، وقاله بعض أصحابنا، وإما أن تسمع الدعوى والبينة ويحكم بلا خصم، وذكره بعض المالكية والشافعية وهو مقتضى كلام أحمد وأصحابه في مواضع؛ لأنا نسمعها على غائب وممتنع ونحوه، فمع عدم خصم أولى فإن المشتري مثلًا قبض المبيع وسلم الثمن فلا يدعي ولا يُدعى عليه،

---

(١) (الإقناع) (٤/ ٤٢٥).
(٢) (الاختيارات) (٤٨٨) للبعلي.
(٣) (الإقناع) (٤/ ٤٣٠)، وانظر: التنقيح (٤٧٩).
(٤) (كشاف القناع) (٦/ ٣٣٢).

والمقصود سماع القاضي البينة وحكمه بموجبها بغير وجود مدعى عليه ومن غير مدعٍ على أحد لكن خوفًا من حدوث خصم مستقبل وحاجة الناس خصوصًا فيما فيه شبه أو خلاف لرفعه انتهى، وعمل الناس عليه وهو قوي»[١]، قال في شرحه: «قوله: وعمل الناس عليه، وهو قوي: هذا كلام المنقح في (تنقيحه)[٢] فقوله: وهو قوي أي في النظر، قلت: إذا حكم على هذا الوجه وإن كان مقابلًا لما قدموه لم ينقض حكمه؛ لأنه لم يخالف نصًّا ولا إجماعًا» انتهى كلام الشرح ومتنه[٣].

وأما الفتيا ففيها من الأقوال التي هي أكثر من أن تحصر، لكن اتفقوا على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وفي عبارة بعضهم: يحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعًا، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعًا ذكره في (الإنصاف) وغيره، وقال في (الإقناع) وغيره: «وإذا استفتى واحدًا أخذ بقوله ويلزمه بالتزامه ـ إلى أن قال: ـ فإن لم يجد إلا مفتيًا واحدًا لزمه»[٤] قال في «شرحه»: «كما لو حكم عليه به ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون نفسه إلى صحته». انتهى كلامهما[٥].

فإذا عرفت ما قدمناه لك سلفًا من كلام الله عز وجل، ومن كلام رسول الله ﷺ، ومن كلام العلماء ـ رضي الله عنهم ـ العاملين المقتدى بهم في دين الله عز وجل، فاعلم أن الإنسان إذا كان قد أخذ الفقه عن أحدٍ من أهل العلم وكان مقلدًا، مثل أخذ أهل زماننا هذا ومن تقدمنا عن فقهائهم، فإن حكمه مقبول، كما لو حكمه اثنان كما مر بك، وكذا فتياه لما ذكرنا.

---

(١) (الإقناع) (٤/ ٤٣٠).
(٢) (التنقيح) (٤٧٩).
(٣) (كشاف القناع) (٦/ ٣٣٢).
(٤) (الإقناع) (٤/ ٤٠٨).
(٥) (كشاف القناع) (٦/ ٣٠٨).

وهكذا إذا ثبت في وثيقة حق لإنسان طلب منه ذلك، وسمع من دعواه وبينته، ثم حكم له بصحتهما في عقد بيع أو وقف أو إقرار أو نحو ذلك من حقوق الآدميين فإنها ثابتة لازمه لا يجوز لأحد من قضاة المسلمين نقضها، بل إذا رفعت إليه لزمه قبولها حيث وافقت الصواب، سواء كان قد حكمه الإمام أو نائبه أو من أقيم مقامهما مع فقدهما، كذا وسلطان في مكانه، أو لم يحكم إذا كان متصفًا بما ذكرنا من أنه قد أخذ العلم من أهله دون من نظر في الكتب نظرًا مجردًا بلا إمام سمع منه، سواء كان ممن يصلح للقضاء أو لا يصلح له، لفقد بعض الشروط، ولكن وافق في حكمه الصواب بأن لم يخالف كتابًا ولا سنة ولا إجماعًا، كما مر بك مفصلًا، فلا فرق إذن بين أن يكون صوّر خصمًا عند إثباته الحقوق لأهلها أو لم يصوره بالتقرير على الاختلاف السابق، هل يعتبر تقديره أم لا؟ والظاهر من كلام الشيخ تقي الدين عدم اعتباره لتعليله بأنه ظاهر كلام الإمام أحمد وأصحابه في مواضع، وكل من ذلك صحيح لازم ـ إن شاء الله تعالى ـ كما ذكرنا، وإن كان مقابلًا لما قدموه، إذ لو قيل بالمنع والحالة هذه لتعطلت أمور الناس، كما قاله صاحب (الإنصاف)[1]، وغيره، وذكر معناه في (المغني)[2]، فلا يسع الناس العمل بغيره، بل لو طلبوه فالظاهر أن إمكانه مستحيل، وأين المجتهد الذي تجتمع فيه الشروط المذكورة حينئذٍ؟ فإن كل من عرفنا من قضاة هذا الزمان بالمشاهدة والخبر ومن أزمنة متطاولة، وكذلك المفتية كل منهم يقضي ويفتي بتحكيم وغيره، ولكل منهم على خلاف ما قدمه الأصحاب، كما تقدم قريبًا، ولا بلغنا ولا عرفنا أن أحدًا من العلماء والفقهاء الذين يعتد بهم دون عكسه اعترضهم بشيءٍ أو خطّأهم في شيء إذا حكموا بشيء موافق للصواب،

---

(١) انظر: (الإنصاف) (١١/ ١٨٦).
(٢) المغني (١٤/ ٩٣ ـ ٩٥).

وهذا هو الذي استقر عليه أهل هذا العصر ومن قبله بعصور متطاولة علماؤهم وحكامهم ومفتيتهم، ولم يظهر نكير على أحد إذا وافق الحق، وهذا يعرف بالعقل والحس أنه إن قيل فيه بشيء تعطلت أمور المسلمين، كما ذكرنا، بل لو قال جاهل بشيءٍ يخالف هذا رد شرعًا على الصِّغار والخذلان بالحجج الدامغة والبراهين السابغة تدمغ من قال أقوالًا تفسد على المسلمين دينهم ودنياهم؛ لأنها عن الحق والصواب زائغة.

ثم اعلم ـ يا أخي ـ أن من سمع من العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ جاز له أن يفتي بما سمع، فإن الأمي تصح فتياه والعبد والقريب والمرأة ويسمون مفتية.

قال في (الإنصاف): «ظاهر نقل عبدالله: (يفتي غير مجتهد) ذكره القاضي وحمله الشيخ تقي الدين على الحاجة». انتهى كلام (الإنصاف)[(١)].

وأي حاجة أحوج للمسلمين للمفتي في هذه الزمان! أو أي فقد أفقد للمجتهد في هذا الزمان! فعلى هذه النصوص كيف يسمى من اتصف بجواز الفتيا من العلماء والفقهاء حاكيًا؟ كما قاله من جعل الله لسانه فوق قلبه ولكن متصف بما قاله علي رضي الله عنه: (من عرف الحق عرف أهله) نقله في (الفروع) انتهى.

فالظاهر أن من جهل الحق جهل أهله، ولكن أدل هذا الحاكي أن الذي يطلق عليه اسم الحكاية هو الذي يأخذ من الكتب أخذًا مجردًا من غير أن يكون أخذ العلم من أحدٍ من أهله.

قال في (الإنصاف): «قال الشيخ تقي الدين ـ بعد أن ذكر المقلد يقلد

---

(١) (الإنصاف) (١١/ ١٣٥)، وانظر: الفروع (١١/ ١١٢) لابن مفلح.

كبار أئمة مذهبه ـ : والناظر المجرد يكون حاكيًا لا مفتيًا». انتهى كلامه[(١)].

فلعل هذا الجاهل المركب رأى كلام الشيخ الذي ذكره عنه في (الإنصاف) وتقدم لك قريبًا، أو رأى من ساعده على الكلام والفهم الفاسد فأخبره به فأخذوه فجعلوه لهم حجة، فالظاهر من هذا الجاهل قدر من استنقص من العلماء الذين هم قدوة أهل زمانهم، وكذا من بعدهم الذين اقتبسوا من علمهم أن كلًّا منهم ليس إلا حاكيًا، مستندًا إلى قول شيخ الإسلام بحر العلوم أبي العباس أحمد بن عبدالحليم [بن عبدالسلام] بن تيمية، الذي قدمناه لك آنفًا، فقد غلط وأخطأ، وليس ذلك بكثير منه وأشكاله، لأن هذا شأنهم. فإنما الحاكي الذي يتصف بهذا الاسم هو وأشكاله الذين يأخذون عن الصحف والكتب بلا إمام يأخذون عنه العلم.

فالذي ظهر من كلام الشيخ المذكور أن الناظر المجرد هو الذي يأخذ من كلام أهل العلم من نفس الكتب أخذًا مجردًا عن الاجتهاد والتقليد، فيكون هو لا مجتهدًا ولا مقلدًا، فصدق عليه هذا الوصف الذي وصف به فلا يصلح إلا أن يسمى حاكيًا، وأما من أفتى بشيء وهو ممن يسوغ له ذلك فهو يسمى مفتيًا ـ كما تقدم ـ ولكن بعض عباراتهم أن المقلد يسمى مخبرًا؛ لأنه يخبر عن غيره بخلاف الناظر المجرد، فإن صفته كما ذكرناه ـ إن شاء الله تعالى ـ لا غير، فإنه إذا كان هكذا لم يثبت له حكم ولا فتيا ولو أصاب واستكمل الشروط في نحو ما حكاه من العقود، صرح به غير واحد.

واعلم أنه ذكر في (الإنصاف) «أن ابن شاقلا اعتُرِض عليه بقول الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ : لا يكون فقيهًا حتى يحفظ أربعمئة

---

(١) (الإنصاف) (١١/ ١٤٤).

ألف حديث، فقال: إن كنت لا أحفظه فأنا أفتي بقول من يحفظ أكثر من ذلك.

وقال ابن بشار ـ من الأصحاب ـ : «ما أعيب على من يحفظ خمس مسائل لأحمد يفتي بها». انتهى كلام (الإنصاف)[1].

أفلا يكون في ذلك الذي أسلفناه لك حجة ظاهرةٌ، ومحجةٌ مسلوكةٌ على قول هذا الجاهل: إن أقوالهم ليست بحجة لأحدٍ؛ لأنهم يحكون الكلام فلا يسمون قضاة ولا مفتية فلا تقبل وثائقهم، بل ولا أقوالهم! فما أقبح هذا القول وأشنعه وأركه وأبعده عن الصواب! ويح هذا الجاهل إذا لم يقبل وثائقهم وأقوالهم وهم أئمتنا وقدوة زماننا، فضلًا عن زمانهم فمن يقبل؟ فعمن أخذ هذا؟!

ثم يا شيخ عبدالله المقاودة لمن خرج على الشريعة بمن لا يعرف من الأقاويل المستند هو فيها إلى المفاهيم الفاسدة الواهية بخلاف أهل الجدل وخبيث...[2]، الذي اتخذه منسكًا ومسلكًا، وأنشدك الله يا سيف[3] وأذكرك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[4].

---

(١) (الإنصاف) (١١/ ١٣٤) وفي المخطوط: (ابن شار)..

(٢) ترك الناسخ موضع كلمة ربما لشناعتها ورسم أولها (المكا...).

(٣) وهو سيف بن عزاز آل مشرف التميمي ولد ونشأ في أشيقر، وتولى القضاء فيها، قال عنه صاحب السحب: «عالم فاضل شهير الذكر». توفي سنة ١١٢٩هـ. انظر: السحب الوابلة (٢/ ٤٢٠)، وعلماء نجد (٢/ ٤٢١).

(٤) سورة النساء: (١٣٥).

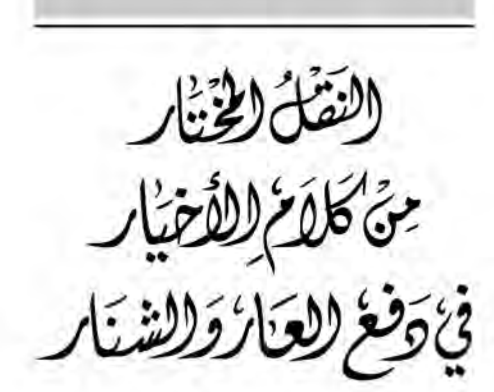
فاختر ـ يا أخي ـ لنفسك قبل أن يأتي يوم لا مرد له من الله، فإن المحاباة في الدين محرمة، كما علمت، لكن هذه تذكرة، وفي ذلك كفاية إن شاء الله تعالى.

وهذا آخر ما قصدنا إيراده في هذه الرسالة جعلها الله خالصة لوجهه الكريم، نافعة لمن قرأها وسمعها، وأنا أعوذ بالله من شر حاسد يريد أن يطفئ نور الله بفيه، ويأبى الله إلا أن يتم نوره مع السخط والرضا من كل أحد، فالله تعالى عند لسان كل قائل، وقلب كل فاعل.

وأوصيك ـ يا أخي وإياي ـ بتقوى الله تعالى، فإنها ليس لها انهدام، وعروة ليس لها انفصام، وقدوة يأتم بها الكرام، وعلى كل حال فإنما ينفع الملام لمتيقض والسلام، قال ذلك كله نقلًا من كلام العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ لا عقلًا من قبلي، كاتبها المقر على نفسه بتفريطه في يومه وأمسه: أحمد بن محمد بن حسن، غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة ولجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[١].

---

(١) في آخرها قال الناسخ: «كتبها من فضل الله العلي القادر لشيخه وأخيه في الله ومحبه فيه: عثمان بن عبدالله بن شبانة محمد بن ناصر غفر الله له ولمن دعا له بالمغفرة والرحمة للمسلمين أجمعين، ووفقهم الله لما يرضيه، ونور قلوبهم بنور معرفته، وملأها إيماناً وحكمة، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله على محمد وآله وسلم».



تأليف

منيع بن محمد العوسجي
(ت١١٣٤هـ)

المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هذا مخطوط صغير الحجم، حسن اللفظ، لطيف المأخذ بعنوان: (النقل المختار من كلام الأخيار في دفع العار والشنار) لمؤلفه الشيخ منيع ابن محمد بن منيع.

رغبت في إخراجه تعميمًا للفائدة، وخدمة للتراث المحلي إذ لم ينشر من قبل، فوضعت مقدمة فيها ترجمة للمؤلف وموضوع الرسالة وسبب كتابتها، وأثرها في الأوساط العلمية النجدية، والنسخة التي كان عليها العمل.

يليها المخطوط نفسه بعد نسخه مع عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وعزو النقول، وترجمة الأعلام، وتعليقات يسيرة، لعلها تكون خادمة للنص نافعة لمن نظر فيها.

وكان الناسخ قد ذيل هذا المخطوط برسالة شخصية من المؤلف إلى الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن إسماعيل فاتبعته، وألحقت هذه الرسالة الشخصية بالأصل: (النقل المختار) وهذه الرسالة الشخصية مهمة جدًّا،

لكونها شارحة لأسباب التأليف، مفصحة عن أحوال المؤلف وزمانه وأجوائه.

سائلًا الله عز وجل أن يبارك في هذه العمل.

والحمد لله رب العالمين.

ترجمة المؤلف:

هو الشيخ منيع بن محمد بن منيع العوسجي البدراني ثم الدوسري، ولد ونشأ في بلدة (ثادق) قاعدة إقليم المحمل بنجد، وتقع إلى الشمال الغربي من الرياض، وتبعد عنها نحو ١٣٠ كيلاً[١]، وقد عمرها آل عوسجة من البدارين من الدواسر عشيرة المؤلف سنة ١٠٧٩هـ[٢].

أخذ في طلب العلم على علماء نجد، فكان من مشايخه الشيخ عبدالله بن ذهلان المتوفى سنة ١٠٩٩هـ، والشيخ سليمان بن علي المشرف ـ قاضي بلدة العيينة ـ والمتوفى سنة ١٠٧٩هـ وقد تأثر به كثيرًا خصوصًا في علوم العربية، يقول في رسالته إلى الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن إسماعيل: «أما أهل نجد بعد الشيخ سليمان بن علي فلا لهم في هذا الفن من العربية مدخل».

كما طلب العلم على علماء الأحساء، ومنهم عبدالرحمن بن عفالق الحنبلي، وغيره. والمؤلف قد فاق أقرانه في علوم العربية وتميز بها، وجاءت هذه الرسالة شاهدًا على ذلك.

وشهد بذلك علماء عصره وبالأخص علماء الأحساء الذين كانت لهم عناية كبيرة بعلوم العربية.

---

(١) انظر: تاريخ ابن ربيعة (٦٢) (تعليقات محققه عبدالله الشبل)، ومعجم اليمامة (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٤).

(٢) تاريخ ابن ربيعة، (٦٢)، وتاريخ ابن بشر (٢/ ٣٢٩)، وتاريخ بعض الحوادث الواقعة (٥١) لابن عيسى.

فقد شهد له الشيخ عبدالرحمن المفتي الشافعي الأحسائي ـ المتوفى نحو عام ١١١٥هـ ـ وذكر ذلك المؤلف في رسالته إلى الشيخ محمد بن إسماعيل.

وكذلك الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن عفالق، وحضر مجالسهم ـ مجالس علماء الأحساء ـ وشاركهم نظمًا ونثرًا.

ولهذا يقول في رسالته إلى ابن إسماعيل: «تجاسرت على إظهار البعض من تأليف أو إنشاء نظم أو نثر لما رأيت منهم ـ يعني علماء الأحساء ـ من الإجازة، وأما أهل نجد فما عليهم عمل».

وكانت له مراسلات وتواصل مع علماء عصره مثل: الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن إسماعيل المتوفى سنة ١١٣٥هـ، والشيخ أحمد بن محمد المنقور المتوفى سنة ١١٢٥هـ، والشيخ عبدالوهاب بن عبدالله المتوفى سنة ١١٢٥هـ، والشيخ سيف بن عزاز المتوفى سنة ١١٢٩هـ[1]، وكذلك رسالة إلى إبراهيم بن سليمان بن علي بن مشرف المتوفى سنة ١١٤١هـ[2]، والشيخ محمد بن علي بن عيد المتوفى سنة ١١٢٦هـ[3].

ومن أبرز تلاميذه الشيخ المؤرخ محمد بن ربيعة العوسجي المتوفى سنة ١١٥٦هـ، والذي أخذ عنه الفقه والعربية، وكان يجله، قال في رسالة له معاتبًا له مقرًّا له بالفضل:

«من محمد بن ربيعة إلى شيخنا وقدوتنا وبركتنا الأجل الأوحد منيع ابن محمد، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

---

(١) جاء ذكره هذه المراسلات في رسالته إلى محمد بن عبدالرحمن بن إسماعيل المذيلة بـ (النقل المختار) كما ستأتي.

(٢) الحياة العلمية (١٧٠) للبسام.

(٣) مجموع ابن عيسى (٣٨٥).

إنني لم أبلغ هذا المبلغ إلا من بركة الله ولطفه ثم بركتك، وحين رأيتك تنسبني إلى الخطأ ساءني ذلك، فلو أنك إذا ظهر لك خطئي تنبهني عليه سرًّا، ولم تظهره جهرًا كان أحسن؛ لأن شرفي شرفٌ لك؛ لأني تلميذك، وناشئ على يديك»[١].

ومن روائع نظمه ما ذكره الشيخ إبراهيم بن عيسى في مجموعه المخطوط (٣٩٠) حيث قال: «هذه رسالة من الشيخ منيع بن محمد بن منيع العوسجي العالم المعروف في ثادق أرسلها للشيخ إبراهيم بن الشيخ سليمان بن علي بن مشرف:

ورد الكتاب مهذبًا مستودعا
كل الفصاحة والبلاغة أجمعا

إلى أن قال:

سَرَّحْتُ فيها مقلتي فرأيتها
روضًا تفتق بالثمار وأينعا
ممن سما في الفضل (أعلى)[٢] رتبة
عند السماء وفوق ذاك وأرفعا
أأبا سليمان ابتدعت ألوكة
ما كنت أحسب مثلها أن يصنعا

والألوكة: الرسالة.

والمؤلف تعتريه حدة كما يتبين من رسالة تلميذه ابن ربيعة السابقة، وكما يتضح في رسالته إلى محمد بن إسماعيل مع الاعتزاز بنفسه[٣]،

(١) علماء نجد (٥/ ٥٣٢) والحياة العلمية (١٧٢) للبسام.
(٢) زيادة يستقيم بها وزن البيت.
(٣) ومن ذلك رسالة أوردها إبراهيم بن عيسى في (مجموعه) (٣٨٥).

وترجح لي أنه صاحب الرسالة في مسألة في (الإقرار وحكم من أقر لآخر ولم يفسر إقراره وقد ومات) ورده على سليمان بن علي، ومحمد بن إسماعيل، ومن ثم رد أحمد القصير عليه، وهي ضمن مجموعنا هذا.

توفي المؤلف رحمه الله في بلدته (ثادق) آخر عام ١١٣٤هـ[١].

قال تلميذه محمد بن ربيعة: «ومات آخر ليالي الجمع شيخنا منيع بن محمد».

موضوع الرسالة وسبب تأليفها وأهم ما جاء فيها:

في عام ١١١١هـ[٢] كان المؤلف في منطقة الأحساء يحضر مجالس علمائهم، ويتدارس معهم مسائله. وفي أحد المجالس تحدث الحاضرون عن مسألة الرضا بقضاء الله عز وجل، ومنها رضا المسلم بما يصيبه من الأمراض والمصائب.

فتكلم المؤلف وذكر مذهب الحنابلة الذي ينتسب إليه، بأنهم يقولون بعدم الرضا بالمصائب والأمراض من جهة عدم الاستسلام لها، وترك فعل الأسباب الدافعة لها، لا من جهة الاعتراض على قضائها وتقديرها من جهة، ومن جهة الفعل لا من جهة الفاعل، ونقل عبارتهم: «ولا يلزم الرضا بمرض أو فقر أو عاهة، ويحرم بفعله معصية».

ثم في غياب المؤلف تكلم أحد الحضور وهو الشيخ محمد بن صالح ابن دوغان ـ من علماء المذهب الشافعي في المنطقة ـ فقال: «إن بعض

---

(١) (علماء نجد) (٥/ ٥٣٢)، (تاريخ ابن ربيعة) (٨٤)، وانظر (تاريخ الفاخري) (١٢١)، وانظر في ترجمته (علماء نجد) (٦/ ٤٤٦ ـ ٤٤٨)، و(روضة الناظرين) (٢/ ٣٨٦).

(٢) جاء تفاصيل سبب تأليف الرسالة (النقل المختار) في رسالة المؤلف إلى الشيخ محمد ابن عبدالرحمن بن إسماعيل وهي تلي (النقل المختار) من هذا المجموع.

المتحنبلة يقول: ما يلزم الرضا بكل مقضي» على سبيل التنقص من القائل والتشكيك فيما قاله ونسبته إلى الحنابلة، وبطلان القول بعدم الرضا بما يصيب الإنسان من المصائب والأمراض.

فبلغ ذلك المؤلف، فكتب هذه الرسالة دفعًا لتنقصه وتشكيكه فيما قاله وعزاه إلى الحنابلة، مع إيضاح أصل المسألة، وسرد أقوال علماء الحنابلة فيها، وقد تضمنت الرسالة ما يأتي:

١ ـ تعظيم الأئمة من علماء الأمة وإجلالهم، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة، وعدم عيب أحد المذاهب أوثلبه انتصارًا أو حمية لمذهبه، وأنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

٢ ـ الرد على كلمة (المتحنبلة) لما فيها من الانتقاص والتقليل من شأن من قيلت فيه.

٣ ـ سرد النقول عن علماء مذهب الحنابلة في بيان صحة ما ذهبوا إليه، وقالوا به في المسألة، وهو المقصد الرئيس في التأليف إذ العنوان (النقل المختار عن الأئمة الأخيار).

مع اعتزاز المؤلف بانتسابه إلى هذا المذهب في الفقه والفروع، وبالمعتقد السلفي في الأصول.

وقد كان لهذه الرسالة أثر في الأوساط العلمية النجدية، نقل ذلك المؤلف نفسه في رسالته إلى الشيخ محمد بن إسماعيل، وبعد ذكره سبب التأليف قال: «فأجبته برسالة عجيبة، واستدلالات مصيبة، استحسنها من سمعها منهم، ونقلوها بالخط، وهي عندنا موجودة، أعجبت الشيخ عبدالوهاب وسيف وجماعتهم، وقال عبدالوهاب: خطها لنا، ولا فعلت، ولولا قلة القرطاس عندنا لكتبتها لكم لتنظروا فيها».

النسخة المعتمدة:

نسخة واحدة ضمن مكتبة الشيخ عبدالله البسام ـ رحمه الله ـ ضمن مخطوطات دارة الملك عبدالعزيز برقم (٤٨/ البسام)[١].

وقد ذكرها الشيخ عبدالله في (علماء نجد) (٦/ ٤٤٧) عند ترجمته للمؤلف فقال: «وهذه الرسالة رأيتها مخطوطة في بيت عمي سليمان بن صالح البسام»، وقد آلت إليه فيما بعد.

وهي في ست ورقات، وعدد أسطرها ٢١ سطرًا، وبخط نسخي حسن ومقاس (١٧ X ١٢).

وهي باللون الأسود، وخطوط التنبيه والفواصل بالحمرة، ويظهر أنها ضمن مجموع بخط الناسخ، ولكن عوادي الزمان لم تبق منه سوى هذه الرسالة، ونصف ورقة من نهاية مخطوط آخر في العقيدة، والرد على المتكلمين، ولعله لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وفي أولها ختم عبدالمحسن بن علي بن شارخ المتوفي سنة ١١٨٧هـ[٢].

ويتضح من النسخة عناية الناسخ بعمله من خلال ضبط الألفاظ المحتملة بالشكل، ووضع حواشٍ مفيدة، ولها تعلق بالنص، وقد أثبتُّها في موضعها، ثم تذييل الرسالة بالرسالة الشخصية من المؤلف إلى الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن إسماعيل التي بينت سبب التأليف، ومنزلة المؤلف، وأثر هذه الرسالة عند أهل العلم آنذاك.

---

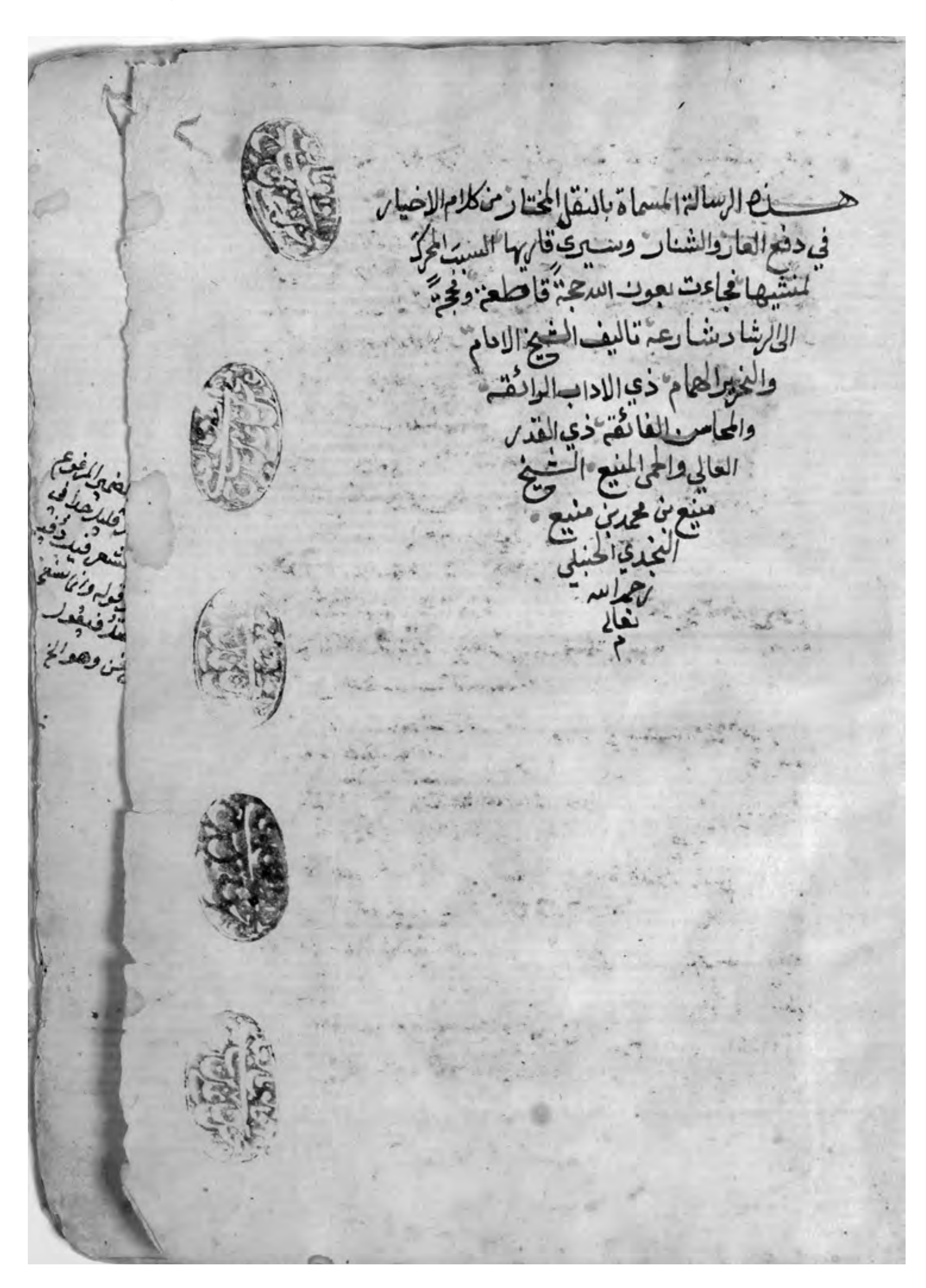
(١) نسبة إلى الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام المتوفى سنة ١٤٢٣هـ، انظر إلى مقدمة كتابه (علماء نجد خلال ثمانية قرون).

(٢) انظر ترجمته في: السحب الوابلة (٢/ ٦٦٨)، وعلماء نجد (٣/ ٢٧).

إلا أن الناسخ أهمل ذكر اسمه وتاريخ النسخ ومكانه، رحم الله الجميع.

وهناك قطعة يسيرة جداً من هذه الرسالة ضمن محفوظات الدارة (١٨/الزامل) ومقدارها ورقتان بحجم الكف، ولم أجد فروقاً بينها وبين النسخة الاصل عند المقابلة،وليس من ضمنها صفحة العنوان، ولا بيانات النسخ.

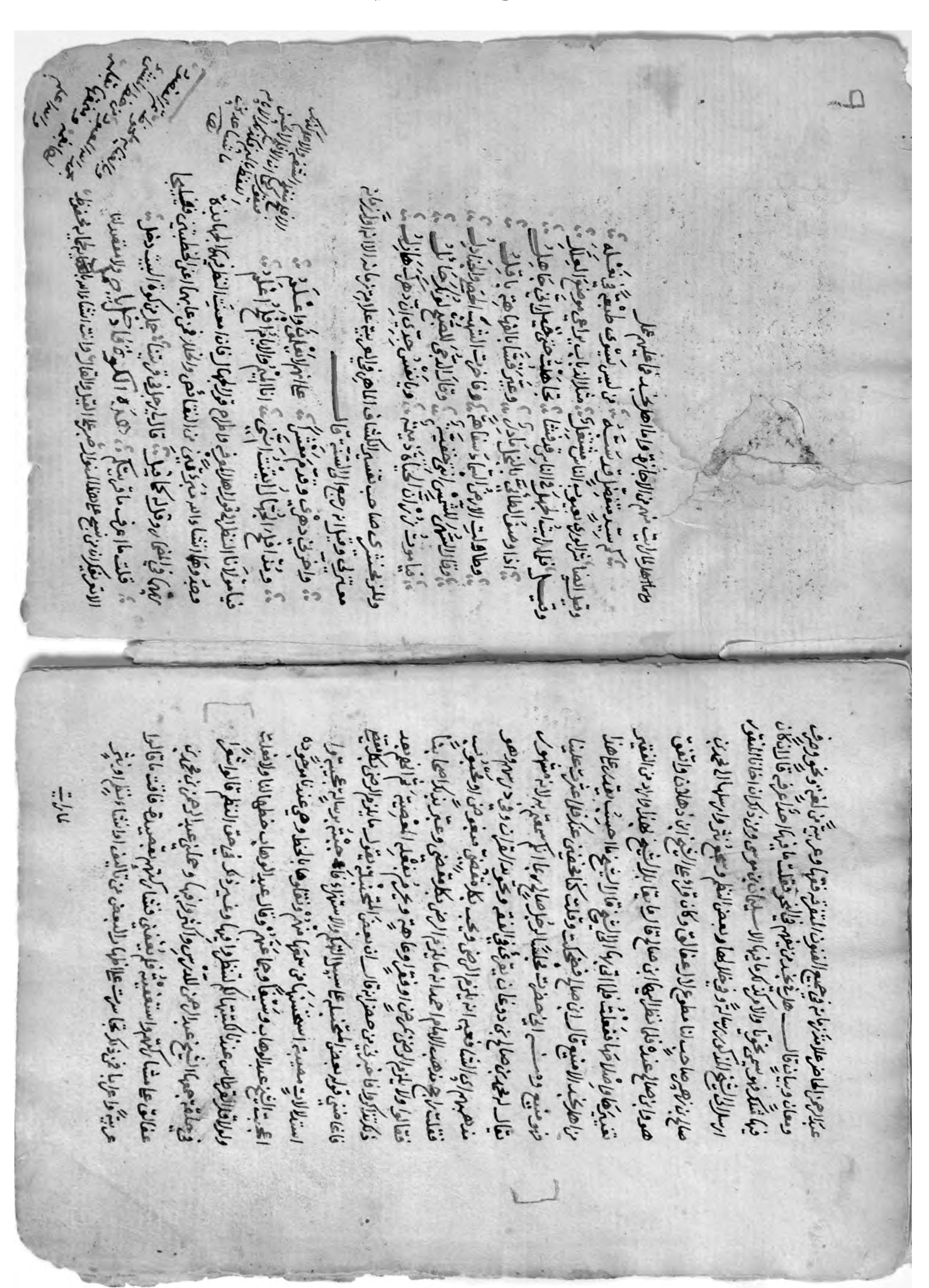
الصفحة الأولى من «النقل المختار» لمنيع العوسجي


هذه الرسالة المسماة بالنقل المختار من كلام الأخيار
في دفع العار والشنار وسيرى قاريها السبب المحرك
لنشئها فجاءت بعون الله حجة قاطعة ومحجة
إلى الرشاد شارعة تأليف الشيخ الإمام
والنحرير الهمام ذي الآداب الرائقة
والمحاسن الفائقة ذي القدر
العالي والحمى المنيع الشيخ
منيع بن محمد بن منيع
النجدي الحنبلي
رحمه الله
تعالى
م

الصفحة الأخيرة من «النقل المختار» لمنيع العوسجي
ويليها رسالته إلى محمد بن عبدالرحمن بن إسماعيل

فهذا الذي قام بحقيقة إياك نعبد وإياك نستعين انتهى اذا تقرر هذا وفهم من كلام
شيخينا الامامين الفاضلين القدوة العارف بالله الباز الاشهب شيخ الاسلام ابي
صالح السيد عبد القادر الجيلاني وعلامة الزمان وترجمان الزمان ومحجتنا على
اهل التعطيل والتأويل في صفات الرحمن ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية
قولهما بدفع القدر بالقدر الموافق لما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه غزى
الشام فلما وصل الى هناك واذا بالطاعون يحوس فيه فاراد الرجوع قيل له اترجع
عن قدر الله قال ارجع عن قدر الله بقدر الله فعلى هذا نقول ان سلمنا المعترضون
علينا من اخواننا وانصفوا والا فلا هوادة انهم ظلمونا واسرفوا بان ندفع قدر
اعتراضهم بقدر الجواب حتى نقف او يقفوا ثم هذا ما انارت به الذبالة
الخامدة وانبطت به القريحة الجامدة من النقل وتوخي الصواب من كلام الرجال ذوي
الالباب بقلم الفقير الحقير الضريع راجي عفو الملك السميع منيع بن محمد بن منيع
وصلى الله على نبيه البشير النذير الشفيع محمد وعلى اله واصحابه اولي الفضل والشرف
الرفيع والحمد لله في المبداء والختام وله الشكر على تزايد الانعام وكان جمع هذا
النسق البديع بمحروس بلد صاحبه القول المتقدم احد مشايخنا المعول
عليه اوا[illegible] السنة وصلى الله على محمد وسلم
والخصم المشار اليه فيها بعض مشائخ الاحساء
قال كاتبه الفقير الى ربه وجدت لمؤلف هذه الرسالة مراسلة
بعث بها الى الشيخ محمد بن الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد بن اسمعيل
احببت اثبات بعضها هنا لتضمنه ذكر الواقعة التي بعثت الى تأليف هذه
الرسالة وذكر صاحبها ولتضمنه لنكت من الفوائد وشيء من الفرائد قال
رحمه الله تعالى بعد ما عنون الكتاب وذكر اشياء في ضمن الجواب

الورقة الأخيرة من رسالة منيع العوسجي إلى محمد بن إسماعيل



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي قضى فأحسن أقضيته على ما أراد من شكل وأسلوب، وخلق الخلق فمنهم المبغوض لديه والمحبوب، وقدّر الأعمال فمنها الرضا عنده والمغضوب، وركب في الطبائع البشرية التألم والكراهة لمقضيات الآفات والعاهات والمصائب والكروب، ونهى عن التسخط، وأمر بالصبر، فهو من كل مكلف مطلوب، ثم يفترق الصبر فمنه الواجب والمندوب، فالصبر والرضا لكل واحد منهما طريق واضح ملحوب[١]، فقد يصبر العبد على القضاء فلا يتسخط بشكايته وهو غير راض به، فلا يخرجه ذلك عن مقام الصبر عند علام الغيوب، أحمده على جزيل نعمه وأضدادها، وأشكره على جميع آلائه وأمدادها.

وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، ولا شبيه له، ولا مثيل ولا عديل، شهادة عبد غير مُجَسِّم ولا معطل، فبئست الخصلتان التجسيم[٢] والتعطيل[٣]، مؤمن بالله وما جاء عن الله على لسان نبيه الصادق الرسول، ناكث عن تخييلات الآراء وتأويلات العقول.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الواجب اتباعه في مناهج السلوك فهو المعصوم من الخطأ والزلل، ومن سواه فمأخوذ من كلامه ومتروك، وهو

---

(١) قال ابن منظور: «قال الليثي: طريق لاحب، ولحب، ومَلحوب إذا كان واضحًا» لسان العرب مادة (لحب).

(٢) لم يرد في الكتاب والسنة إثبات أو نفي صفة (الجسم) في حق الله عز وجل فلا نثبتها ولا ننفيها.

(٣) التعطيل نفي الصفات كلها أو بعضها عن الله عز وجل، وأهل السنة وسط بين أهل التمثيل وأهل التعطيل فيثبتون ما أثبته الله ورسوله وينفون ما نفاه الله ورسوله.

الداعي إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والشريعة الغراء التي لا يعتريها الحلوك، فالمحبوب ما جاء به، وما ابتدع من دونه فهو المبغوض المفروك، ثم لم يقبضه الله إليه حتى أكمل الدين، وأوضح اليقين، وأزال الشكوك، صلى الله عليه وعلى آله المقيمين الصلاة بالغسوق والدلوك.

وبعد:

فإن من سعة رحمة الله لهذه الأمة الاختلاف بين المجتهدين من السادة الأئمة؛ إذ لو كانوا على قول واحد لضاق به الذرع والباع، ولعسر التزامه والعمل على كثير من الأتباع، ثم لخرج من الإسلام من خالفه لخلافه الإجماع، فحيث كان اختلافهم رحمة للعباد، واتفاقهم حجة قاطعة لأهل العناد قالوا: لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

فينبغي لهذه المنة الجسيمة أن تقابل بإخلاص العبودية لولي الأمر[(١)]، وأن يقال: إنها نعمة لا يقام لها بشكر، لكني أرى كثيرًا من أهل العصر ممن ليس له مسكة من تعلق باجتهاد، ولا بضاعة ولو مزجاة من بضائع القادة الأمجاد، بل هو على آثارهم يتلقط، ومن ريًّا شميم عرار[(٢)] نَجْدِهِم يتسعط[(٣)].

إذا ذكرت له مسألة تخالف ما هو عليه، وما يفهم من المذهب الذي هو منتسب إليه، لم يعدها فائدة من ضوال المؤمن، ولم يقل لناقلها: أنت المتفضل المحسن، بل يتحذلق ويتشدق، ويبادر بالإنكار ويقول: لم يكن

---

(١) لم يرد إطلاق (ولي الأمر) على الله عز وجل في الكتاب والسنة، وورد إطلاقه في حق المخلوقين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾، (النساء: ٥٩).

(٢) عرار: شجرة طيبة الرائحة، (مختار الصحاح) مادة (عرر).

(٣) أصل السعوط هو تناول الدواء وغيره عن طريق الأنف، (لسان العرب) مادة (سعط).

هذا في مأثور الأخبار، كأنه قد أحاط بعلم المتقدمين والمتأخرين، وحفظ جميع ما في كتب المدونين، فقد أخطأ هذا من وجهين:

أحدهما: أنه ليس له معرفة بمذهب المُخبر الحاكي.

والثاني: لم يكن له من نفسه شبهة اجتهاد يضاهي بها المصنف أو يحاكي.

وإنما نسعى وهو[١] على محجة آثار داثرة، وأخبار عن أقوال أقوام غابرة، فمن أين لنا عقود المحاضرة، والبحوث في مسائل الاجتهاد والمناظرة؟ فليعلم هذا أنه ليس من أهل الرد بلِمَ وَلَمْ.

وإنما ينبغي أن يمشي على أثر القوم، ويضعَ القدمَ موضع القدمِ، ويقول للكل منهم: إن شاء الله على هدى، ولا يعاب على من بأيهم اقتدى، فإذا وجد مسألة ذات قولين أو أقوال، راجع كتب أهل الترجيح من أهل مذهبه السائغ تقليدهم، وعمل بالراجح عندهم وترك المرجوح، وترحم عليهم وعلى مخالفيهم، ودعا للكل بحضور قلب نصوح، فكم في ضمن اختلافهم من الخلاص من ورطات المهالك، والنجاة من الخلود في دار خازنها مالك، فالعاقل من رغب في تحصيل مسائل الخلاف وطلبها، فإما أن تكون في المناهي، فإذا علمها تجنبها، أو في الأوامر فيعمل بها خروجًا من خلاف من أوجبها، أو ليتَخلّص بها من حرج ضيقِ واقعةٍ استصعبها، هذا هو المطلوب من المقلد.

وأما المجتهد فيعمل بموجب اعتقاده، وما أفضت إليه قوة اجتهاده، ثم من قبيل هذا الصدد وسلوك هذا الجدَد، أني حكيتُ عند بعض الإخوان عن قول أهل الترجيح، وتنقيح المذهب والتصحيح من أصحاب

---

(١) في الهامش بخط الناسخ: «العطف على الضمير المرفوع من غير فصل قليل جداً في النثر، وأما الشعر فيكثر فيه، فالأصوب في قوله: «وإنما نسعى وهو» الفصل: فيقول: وإنما نسعى نحن وهو. . .إلخ».

ناصر السنة وقامع البدعة أحد الصّدّيقين، وقامع أهل الإلحاد والَميْنِ إمامنا المبجل، والحبر المفضل الصديق الثاني، والزاهد الرباني أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني قدس الله روحه، ونور ضريحه بأنه لا يلزم الرضا بكل مقضي كالأمراض والفقر والعاهات والمصائب، وأوردوا على ذلك أدلة اختاروها، وإلا فمعلوم الاختلاف بين متقدمي أهل هذا المذهب من أصحاب أحمد فضلًا عمن سواهم من أتباع الأئمة الثلاثة ـ رحمهم الله تعالى ـ في لزوم الرضا وعدمه، والكل منهم على هدى، لا يسوغ لمجتهد أن يقلد مجتهدًا ويدع ما رجح عنده.

وأما أنا فلم أحك ذلك عن علم عندي بمرجح، ولا جزم بأي الفريقين المصيب المصحح، بل ظننت أن المقلد للقائل باللزوم من هذا القبيل، والحامل لهذا العِبَّاءِ الثقيل، يستأنس لما يُلقى عليه من التيسير والتسهيل، وهو مع ذلك متمسك بما هو عليه عن التبديل والتحويل، بل يرصده لهفوات تعتريه أو تغفيل، فلعمر الله إنه لا يبعد في الذهن الوهن أن في العالم البشري من لا يضيق وسعه، ويتفرق جمعه عند نزول واقعات المكاره، بل يصبر ويرضى ولا يتألم بموت ولده، أو عاهة تصيبه في ماله أو جسده، وأن هذا الخطب يضعف عن حمله جَلَدُ الرجال، وإن قال باللزوم من قال، اللهم إلا أن يكون من المعصومين، أو من أفراد الناس ممن وصل إلى أعلى درجات الفناء، وقليل ما هم. ربنا لا تكلفنا ما يضيق به وسعُنا، ولا تُحملنا ما لا طاقة لنا به، فأنت ربنا وحسبنا.

ثم إنه أخبرني من لا أكذبه أن بعض الإخوان ممن حضر إيرادي[1]،

---

(١) وهو صالح بن محمد بن دوغان الشافعي الأحسائي، له اشتغال بالفقه والتجويد، صرح بذلك المؤلف في رسالته إلى محمد بن إسماعيل، وله رسالة في علم التجويد في ثلاث ورقات بخزانة مخطوطات دارة الملك عبدالعزيز، محفوظة برقم (١٠/الفاخري)، وانظر: نوادر المخطوطات (٤٤٦)، ومكتبات الدولة السعودية الأولى المخطوطة (١١٠).

ولم يفهم مرادي نث[١] الحديث واغتابني، وبضعف النقل عابني، من غير معرفة له بالمذهب المذكور، ولا اطلاع على ما هو في خباياه مستور، بل غاية قصده، ومبلغ نهاية جهده أنه سمعه مخالفًا لما عنده من النقل فأنكره، وظن ـ أرشده الله ـ أن الحق فيما وعاه وتصوره، فلو أنه حيث سمع القول وخَبّرَه، راقب العواقب، وراجع قول العلماء واعتبره، لوقف على زاجرٍ من كلامهم إذا لم يكن نُهاهُ[٢] نَهاهُ وزجره، وعلم أن مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها ولا عار على من قلَّد فيها كبار أهل السنة المشتهرة، لكنه صدف عن هذا، وقال في جمع من الخلائق، وحضور من المبغض والوامق[٣]: إن بعض المتحنبلة يقول: إنه لا يلزم الرضا بكل مقضي.

أشار كذلك أولًا بالتلويح، ثم خص به الفقير بالتصريح، فلو لم يكن من تفيهقه وعتبه وتنقصه وثلبه، إلا قوله: بعض المتحنبلة، على سبيل التهكم والاستهزاء، لكان فيه من غضاضة القدر ما يوغر الصدر، كما لو قيل لشافعي: «قال بعض المتشيفعة» فكيف قد اتبعه بالتوهيم والتغليظ والإزراء الذميم؟ فإن قوله: (المتحنبل) يشعر في اصطلاحهم[٤] أنه اسم واقع على معنى مستحيل كالمتشبه بقوم ليس منهم، والمنتقل من مذهب إلى مذهب لغرض دنيوي وقصد غير صحيح، كما كان من خبر الوجيه[٥]

---

(١) النثث: نشر الحديث: وقيل: هو نشر الحديث الذي كتمه أحق من نشره. (لسان العرب) مادة (ن ث ث).

(٢) يعني: عقله.

(٣) الوامق ضد المبغض وهو المحب، انظر: (لسان العرب) مادة (ومق).

(٤) في الهامش بخط الناسخ: (قال في الآداب على قوله ﷺ: «من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن». قوله: (من تطبب) ولم يقل: من طب؛ لأن لفظ التفعيل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بكلفة، وأنه ليس من أهله كتكلف وتشجع وتحلم وتصبر)، وانظر: الآداب الشرعية (٥٤٨) لابن مفلح.

(٥) هو أبو بكر المبارك بن أبي طالب المبارك، الملقب بالوجيه النحوي الضرير، المتوفى=

فعيب عليه، وقيل فيه شعر[١]:

ألا مبلغ عني الوجيه رسالةً
وإن كان لا تجدي إليه الرسائلُ

تمذهبت للنعمان بعد ابن حنبل
وذلك لما أعوزتك المآكلُ

وما اخترت رأي الشافعي تدينًا
ولكنما تهوى الذي منه حاصلُ

وعما قليل أنت لا شك صائر
إلى مالكٍ فليقض ما أنا قائلُ

وأما أنا فحنبلي متأصل غير متحول عن مذهب إمامي ولا متبدل، أمشي على محجته في الفروع على حسب ضلعي وعرجي، وأقتفي وأتوجه وجهة قبلة معتقده السلفي، والحمد لله الذي شرح صدورنا للإسلام وهدانا، وبنص كتابه وسنته عن تخييلات العقول أغنانا.

أنا حنبلي ما حييت وإن أمت
فليشهد الثقلان أني حنبلي[٢]

= سنة ٦١٢هـ، كان حنبلياً، ثم صار حنفياً، ثم شافعياً. انظر (الوفيات) (٤/ ١٥٢) لابن خلكان، و(شذرات الذهب) (٤/ ٣٨٧) لابن العماد، ومعجم الأدباء (١٧/ ٦٦) لياقوت الحموي.

(١) القائل هو: المؤيد بن البركات محمد بن أبي الفرج التكريتي ثم البغدادي أحد تلامذة الوجيه، توفي سنة ٦٠٠هـ، وانظر المراجع السابقة.

(٢) في الهامش: (صدر هذا البيت لشيخ الإسلام أبي إسماعيل الأنصاري رحمه الله، قال ابن طاهر: سمعت الإمام أبا إسماعيل عبدالله بن محمد الأنصاري ينشد على المنبر بهراة في يوم مجلسه:

أنا حنبلي ما حييت وإن أمت فوصيتي للناس أن يتحنبلوا

وكلا البيتين من الكامل بقصر: (أنا) ليكون الجزء الأول (متفاعلن)؛ لئلا يكون=

وليعلم أني لم أورد هذه العجالة، ولم أعلن بهذه المقالة إلا لتبيين صحة نقلي عن الغلط، وحفظ لهجة فَضي عن السقط، وإلا فلست ممن نظم في سلك هذا النمط، ولا ممن يميز بين الصواب والشطط، ومن أنا حتى أكون من خيل تلك الحَلْبة[1]، أو من فرسان هاتيك الجلبة، لكني إذا عزوت القول إلى قائليه، خرجت من تبعة ما أثبته وأحكيه، وسميتها: (النقل المختار من كلام الأخيار في دفع العار والشنار).

= (فعولن)، فيكون الصدر من الطويل والعجز من الكامل فتخرج عن القانون المعهود في أهل الفن. كاتبه) انظر: (ذيل طبقات الحنابلة) (١/ ١٢١)، وانظر: الآداب الشرعية (١٣٥).

وفي الهامش أيضاً: (عجز البيت لأبي علي بن المتوكل على الله العباسي من أبيات قالها، قلت في ترجمته في (طبقات ابن رجب): قال ابن القطيعي: أنشدني إبراهيم بن محمد بن أحمد الشاهد الفقيه ـ هو ابن الصقال ـ أنشدنا أبو علي بن المتوكل على الله لنفسه:

يا ذا الذي أضحى يصول ببدعة ... وتشيع وتمشعر وتمعزل
لا تُنكرن تحنبلي وتسنني ... فعليهما يوم الميعاد معولي
إن كان ذنبي حب مذهب أحمد ... فليشهد الثقلان أني حنبلي»

(ذيل الطبقات (٢/ ٧٢).

(فالمؤلف رحمه الله ركب عجز البيت على صدر آخر، وأبو علي هذا هو الحسن بن جعفر بن عبدالصمد بن المتوكل على الله العباسي الهاشمي، ولد في عاشر شوال سنة سبع وسبعين وأربعمئة، وكان فيه لطف وظرف وأدب، يقول الشعر الحسن مع دين وخير، جمع كتاباً سماه: (سرعة الجواب ومداعبة الأحباب). أحسن فيه، قال ابن النجار: وقد كان أديباً فاضلاً يقول الشعر، ويروي الحكايات والنوادر، وكان صالحاً فاضلاً له معرفة بالأدب والشعر، ومع شعره ما كتبه في بعض الأجايز:

أجزت للسادة الأخيار ما سألوا ... فليرووا عني بلا بخس ولا كذب
مهما أحبوه من شعر ومن خبر ... ومن جميع سماعاتي من الكتب
وليحذروا السهو والتصحيف من غلط ... ويسلكوا سنة الحفاظ في الأدب)

انتهى من الهامش بخط الناسخ.

(١) الحَلْبة (بالتسكين): خيل تجمع للسباق من كل أوب، لا تخرج من موضع واحد، ولكن من كل حي (لسان العرب) مادة (حلب).

فإن هذا المذهب ـ والحمد لله ـ منذ أسس على التقوى ابتلي بالمحنة، وأبى الله أن تفارقه إلى يوم القيامة، وهو مع ذلك يعض بالنواجذ على الكتاب والسنة، لا يقبل فيهما بدلًا، ولا يبغي عنهما حولًا، مُمِرٌّ للصفات كما جاءت لا يتأول، ولا يتصور في خلده تشبيه ولا يتخيل، ولم يزل في جهادٍ ولم يندمل جرحه ولا يبرى، وكلما فل كتيبة تكتّبت له أخرى، وكلما هزم جيشًا تظاهرت عليه جيوش تترادف وتترى، حتى إذا طرد عسكر البدعة فأدبر، ورنق[1] عيشهم وكدر، وثل عرشهم فتداعى وتدمر؛ رجع من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر.

وذلك أن أناسًا من إخواننا من أهل المذاهب ـ أصلح الله أحوالنا وأحوالهم، وحاشا العارفين منهم أن يكونوا أمثالهم ـ يرموننا بدواهٍ خارقة، وينسبون إلينا المكروه بأقوال غير صادقة.

فأما من مضى من الأسلاف وأهل الاجتهاد في مسائل الخلاف، فما نقول فيهم إلا كما قال الحسن البصري ـ يرحمه الله تعالى ـ وقد قيل له: ما تقول في علي ومعاوية؟ قال: أما يكفيك قول من هو خير منا لمن هو شر منا لما قال فرعون لموسى: ﴿فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ﴿٥١﴾ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾[2].

فهم الجهابذة النقاد، والهداة إلى سبيل الرشاد، مهَّدوا قواعد المذاهب أحسن تمهيد وترصيف، وشيدوا دعائم الدين أكمل تشييد وتشريف، وأوضحوه للمتأخرين بما أبدوه من التصانيف، فلمخطئهم أجر ولمصيبهم أجران، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين أتم الجزاء وأحسن الإحسان، فلا نذكرهم إلا بالترحم عليهم، وإهداء صالح الدعوات إليهم.

---

(١) رنق بمعنى كدر، (لسان العرب) مادة (رنق).

(٢) سورة طه (٥١، ٥٢).

وأما غيرنا من أتباع الأئمة فقد سمعنا منهم في أئمتنا الوقوع في أعراضهم بسبهم وشتمهم واعتراضهم فنسكت ونكظم الغيظ على مضاضة، ونصبر وإن كان علينا به غضاضة، وما ذاك عن عيٍ ولا خرسٍ ولا عجزٍ عن جوابٍ حاضر يفحم من نبس، لكن لاتقاء الفتنةً وامتثال الكيَس، وإلا فلا كرامة لمن رتع في لحوم العلماء وافترس.

ثم هذا أوان الشروع في عزو الكلام إلى أهله، ثم ليصنع السامع ما شاء بقدر معرفته وعقله، فمن أقوالهم ما قال تقي الدين محمد بن شهاب الدين أحمد الفتوحي[١] في كتابه: زبدة المذهب (منتهى الإرادات). قال بعد أن ذكر حال المصاب: (ويصبر ندبًا ويجب منه ما يمنع المحرم ولا يلزم الرضا بمرضٍ وفقرٍ وعاهةٍ ويحرم بفعله المعصية)[٢].

فذكر الصبر هنا ندبًا لا واجبًا، وتبعه على ذلك الشيخ مرعي بن يوسف[٣] في كتابه: (غاية المنتهى)[٤]. وبه قال الشيخ منصور البهوتي[٥] في شرحيه على (المنتهى)[٦] و(الإقناع)[٧].

---

(١) تقي الدين محمد بن أحمد النجار الفتوحي ولد بمصر سنة ٨٩٨هـ، ومن مؤلفاته ما ذكر المؤلف، وهو مطبوع وشرحه وشرح الكوكب، توفي سنة ٩٧٢هـ، انظر: (النعت الأكمل) (١٤١)، و(السحب الوابلة) (٢/ ٨٥٤)، و(المذهب الحنبلي) (٢/ ٤٩٠).

(٢) (منتهى الإرادات) مع شرح البهوتي (١/ ١٥٤، ١٥٥).

(٣) هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، ومن مؤلفاته ما ذكره المؤلف و(دليل الطالب) توفي سنة (١٠٣٣هـ)، وانظر: (النعت الأكمل) (١٨٩)، و(المذهب الحنبلي) (٢/ ٥٠١).

(٤) (١/ ٢٧٤).

(٥) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، من مؤلفاته: (الروض المربع)، و(كشاف القناع)، وغيرهما، توفي سنة ١٠٥١هـ. انظر (النعت الأكمل) (٢١٠)، و(السحب الوابلة) (٢/ ٨٥٤)، و(المذهب الحنبلي) (٢/ ٥٠٩).

(٦) (منتهى الإرادات) مع شرح البهوتي (١/ ١٥٤، ١٥٥).

(٧) (كشاف القناع) (٢/ ١٦٢).

هؤلاء آخر من عُرف بالتصنيف في المذهب والتصحيح، ولا يسعنا العدول بالعمل عن أقوالهم لِعَجْزنا وقصورنا عن بلوغ منالهم، فهم في ذلك أطول باعًا، وأوسع في العلوم اطلاعًا، وسبقهم على ذلك جمع كثير، وجم غفير، منهم القدوة الإمام شمس الدين محمد بن مفلح[(١)] في كتابه: مكنسة المذهب الموسوم بالفروع[(٢)]:

«ويجب منه ما يمنعه عن مُحَرَّم، ولا يلزم الرضا بمرض وفقر وعاهة خلافًا لابن عقيل»[(٣)].

وهما من كبار أصحاب المذهب مذهب الإمام أحمد على مذهب واحد، وساغ لهما ذلك الخلاف، ولم ينكر عليهما؛ لأنهما مجتهدان، فلم يسع كل منهما إلا العمل بما أفضى إليه اجتهاده.

ثم قال: «ويحرم الرضا بما فعله العبد من كفر ومعصية، ذكره ابن عقيل إجماعًا، وذكر شيخنا[(٤)] وجهًا لا يرضى بذلك؛ لأنها من المقضي، قال: وقيل: يرضى بها من جهة كونها خلقًا لله لا من جهة كونها فعلًا للعبد، قال: وكثير من النساك والصوفية من أهل الكلام حيث رأوا أن الله

---

(١) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي، توفي سنة ٧٦٣هـ انظر: (الدرر الكامنة) (٤/ ٢٦١)، و(المذهب الحنبلي) (٢/ ٣٧٢).

(٢) انظر: (الفروع) (٣/ ٣٩٧).

(٣) وفي الهامش بخط الناسخ: «قال الحافظ ابن رجب في (ذيل الطبقات): (من غرائب ابن عقيل أنه اختار وجوب الرضا بقضاء الله تعالى في الأمراض والمصائب، ذكره في مواضع من كلامه، لكنه فسر الرضا في «الفنون» بأنه الرضا عن الله تعالى بما نفذ بحكمه، وإن كانت مؤلمة بالطبع). انتهى كلام الحافظ.
وإذا كان ابن عقيل فسر الرضا بهذا التفسير الذي اتفق عليه أهل الإيمان قاطبة، فلم لا يحمل الرضا المجمل في كلامه على هذا التفسير ليوافق الأصحاب؟ ولكن لم أرَ من تعرض له بشيء». انظر: (ذيل الطبقات) (١/ ٣٥٣)، وانظر: الآداب الشرعية (٨).

(٤) المراد به شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية.

خالق كل شيء وربه اعتقدوا أن ذلك يوجب الرضا والمحبة لكل ذلك حتى وقعوا في قول المشركين: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا. . .﴾[(١)] الآية».

إلى أن قال: «والتحقيق أنه ليس في الكتاب والسنة نص يأمر فيه بالرضا بكل مقضي، ولا قال به أحد من السلف»[(٢)].

وقال شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المشهور بابن قيم الجوزية[(٣)] في كتاب (مدارج السالكين) في أثناء كلام له: «والأحكام التي للعبودية خمسة: واجب ومستحب وحرام ومكروه ومباح، وهي لكل واحد من القلب واللسان والجوارح، فواجب القلب منه متفق على وجوبه ومختلف فيه، فالمتفق على وجوبه كالإخلاص والتوكل والخوف والرجاء والتصديق الجازم والنية للعبادة»[(٤)].

ثم ساق الكلام إلى أن قال: «واتفقت الأمة على وجوب هذه الأعمال على القلب من حيث الجملة، وكذلك النصح في العبودية، ومدار الدين عليه، وهو بذل الجهد في إيقاع العبودية على الوجه المحبوب للرب سبحانه والمرضي له، وأصل هذا واجب وكماله مرتبة المقربين، وكذلك كل واحد من هذه الأعمال القلبية له طرفان؛ واجب مستحق، وهو مرتبة أصحاب اليمين، وكمال مستحب، وهو مرتبة المقربين، وكذلك الصبر واجب باتفاق الأمة.

قال الإمام أحمد: ذكر الله الصبر في تسعين موضعًا من كتابه القرآن، أو بضعًا وتسعين.

---

(١) سورة الأنعام: (١٤٨).

(٢) (الفروع) (٣/ ٣٩٨).

(٣) المولود سنة ٦٩١هـ، صنف في فنون عديدة ولازم شيخه ابن تيمية وعُرف به، توفي سنة ٧٥١هـ انظر: (ذيل طبقات الحنابلة) (٥/ ١٧٠)، و(شذرات الذهب) (٦/ ١٦٨).

(٤) (مدارج السالكين) (١/ ١١٩) مع اختلاف يسير.

وله طرفان أيضًا: واجب مستحق، وكمال مستحب، وأما المختلف فيه فكالرضا فإن في وجوبه قولين للفقهاء والصوفية، والقولان لأصحاب أحمد؛ فمن أوجبه قال: السخط حرام ولا خلاص عنه إلا بالرضا، وما لا خلاص عن حرام إلا به فهو واجب، واحتجوا بأثر «من لم يصبر على بلائي ولم يرض بقضائي فليتخذ ربًّا سوايَ»[1]، ومن قال: هو مستحب لم يجئ الأمر به في القرآن ولا في السنة بخلاف الصبر فإن الله أمر به في مواضع كثيرة من كتابه وكذلك التوكل: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[2] وقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾[3] وأمر بالإنابة فقال: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾[4] وأمر بالخوف فقال: ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[5] وقوله: ﴿وَإِيَّٰيَ فَٱرْهَبُونِ﴾[6] وكذلك الصدق قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[7] وكذلك المحبة وهي أفرض الواجبات؛ إذ هي قلب العبادة والمأمور بها ومخها وروحها.

وأما الرضا فإنما جاء بالقرآن مدح أهله والثناء عليهم، لا الأمر به قالوا: وأما الأثر المذكور فإسرائيلي لا يحتج به. قالوا: وفي [الحديث] المعروف عن النبي ﷺ: «إن استطعت أن تعمل بالرضا مع اليقين فافعل، وإن لم تقتدر ففي الصبر على ما تكره خير كثير» وهو في بعض السنن[8].

---

(١) قال الهيثمي في (المجمع) (٧/ ٢٠٧): «وفيه سعيد بن زياد بن هند، وهو متروك»، وسيأتي كلام ابن القيم عليه. وانظر: (السلسلة الضعيفة) (٥٠٥).

(٢) المائدة (٢٣).

(٣) المائدة (٤٤).

(٤) الزمر (٥٤).

(٥) آل عمران (١٧٥).

(٦) البقرة (٤٠).

(٧) التوبة (١١٩).

(٨) أصل الحديث في (سنن الترمذي) من حديث ابن عباس الصحيح المشهور: «احفظ الله يحفظك..». وانظر: (جامع العلوم والحكم) (١/ ٤٨٥).

قالوا: وأما قولكم: لا خلاص عن التسخط إلا به فليس بلازم، فإن مراتب الناس في المقدورات ثلاث: الرضا وهو أعلاها، والسخط، وهو أسفلها، والصبر عليه بدون الرضا، وهو أوسطها، فالأولى للمقربين، والثانية للمقتصدين، والثالثة للظالمين.

وكثير من الناس يصبر على المقدور فلا يتسخط وهو غير راض به، والرضا أمر آخر، وقد أشكل على بعض الناس اجتماع الرضا مع التألم فظن أنهما متنافيان، وليس كما ظنه، فالمريض الشارب للدواء الكريه متألم به راض به، والصائم في شهر رمضان في شدة الحر متألم بصومه راض به، والبخيل متألم بإخراج زكاة ماله راض بها، فالتألم كما لا ينافي الصبر لا ينافي الرضا، وهذا الخلاف بينهم إنما هو الرضا بقضائه الكوني، أما الرضا به ربًّا وإلهًا والرضا بأمره الديني متفق على فرضيته، بل لا يصير العبد مسلمًا إلا بهذا الرضا أي يرضى بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ رسولًا[١].

ثم أطال الكلام والفصول إلى أن قال: «فصل: وأما حديث الرضا بالقضاء فيقال أولًا بأي كتابٍ أو بأي سنةٍ أو بأي معقولٍ علمتم وجوب الرضا بكل ما يقضيه ويقدره، بل جواز ذلك فضلًا عن وجوبه، هذا كتاب الله وسنة رسوله وأدلة العقول ليس في شيء منها الأمر [بذلك] ولا إباحته من المقضي ما يرضى به ومنه ما يسخطه ويمقته فلا يرضى بكل قضاء، كما لا يرضاه القاضي لأقضيته سبحانه، بل من القضاء ما يسخطه كما أن من الأعيان المقضية ما يغضب ويمقت عليه، ويُلعن ويُذم.

ويقال ثانيًا: ههنا أمران:

(١) قضاء وهو فعل قائم بذات الرب تعالى.

(٢) ومقضي وهو المفعول المنفصل عنه.

---

(١) (مدارج السالكين) (١/ ١١٩ ـ ١٢١) وما بين المعكوفين من المطبوع.

فالقضاء خير كله وعدل وحكمة فيرضى به كله، والمقضي قسمان:

(١) منه ما يرضى به.

(٢) ومنه ما لا يرضى به.

وهذا جواب من يقول: الفعل غير المفعول، والقضاء غير المقضي..»[1] إلى أن قال: «ولا تنكر الإطالة في هذا الموضع، فإنه مزلة أقدام الخلق وما نجا من معاطبه إلا أهل البصائر والمعرفة، وبالله التوفيق».

فهذه نبذة من كلامه كافية، ونفثة مصدور شافية، عزوتها إلى أهل الأقدار العليه، وجلوتها حتى صارت بيضاء نقية، فهل بقي لدى العاتب معتبة أو لثالب مثلبة؟

فقل لمن نبش عرضي، واستباح قرضي: هذا كلام القوم فعليك بهم ودعني، فلست المطلوب تبعته بعد أن عزوته إليهم، ولا المعني.

وإنما كان ينبغي له أن يقول: رحم الله أهل العلم، اختلافهم رحمة، وإجماعهم حجة قاطعة، فإن شك في نقل المخاطب طلب منه واضح البرهان بنقله من أصل ما دوَّن أهل الإتقان واحتقبها فائدة، فربما عاد عليه من فضلها عائدة، ولو لم يكن في ذلك إلا الزيادة في علمه باطلاعه على مذهب الغير، لكان به كفاية، وشارك به في المحاضر أهل الدراية، وأما الرد والإنكار فللمجتهدين الذين عريت منهم البلاد وانتزع بفقدهم العلم أو كاد أو لرجلين منتسبين إلى واحد من المذاهب الأربعة المشهورة، ثم رأى أحدهم صاحبه يفتي بالمرجوح، ويتتبع الرخص، فله الرد عليه والإنكار فيما زاد به ونقص، فإن مفتية عصرنا مخبرون، ووظيفتهم أن يحكوا ما رووا، وليس لهم أن يحكموا بما رأوا، فمن انتسب إلى مذهب إمام

(١) المرجع السابق (١/ ٢٥٩).

واقتصر عليه، ولم يشتغل بما سواه كيف ينكر على من قال بمذهب الغير ويخطئه من غير معرفة له بذلك المذهب؟ لأن الصواب لم يُجزَم به لواحد منهم في جميع أقواله، وإلا لوجب اتباع مذهبه ورفض ما عداه من المذاهب، وإنما العتب والإنكار على من قال عن الهوى، وتعمد الكذب على إمام وافترى، حمانا الله وإياكم من السورة الغضبية، والحمية الجاهلية، وشر شدة العصبية، ومن شك في هذه الأحرف المسطورة فليراجع الكتب المذكورة، ثم لله در القائل:

أقول وستر الدجى مسبل
كما قال حين شكى الضفدعُ

كلاميَ إن قلته ضائع[١]
وفي الصمت حتفي فما أصنعُ

فكذلك نحن معشر الطائفة سلفية المعتقد، وأتباع إمام السنة المعتمد، إن سكتنا ما أفدنا ولا استفدنا، وإن قلنا عُنِّفْنا وتُهُدِّدْنا، فإما أن نصبر كما صبر أمير المؤمنين عثمان، وإما نشمر كما شمر مع القدر شيخ جيلان[٢] فإنه قال: «الناس إذا وصلوا إلى القدر والقضاء أمسكوا إلا أنا فانفتحت لي فيه روزنة[٣] فنازعت قدر الحق بالحق للحق» انتهى.

نقله ابن القيم وزاد عليه بقوله: «فالرجل من يكون منازعًا للقدر لا من يكون مُسلِّمًا مستسلمًا مع القدر، ولا تتم مصالح العباد في معاشهم

---

(١) في الأصل: (قاتلي)، ولعل الصواب المثبت أعلاه ويقتضيه السياق، وانظر أدب الدنيا والدين (١٦٥)، ولم ينسبه إلى أحد.

(٢) هو عبدالقادر بن أبي صالح بن عبدالله الجيلاني الحنبلي، ولد بجيلان سنة ٤٧١هـ، كان من أهل العلم والزهد والصلاح، تصدى للوعظ والتدريس، توفي ببغداد سنة ٥٦١هـ انظر: (ذيل الطبقات) (٢/ ١٨٧)، و(شذرات الذهب) (٤/ ٢٥٢)، و(سير أعلام النبلاء) (٢/ ٤٣٩).

(٣) الروزنة: الكوة، وهي ثقب البيت كالنافذة. وانظر المغرب (٢٠٨) و(٤١٨) للمطرزي.

إلا بدفع الأقدار بعضها ببعض، فكيف في معادهم؟ والله تعالى أمر أن تدفع السيئة بالحسنة وهي من قدره، وكذا الجوع من قدره، وأمر بدفعه بالأكل الذي هو من قدره، ولو استسلم العبد لقدر الجوع مع قدرته على دفعه بقدر الأكل حتى مات مات عاصيًا، وكذا البرد والحر والعطش كلها من قدره وأمر بأقدار تضادها والدافع والمدفوع والدَّفع من قدره، وقد أفصح النبي ﷺ عن هذا كل الإفصاح: إذ قالوا له: يا رسول الله أرأيت أدوية نتداوى بها، ورقًى نسترقيها هل ترد من قدر الله شيئًا؟ قال: «هي من قدر الله»[١].

وفي الحديث الآخر «أن الدعاء والداء ليعتلجان بين السماء والأرض»[٢].

وإذ طرق العدو من الكفار بلد الإسلام [طرقوه][٣] بقدر الله تعالى، أفيحل للمسلمين الاستسلام للقدر وترك دفعه بقدر مثله، وهو الجهاد الذي يدفعون به قدر الله بقدره؟ وكذلك المعصية وفعلتها بالقدر فدفعها بالتوبة النصوح، وهي من القدر.

ودفع القدر بالقدر نوعان:

أحدهما: دفع القدر الذي انعقدت أسبابه ولما يقع بأسباب أخرى من القدر تقابله فيمتنع وقوعه كدفع العدو بقتاله، ودفع الحر والبرد ونحوه.

الثاني: دفع الذي قد وقع واستقر بقدر آخر يرفعه ويزيله كدفع قدر المرض بقدر التداوي، ودفع قدر الذنب بقدر التوبة، ودفع قدر الإساءة

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٤٢١)، وابن ماجه (٣٤٣٧)، والترمذي (٢٠٦٦)، وضعفه الألباني في (ضعيف ابن ماجه) (٧٤٩).

(٢) رواه الحاكم (١/ ٤٩٢)، والطبراني في (الأوسط) (٢٥١٩)، والبزار (٢١٦٥)، وفي سنده زكريا بن منظور وهو ضعيف، انظر: (تهذيب التهذيب) (١/ ٦٣٢).

(٣) من (المدارج)، وفي الأصل: «فرقوه».

بقدر الإحسان؛ فهذا شأن العارفين، لا الاستسلام لها وترك الحركة والحيلة، فإنه عجز، والله تعالى يلوم على العجز، فإذا غُلِبَ، وضاقت به الحيل، ولم يبق لها مجال فهنا الاستسلام للقدر والانطراح كالميت بين يدي الغاسل يُقلّبه كيف يشَاءُ، وهنا يقع الفناء في القدر علمًا وحالًا وشهودًا.

وأما في حال القدر وحصول الأسباب، فالفناء النافع أن يفنى عن الخلق بحكم الله، وعن هواه بأمر الله، وعن إرادته ومحبته بإرادة الله ومحبته، وعن حوله وقوته بحول الله وقوته وإعانته، فهذا الذي قام بحقيقة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[١]» انتهى.

إذا تقرر هذا، وفُهِمَ من كلام شيخينا الإمامين الفاضلين: القدوة العارف بالله الباز الأشهب شيخ الإسلام أبي صالح السيد عبدالقادر الجيلاني، وعلامة الزمان وترجمان الزمان وحجتنا على أهل التعطيل والتأويل في صفات الرحمن أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية؛ قولهما بدفع القدر بالقدر الموافق لما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه غزا الشام، فلما وصل إلى هناك، وإذا بالطاعون يجوس فيه فأراد الرجوع، قيل له: أترجع عن قدر الله؟ قال: «أرجع عن قدر الله بقدر الله»[٢].

فعلى هذا نقول: إن سالمنا المعترضون علينا من إخواننا وأنصفوا، وإلا فلا هوادة إن هم ظلمونا وأسرفوا، بل ندفع قدر اعتراضهم بقدر الجواب حتى نقف أو يقفوا.

---

(١) (مدارج السالكين) (١/٢٠٦، ٢٠٧).

(٢) رواه البخاري، ك: الطب، باب ما يذكر في الطاعون رقم (٥٧٢٩)، ومسلم، كتاب الإسلام (٢٢١٩)، ومالك، ك: جامع، باب ما جاء في الطاعون (١٩).

ثم هذا ما أنارت به الذُّبالة الخامدة، وأنبطت به القريحة الجامدة، من النقل وتوخي الصواب، من كلام الرجال ذوي الألباب، بقلم الفقير الحقير، الضريع راجي عفو الملك السميع: منيع بن محمد بن منيع وصلى، الله على نبيه البشير النذير الشفيع، محمد وعلى آله وأصحابه أولي الفضل والشرف الرفيع، والحمد لله في المبدأ والختام، وله الشكر على تزايد الإنعام.

وكان جمع هذا النسق البديع بمحروس بلد صاحب القول المتقدم أحد مشايخنا المعول عليه، أول سنة ١١١١هـ، وصلى الله على محمد وسلم.

والخصم المشار إليه فيها بعض مشايخ الأحساء[١].

رسالة منيع العوسجي إلى محمد بن إسماعيل

قال كاتبه الفقير إلى ربه[٢]: وجدت لمؤلف هذه الرسالة مراسلة بعث بها إلى الشيخ محمد بن الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن إسماعيل[٣] أحببت إثبات بعضها هنا لتضمنه ذكر الواقعة التي بعثت إلى تأليف هذه الرسالة وذكر صاحبها، ولتضمنه لنكتٍ من الفوائد وشيء من الفرائد.

قال ـ رحمه الله تعالى ـ بعد ما عنون الكتاب، وذكر أشياء في ضمن الجواب: وما ذكر عزيزنا من استحسان الخطبتين، فإني لم أرسلهما مستعظمًا، ولا أنهما يشاركان الخطب القديمة لغةً ووعظًا، لكني رأيت

---

(١) الكلام للناسخ.

(٢) والكلام للناسخ.

(٣) ولد ونشأ في أشيقر، وطلب العلم على علمائها، وجلس للتدريس والإفتاء. توفي سنة ١١٣٥هـ. انظر: (علماء نجد) (٦/ ٤٤).

كل حديثٍ يكرر من وعظٍ وغيره مملولًا ما عدا القرآن العظيم العزيز فيزداد حسنًا بترديده.

مر عليّ حكاية رأيتها في بعض التواريخ أن بعض جلساء المأمون الخليفة لبث معه صحبةً طويلةً في مذاكرة أخبار وحكايات للعرب وأشعار وأنه لم يورد حكاية أو بيت شعر مرتين إلا أنه في بعض مجالسه ذكر له بيتًا أو بيتين. فقال الخليفة: سمعت هذا منك من سبع عشرة سنة، فانظر أيهما أحفظ وأجمع للأدب!

فمن هذا الباب يستحسن الجديد؛ لأن الأسماع تمج ما يتكرر وإلا فمعلوم عندي ومقطوع به في ذهني أن تأليفنا قاصر عن ابن نباته، وأبي طاهر، وابن الجوزي، وغيرهم، وأن بيننا بونًا.

وأما حذرك عليهما من طاعن إذا عُرف مؤلفهما فقد يكون، فإن نبيًّا من الأنبياء ـ أحسبه موسى ـ قال: يا رب أطلبك أن لا يسبني الناس. فقال سبحانه وتعالى: ما منعتهم عن شتمي فكيف بك؟! أو كلامًا هذا معناه، فلا شك فيما قلت أنه سيقع من غُمرٍ جاهلٍ أو ذي عجز متجاهل لكنه كما قيل:

إذا رَضِيَتْ عني كرام عشيرتي
فلا زال غضبانًا علي لئامها[1]

والفقير مع اعترافه بالنقص يقول ما قيل في المثل السابق[2]:

---

(١) القائل هو أبو العيناء محمد بن القاسم بن خلاد بن ياسر، ولد بالأهواز سنة ١٩١هـ، وتوفي بالبصرة سنة ٢٨٣هـ. انظر: (سير أعلام النبلاء) (١٣/ ٣٠٨)، وانظر: ربيع الأبرار (١/ ٣٩٠)، والمستظرف (٣٢١).

(٢) نسبها الماوردي إلى ابن الرومي في أدب الدنيا والدين: (١٠٧) ولم أجدها في ديوانه المطبوع، ونسبها ياقوت الحموي في معجم الأدباء (٣/ ٢٣٢ ـ ٢٤١) إلى أحمد بن عبيد الله بن عمار الثقفي، وهو صديق لابن الرومي، وكان ابن الرومي يعمل الأشعار وينسبها إليه.

أعيَّرتني بالنقص فالنقص شامل
ومن ذا الذي يُعطى الكمال فيكملُ
ولو منح الله الكمال ابن آدم
لخلده والله ما شاء يفعلُ
وأشهد أني ناقص غير أنني
إذا قيس بي قوم كثير تقللوا

واعلم أن من عرض نفسه في شعر أو تأليفٍ فقد استهدف للرماة، وقد قيل: المرء في فسحة من أمره ما لم يقل شعرًا أو يؤلف كتابًا.

أما أهل نجد بعد الشيخ سليمان بن علي[1] فلا لهم في هذا الفن من العربية مدخلٌ ممن عرفت، وأما أهل الأحساء فإنهم نظموا مني في طرف في سلك هذا المنوال المنسوج عليه قميص هذا الباب، فمن ذلك أن الشيخ المفتي عبدالرحمن [الحاضر][2] علامة زمانه في جميع الفنون المتفرقة فقهًا وعربيةً من لغة ونحوٍ وصرفٍ ومعانٍ وبيانٍ، قال: هل في نجد من يفهم في النحو؟ فقلت: ما فيها أحد أعرفه.

قال: إن كان فيها مثلك فهو يسمى نحويًا، والأمر كذلك ما فيها إلا سليمان بن موسى[3].

---

(١) هو سليمان بن علي بن محمد بن مشرف، ولد ونشأ في أشيقر طلب العلم على الشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل، وأحمد بن محمد بن مشرف، انتهت إليه الرئاسة في العلم في نجد، توفي يسنة ١٠٧٩هـ، وانظر تاريخ ابن بشر (٢/ ٣٢٨)، والسحب الوابلة (٢/ ٤١٣، ٤١٤)، وعلماء نجد (٢/ ٣٦٦).

(٢) هكذا في الأصل (الحاضر) وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن ناصر المفتي الشافعي، تفقه على يد والده ومحمد بن عثمان بن جلال الشافعي، توفي بالأحساء سنة ١١٢٠هـ، انظر فتاوى علماء الأحساء (١/ ٣٩٨) للعصفور.

(٣) سليمان بن موسى بن سليمان الباهلي توفي سنة ١١٢٦هـ، وانظر: (تاريخ ابن بشر) (٢/ ٣٦١)، وتاريخ بعض الحوادث (٧١) لابن عيسى.

ومن ذلك أن أخانا المنقور[١] أرسل إلى الشيخ المذكور رسالة، وفي خلالها بعض النظم وسجع ونثر، وأرسلها إلى محمد بن صالح بن زهير صاحب لنا مطوع لآل عفالق، وكان قرأ على الشيخ ابن ذهلان[٢]، واتفق هو وابن صالح عنده فلما نظر إليها ابن صالح قال: ما يقابل الشيخ بهذا، وأراد من الفقير تغييرها وإصلاحها ففعلت، فلما أتى بها إلى الشيخ قال الشيخ: ما أحسب يقدر على هذا من أهل نجد إلا منيع. قال ابن صالح: فضحكت وقلت: كنا مخفين عنك فلما عثرت علينا فهو منيع.

ومنه أني حضرت مجلسًا لرجل صالح ربما أنكم سمعتم به؛ لأنه مشهور يقال له: محمد بن صالح بن دوغان[٣]، يقرأ في الفقه وتجويد القرآن، وفي درسهم، وهو مذهبهم أي: الشافعية أنه يجب الرضا بكل مقضي مبغوض أو محبوب، فقلت: راجح مذهب الإمام أحمد أنه ما يلزم الرضا بكل مقضي وعبر بذلك أصحابنا فقالوا: ولا يلزم الرضا بمرضٍ أو فقرٍ أو عاهةٍ ويحرم بفعله المعصية، ثم إنهم بعد ذلك تذاكروا، فأخبرني من حضر أنه قال: إن بعض المتحنبلة يقول: ما يلزم الرضا بكل مقضي، فأغاظني قوله: بعض المتحنبلة على سبيل التهكم والاستهزاء فأجبته

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد المنقور، ولد ونشأ في حوطة سدير، وأخذ العلم عن قاضي الرياض عبدالله بن ذهلان، ومن مؤلفاته (الفواكه العديدة في المسائل المفيدة)، و(تاريخ لنجد مختصر). توفي سنة ١١٢٥هـ في حوطة سدير. انظر: السحب الوابلة (١/ ٢٥٢)، وتاريخ ابن بشر (٢/ ٣٦٠)، وعلماء نجد (١/ ١٩).

(٢) هو عبدالله بن محمد بن ذهلان نقل أحمد المنقور فتاويه في مجموعه توفي سنة ١٠٩٩هـ، انظر تاريخ ابن بشر (٢/ ٣٤١)، وله صلة ومراسلات مع علماء الأحساء منهم الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن ناصر الشافعي الآنف الذكر كما في مجموع المنقور (١/ ٣٤٢) ناقلاً عن شيخه ابن ذهلان (وأرسلنا من زمن طويل للشيخ عبدالرحمن بن عبدالله المفتي الشافعي بالأحساء فيمن استأجر أرضاً مدة طويلة..) إلى آخر المسائلة مع وجوابها.

(٣) سبق التعريف به.

برسالةٍ عجيبةٍ، واستدلالاتٍ مصيبةٍ، استحسنها من سمعها منهم، ونقلوها بالخط، وهي عندنا موجودة، أعجبت الشيخ عبدالوهاب[١] وسيفًا[٢] وجماعتهم، وقال عبدالوهاب: خطها لنا، ولا فعلت، ولولا قل القرطاس عندنا لكتبتها لكم لتنظروا فيها.

وغير ذلك في حق النظم قالوا شعرًا في حلقة جمعها الشيخ عبدالرحمن للدرس، وأكثروا فيها، وحملني عبدالرحمن بن محمد بن عفالق[٣] على مشاركتهم، واستعفيته فلم يعفني، فشاركتهم بقصيدة فاقت ما قالوا عربيةً وإعرابًا، فمن ذلك تجاسرت على إظهار البعض من تأليف أو إنشاء نظمٍ أو نثرٍ لما رأيت منهم من الإجازة، وأما أهل نجد فما عليهم عمل.

كم سيد متفضل قد سبه
من ليس يسوى طبقةً في نعله

وقيل أيضًا:

شر الورى بعيوب الناس مشتغل
مثل الذبابة ترعى موضع العلل

وقيل[٤]:

---

(١) عبدالوهاب بن عبدالله بن عبدالوهاب، ولد ونشأ بالعيينة، أخذ الفقه عن أبيه وكان قاضيها، توفي سنة ١١٢٥هـ، انظر: (تاريخ ابن بشر) (٢/ ٣٦٠).

(٢) سيف بن محمد بن عزاز آل مشرف، ولد ونشأ في أشيقر، وطلب العلم على علمائها، وتصدى للفتيا والتدريس، وولي قضاء أشيقر، وتوفي فيها سنة ١١٢٩هـ. انظر (السحب الوابلة) (٢/ ٤٢٠)، وعلماء نجد (٢/ ٤٢١).

(٣) هو عبدالرحمن بن محمد بن حسين بن عفالق الأحسائي، تفقه على يد أبيه، توفي سنة ١١٢٠هـ (كما أفادني بذلك عبدالعزيز العصفور).

(٤) الأبيات لأبي العلاء المعري، كما في سقط الزند (١٩٤).

فلما رأيت الجهل في الناس قد فشا
تجاهلت حتى (قيل)[١] إني جاهل

إذا وصف الطائي بالبخل ما در
وعيِّر قسًّا بالفهاهة باقلُ

وطاولت الأرض السماء سفاهةً
وفاخرت الشهب الحصى والجنادلُ

وقال السهى للشمس أنت خفية
وقال الدجى للصبح لونك حائلُ

فيا موت زر إن الحياة ذميمة
ويا نفس جدي إنّ دهرك هازل

وللزمخشري[٢] صاحب تفسير الكشاف الماهر في العربية علامة زمانه إلا أنه أول زمانه معتزلي وقيل: إنه رجع إلى السنة، قال[٣]:

وأخرني دهري وقدم معشرًا
على أنهم لا يعلمون وأعلم

ومذ أفلح[٤] الجهال أيقنت أنني
أن الميم والأيام أفلح أعلم

فيا مولانا النظر إلى قول أهل المعرفة واطّراح قول الجهال، فإن

---

(١) في الأصل: (خيل). والمثبت من المرجع السابق.

(٢) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري إمام في اللغة والاعتزال، ولد في سنة ٤٦٧هـ، وتوفي ٥٣٨هـ، انظر: (الوفيات) (٥/١٦٨) لابن خلكان.

(٣) انظر تفسير الزمخشري (الكشاف) (٣/٣٠١).

(٤) في الهامش بخط الناسخ: الأفلح منفلح الشفة والأعلم كذلك، فيقول: كما أن الأفلح لا يحسن اللفظ بالميم، فكذلك الأيام ما تساعدني.

أمعنت النظر فيها الجهابذة وجدوها ـ إن شاء الله ـ مبرئين من النقائص والخلل، فمن عابهما أعني الخطبتين فليجارهما في المضمار، وقل له كما قيل[1]:

قــال لــي رجــل فــي قــريــتــنــا
جــمــل مــن كــوة الــبــيــت دخــل
قــلــت مــا أعــرف مــا قــريــتــكــم
هــذه الــكــوة فــادخــلْ يــا جــمــل

ولا مقصد لنا إلا تعريفك أن من نسج على هذا المنوال صبر على القيل والقال، وأنت ـ إن شاء الله ـ لحمايته محفوظ، وبالعناية ملحوظ.

تم المقصود بحمد الله المعبود من خط المنشئ لها بفمه ومنمقها بقلمه، والله أعلم.

---

(١) أورده أبو يعلى في مختصر المعتمد (٢٥٩) مع اختلاف يسير ونسبه إلى بعض الصبيان!

رُجوعُ الشيخ محمَّد السَّنانيّ

(ت ١٢٦٩هـ)

عن مُناوأة دعوة الشيخ

محمَّد بن عبد الوهاب

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

لاقت دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ وما زالت ـ أصنافًا وألوانًا شتى من المكر والعداوات والتشويه والنيل منها ومن أهلها.

وقد تعددت بواعث هؤلاء المناوئين لهذه الدعوة، فمن عداوة منطلقة من اختلاف الاعتقاد، وكون صاحبها في شق الباطل، والدعوة وأصحابها في شق الحق، وصراع الحق والباطل دائم وباق إلى قيام الساعة.

ومن عداوة باعثها الخوف من فوات مصالح دنيوية من مال أو رئاسة وجاه، فيستميت في تزيين الباطل والتنفير من الحق تكالبًا على حطام الدنيا.

وفريق ثالث جهل بحال الدعوة وحال أصحابها، وسمع قول أعدائها الحاقدين عليها فردد مقالتهم دون معرفة أو بصيرة، وما أكثر هؤلاء! ومنهم الشيخ محمد بن إبراهيم السناني المتوفى سنة ١٢٦٩هـ حيث كان يعادي الدعوة السلفية المباركة، ثم تبين له الحق فكتب رسالة وبيانًا في رجوعه من حال العداوة إلى حال التأييد والنصرة.

ويأتي إخراج هذه الرسالة المنصفة في وقت تكالب أعداء هذه الدعوة وخصومها وأرموا رميها عن قوس واحدة، ولعل في إخراجها دحرًا للخصم، وتعليمًا للجاهل، وتسلية لأبناء هذه الدعوة المباركة خصوصا أنها لم تنشر من قبل.

وصف النسخة الخطية:

هي نسختان ضمن مخطوطات دارة الملك عبدالعزيز مجموعة (السلمان / عنيزة رقم ٥٥)[١] عدد ورق كل نسخة ورقتان ونصف مختلف عدد أسطرها مقاسها (١٨,٥ x ١٣) وكلتا النسختين مكتوبة بخط ناسخ واحد، والخط دون المتوسط، ومنقولة من أصل واحد، وهو أصل المؤلف، ولم يذكر اسم الناسخ، ولا توجد فروق بين النسختين.

جاء العنوان في النسختين: (هذا رجوع الشيخ محمد بن إبراهيم السناني غفر الله له).

وقد أشار إلى هذا الرجوع فضيلة الشيخ عبدالله البسام في (علماء نجد) عند ترجمته للمؤلف[٢].

محتويات الرسالة:

تحتوي الرسالة على ما يأتي:

١ ـ ذكر الحال الأولى للمؤلف من كراهية الدعوة السلفية، والتحذير والتنفير من مؤلفات أصحابها، وعلى رأسها كتاب (كشف الشبهات) لإمام الدعوة محمد بن عبدالوهاب، رحمه الله.

ولعل تخصيص التنفير من كشف الشبهات دون غيره لما فيه من كشف شبهات المغرضين وتزييفها، فخشية من ظهور الحق وانجلائه خصوه بالتحذير والتنفير.

والسبب الحامل على هذه العداوة عند المؤلف ـ كما ذكر ـ هو الجهل بالدعوة والإغواء والإغراء ممن حوله وتلبيسهم عليه.

---

(١) نسبةً إلى سليمان بن عبدالله السلمان من قبيلة عتيبة من الأساعدة ومن أهالي عنيزة، تلمذ لشيخها عبدالرحمن السعدي.

(٢) (٥/ ٤٧٤).

٢ ـ بداية تحول المؤلف لما سافر في الآفاق، وارتحل بين البلدان، ورأى اختلاف الناس وكثرة من أعرض عن دين الله، فالتجأ إلى الله طالبا منه سبحانه أن يهديه إلى الصراط المستقيم فيما اختلف فيه الناس.

٣ ـ تبين للمؤلف أن دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأصحابها على حق، وأنهم لم يأتوا بجديد في الدين، فكتب هذه الرسالة رجوعًا عن حاله الأولى، ونصرة للدعوة وثناء عليها نثرًا ونظمًا، «وهو نظم في جملته ـ رديء السبك شريف المقصد، جزاه الله خيراً ورحمه»[١].

ترجمة المؤلف:

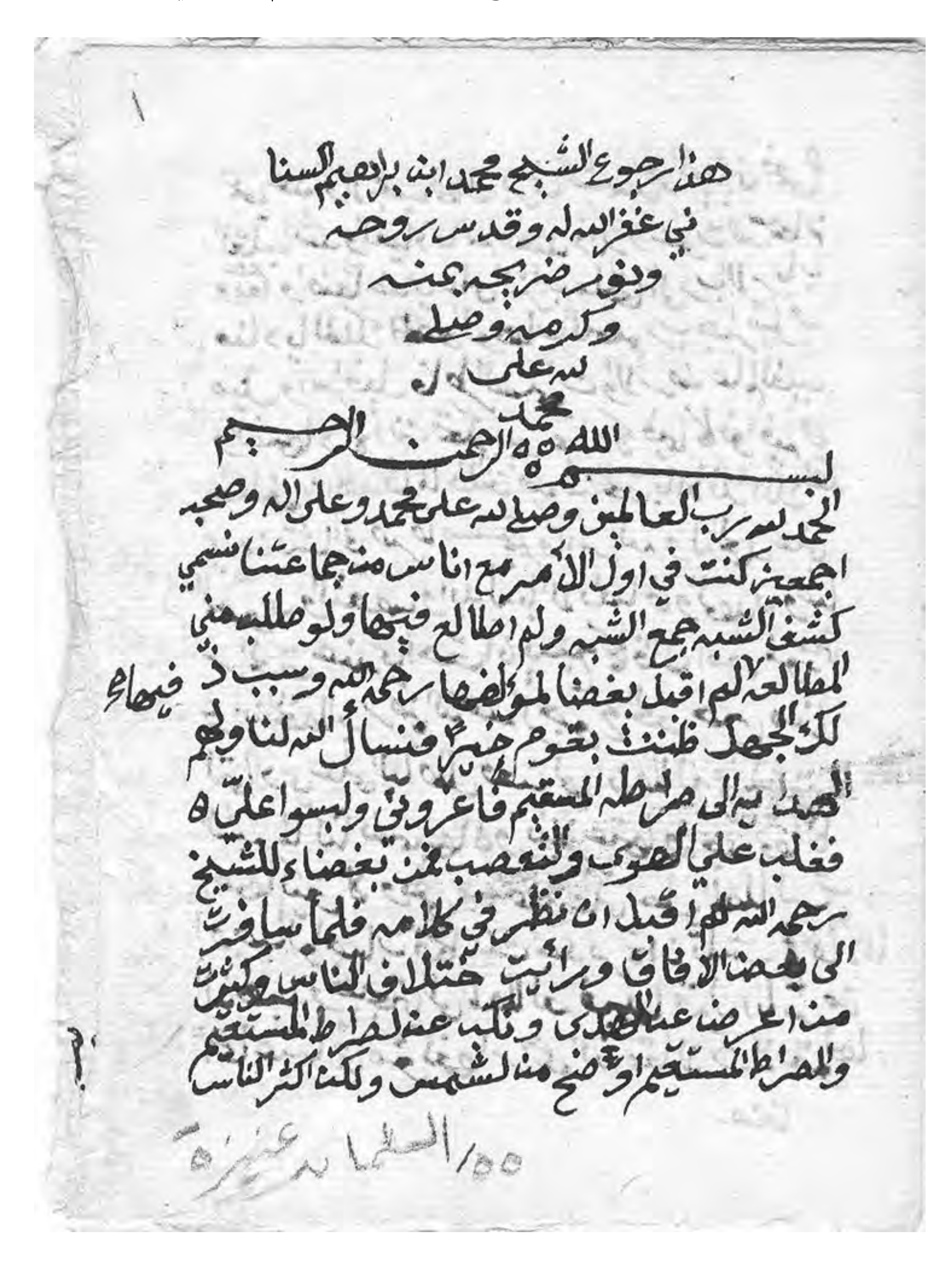
هو الشيخ الفقيه محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السناني السبيعي[٢]، ولد في مدينة عنيزة بمنطقة القصيم سنة ١٢٠٨هـ، ونشأ بها، وقرأ على علمائها، ثم ارتحل إلى بلاد الشام، وقرأ على علمائها من الحنابلة، ثم عاد إلى بلاده فوجد الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين المتوفى سنة ١٢٨٢هـ قاضيًا في مدينة عنيزة فلازمه ملازمة تامة، وانتفع بعلمه، وكان من أخص تلاميذه.

ولما ترك الشيخ أبا بطين قضاء عنيزة طلب أهلها المؤلف قاضيًا فامتنع أول الأمر، ثم وافق فقام به نحو ستة أشهر فقط.

كان زاهدًا ورعًا عابدًا توفي سنة ١٢٦٩هـ بمدينة عنيزة، رحمه الله[٣].

(١) حاشية (السحب الوابلة) (٢/ ٨٢٨) عند الإشارة إلى هذا الرجوع.
(٢) جمهرة الأسر المتحضرة (١/ ٣٧٤).
(٣) انظر: (علماء نجد) (٥/ ٤٧٢ ـ ٤٧٤) للبسام، و(روضة الناظرين) (٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٣) للقاضي.

الصفحة الأولى من رجوع محمد بن إبراهيم السناني


هذا رجوع الشيخ محمد ابن براهيم السنا
ني غفر الله له وقدس روحه
ونور ضريحه بمنه
وكرمه وصلى
الله على
محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين كنت في اول الامر مع اناس من جماعتنا فسمي
كشف الشبه جمع الشبه ولم اطالع فيها ولو طلبوا مني
المطالعة لم اقبل بغضنا لمؤلفها رحمه الله وسبب ذ
لك الجهل ظننت بقوم خير فنسال الله لنا ولهم
الهداية الى صراطه المستقيم فاغروني ولبسوا علي
فغلب علي الهوى والتعصب ممن بغضاء للشيخ
رحمه الله لم اقبل ان نظر في كلامه فلما سافرت
الى بعض الافاق ورايت اختلاف الناس وكثير
من اعرض عن الهدى ونكب عن الصراط المستقيم
والصراط المستقيم اوضح من الشمس ولكن اكثر الناس

فيها

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كنت في أول الأمر مع أناس من جماعتنا نُسَمّي «كشف الشبه» جمعَ الشبه ولم أطالع فيها، ولو طلب مني المطالعة فيها لم أقبل بغضًا لمؤلفها ـ رحمه الله ـ وسبب ذلك الجهل ظننت بقوم خيرًا ـ فنسأل الله لنا ولهم الهداية إلى صراطه المستقيم ـ فأغروني ولبَّسوا عليَّ، فغلب عليَّ الهوى والتعصب، فمن بغضي[1] للشيخ ـ رحمه الله ـ لم أقبل أن أنظر في كلامه.

فلما سافرت إلى بعض الآفاق، ورأيت اختلاف الناس، وكثرة من أعرض عن الهدى، ونكب عن الصراط المستقيم، والصراطُ المستقيمُ أوضح من الشمس، ولكن أكثر الناس عمي عنه، ولا عجب فهل يرى الشمس أعمى العينين؟! فعمى القلب أشد، والعياذ بالله، فعند ذلك دعوت الله سبحانه وتعالى واضعًا خدي على التراب، ملتجئًا إلى رب الأرباب، مناديًا للملك الوهاب: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى الصراط المستقيم»[2].

فأزال الله ـ وله الحمد ـ عني الهوى والتعصب، وأبدله بالإنصاف والهدى، وصار الحق عندي أحق أن يتبع، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «الرجوع للحق خير من التمادي على الباطل».

فَعَنَّ لي أن أطالع في «كشف الشبهة» لما كنا نسميه جمع الشبهة،

---

(١) في الأصل: بغضاء.

(٢) رواه مسلم رقم (١٢٨٩)، والترمذي رقم (٣٣٤٢)، والنسائي رقم (١٦٠٧)، وأبو داود رقم (٦٥٣).

وننفر عنها فوجدتها كاسمها، كيف لا وهي مشتملة على أَجَلِّ المطالب، وأوجب الواجبات، فكانت جديرة أن تكتب بماء الذهب.

وهيجني إلى المطالعة فيها قول أناس من جماعتنا في مؤلفها ـ رحمه الله ـ مقالات لا يقولها من خالط الإيمان بشاشة قلبه، ولا من وجد حلاوة الإيمان، بل لا يقولها إلا من في قلبه غل على سنن الرسول والقرآن، وإن أخفى ذلك في المقال، وأبداه في صفحات وجهه يراه من له معرفة في هذا الشأن فعند ذلك حق لي أن أقول برأيي، رغمت منهم أنوف، وعبست منهم وجوه، فبعدًا لتلك الأنوف والوجوه.

(شعر):

لقد ضل قوم سموا الكشف بالجمع
وقالوا مقالًا واجب الدفع والرد

فجمع الشبه ما لفقوه ببغيهم
وتضليلهم من هَدِّ ما شيد من ند

وقام بنصر الدين لله وحده
وتجريده التوحيد للواحد الفرد

وجاهد فيما قال فيه لربه
بماله والأهلين حقًّا وباليد

بدا بما أبد بأول أمره
بتنفيذ إرسال إلى كل مشهد

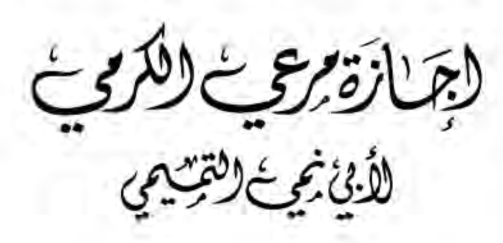
بأن نعبد الله ربنا وحده
ولا تجعلوا منها لغيره من ند

ألا فاعبدوه باتباع رسوله
فيا حسن هذا الاتباع لذي الرشد

فلما رأوه قام بالحق صادعًا
ولا يخشى فيه لومة لذوي الجحد

بغوه الغوائل حاولوا كل حيلة
كما رامه قدمًا حُيَيّ[(١)] بأحمد
ولكن رب العرش أعظم حارس
لمن عادى فيه في مغيب ومشهد
ألا إنكم من جهلكم ومحالكم
قد اضللتم الجهال بالشتم والصد
وأشعرتمونا والشعار لين
بأنكمُ وُرَّاثُ من لاذ في ود
فيا طالب الإنصاف بالعلم والهدى
أما تنظرن كشف الشبه درة المعتقد
فقد حل فيها كشف ما كان مشكلًا
بأوضح تبيان وقول مسدد
فجازاه رب العرش خيرًا لأنه
أقام على التوحيد يهدي ويهتدي
وأورثه الفردوس والمنزل الذي
يُرَى اللهُ فيه بالعشي وبالغد
ومن جرد التوحيد لله ربه
وحكم للمختار في كل مقصد
وصلِّ يا إلهي على الذي
هو هاد للأنام إلى الرشد
كذا الآل والأصحاب والتابع الذي
تبعهم بإحسان لأطيب مورد

(١) يريد حيي بن أخطب اليهودي وعداوته لنبي الإسلام صلى الله عليه وسلم.


إجازة مرعي الكرمي
لأبي نمي التميمي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هذه إجازة الشيخ العلامة مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي الحنبلي ـ المتوفى سنة ١٠٣٣هـ ـ لأبي نمي بن عبدالله بن راجح بن أبي نمي التميمي.

قال الشيخ إبراهيم بن عيسى في (مجموعه) المخطوط[١]: «وجدت في آخر منسك تصنيف الشيخ أبي نمي بن عبدالله بن راجح التميمي النجدي الحنبلي يقول في آخره: «قال الفقير إلى الله ـ تعالى ـ أبو نمي بن عبدالله بن راجح بن سلطان بن فاضل بن عرينة التميمي نسبًا، الحنبلي مذهبًا، النجدي بلدًا: فرغت من تبييض هذا المنسك سنة ١٠١٤هـ وصلى الله على محمد وآله وسلم».

قلت: الشيخ أبو نمي هذا من أهل عودة سدير، وهو من تلامذة الشيخ مرعي الكرمي، وقد أجازه الشيخ مرعي، وإجازته له عندي موجودة».

وقد أوردها المؤرخ عثمان بن بشر في تاريخه[٢]، وابن عيسى في

(١) (١١٠).

(٢) عنوان المجد (٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).

مجموعه[١].

أما المنسك فتوجد نسخة منه في مكتبة (السويح) بروضة سدير[٢]، وله تملك في نسخة شرح الزركشي على مختصر الخرقي السابقة، وجاء اسمه (أبو نمي بن عبدالله بن راجح التميمي الحنبلي من أهل سدير).

---

(١) (٣٦٢)، وانظر: «علماء نجد» (١/ ٤٣٣)، و«الحياة العلمية» (١٠٣) للبسام.

(٢) انظر: «من نوادر مكتبة السويح في روضة سدير» لعبدالعزيز الدريس، صحيفة الرياض ١٨/ ١١/ ١٤٢٧هـ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإن الاشتغال بالعلم هو من أنفس المطالب، وأعز ما سعى في تحصيله الطالب، ولا سيما الفقه الذي هو غاية المنتهى، والممدوح عند أولي النهى، فهو لأولي الألباب روضة المنتهى، وهو الوسيلة للفوز بسعادة الدارين، ومعظم فضيلة عامة الفريقين، وإن ممن اشتغل فيه، وتأمل معانيه، الأخ في الله تعالى الشاب الفاضل، والمتحلي بحلية الأفاضل الشيخ «أبو نمي بن عبدالله بن راجح»، وصلى الله على محمد وصحبه وسلم.

قال ذلك عجلًا، وكتبه بيده الفانية مؤلفه الفقير والعاجز والحقير «مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي الأزهري»، وهو يقرأ جزيل السلام والرضوان لأخينا في الله «خميس بن سليمان»[١] ويقرأ مزيد الفضل

---

(١) خميس بن سليمان الوهبي التميمي، من علماء أوائل القرن الحادي عشر، ولد في (أشيقر)، وتلقى العلم من علمائها، وتولى القضاء فيها. علماء نجد (٢/١٥٨).

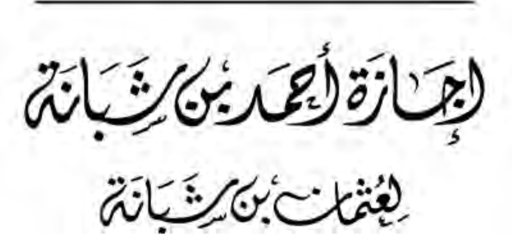
والتبجيل لمولانا الشيخ «محمد بن إسماعيل»[١]، صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

وافق الفراغ من تعليق هذا الكتاب ضحوة الأربعاء ثاني يوم من شعبان سنة أربع وستين بعد الألف من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام، على يد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير راجي رحمة ربه السميع البصير: علي بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن محمد بن منيف بن بسام[٢]، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، آمين.

---

(١) محمد بن أحمد بن إسماعيل السبيعي ولد في (أشيقر) وتلقى العلم من علمائها، وتولى القضاء والإفتاء، وله مسائل أجاب عنها في مجموع المنقور (٢/ ٣٨٦). توفي سنة ١٠٥٩هـ. علماء نجد (٥/ ٤٨٧).

(٢) ولد في (أشيقر)، وقرأ على علمائها، وولي قضاءها، ونسخ الكتب الكثيرة بيده وتوفي سنة ١٠٩٠هـ. علماء نجد (٥/ ٣٠٠).


إجازة أحمد بن شبانة
لعثمان بن شبانة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

آل شبانة من الأسر العلمية من أهالي مدينة المجمعة (قاعدة منطقة سدير) وهم من الوهبة من قبيلة بني تميم، وقد ذكر ابن بشر المؤرخ فضل هذه الأسرة، وقدر ومنزلة علمائها[١] ومنهم:

المجيز: وهو أحمد أو حمد بن شبانة بن محمد بن شبانة من علماء النصف الأول من القرن الثاني عشر الهجري من مواليد المجمعة.

قال ابن بشر ـ رحمه الله ـ: «عالم بلد المجمعة في زمانه، وله المعرفة التامة في الفقه، أخذ العلم عن الشيخ أحمد بن محمد القصير العالم المشهور في بلد أشيقر، وغيره من علماء آل شبانة»[٢].

والمجاز له: هو عثمان بن عبدالله بن شبانة بن محمد بن شبانة، عمه أحمد (المجيز)، من مواليد المجمعة، وصفه ابن بشر[٣] بأنه (عالم فقيه) أدرك الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وله فتاوى[٤].

وتاريخ كتابة هذه الإجازة هو سنة ١١٢٧هـ، ويبدو أنها بخط المجيز أو بإملائه.

---

(١) عنوان المجد في تاريخ نجد (٢/ ٥٥ ـ ٥٧).

(٢) عنوان المجد (٢/ ٥٦)، وانظر: علماء نجد (٢/ ٧٧).

(٣) في تاريخه (٢/ ٥٦).

(٤) انظر: علماء نجد (٥/ ١١٣)، وروضة الناظرين (٢/ ٨٢) والحياة العلمية (٥٢) و(٣٩٤) للبسام.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جلا دياجي ظلم الوجود بمصابيح العلم المنيرة، وأودع من أراد به خيرًا جواهر الفقه العزيزة الغزيرة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعه.

وبعد:

فقد قرأ علي الشيخ عثمان بن شقيقي عبدالله ـ بلَّ الله ثراه بوابل رحمته التي وسعت كل شيء، وبلغه الله المراد، وجعل أعمالنا لوجه الله الكريم ـ كتاب (الإقناع) قراءة بحث في مواضعه المشكلة، وتدقيق أماكنه المقفلة، وأجزته أن يروي عني ما يجوز روايته من راجح المذهب بعد مراجعة المنقول، جعلنا الله ووالدينا من المتجاوز عن فرطاتهم يوم التناد، ولا فضحنا يوم قيام الأشهاد. آخر القراءة المباركة المذكورة عند انسلاخ شعبان سنة ١١٢٧هـ سبعة وعشرين بعد أحد عشر مائة من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

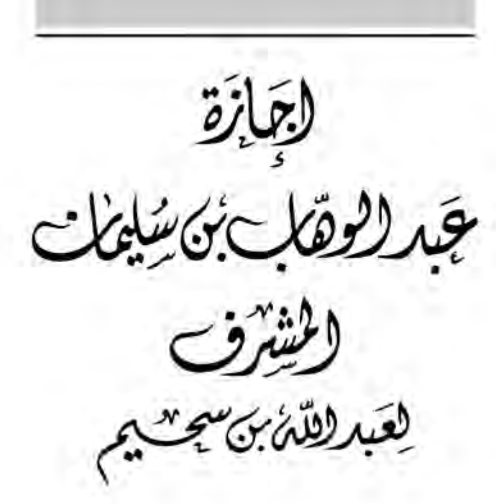
حضر القراءة المباركة جماعة منهم محمد بن حسن بن شبانة[١]، وشبانة بن محمد، وعبدالسلام بن محمد، وغيرهم من الطلبة والمستمعة.

قاله كاتبه ـ راجي عفو ربه سبحانه ـ أحمد بن شبانة.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، والحمد لله أولًا وآخرًا، وباطنًا وظاهرًا.

---

(١) قال ابن بشر (٢/٥٦): «ومنهم ـ أي آل شبانة ـ محمد بن حسن بن شبانة له معرفة في العلم والفقه، أخذ العلم عن عمه حمد المذكور» يعني المجيز.


إجَازَة
عَبد الوهّاب بن سُليمان
المشرف
لِعَبد اللهِ بن سحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هذه إجازة من الشيخ عبدالوهاب بن سليمان بن علي المشرف التميمي، من مواليد مدينة (العيينة)، تلمذ لأبيه سليمان بن علي علامة نجد وأحد قضاتها.

تولى قضاء (العيينة)، ثم (حريملاء).

قال عثمان بن بشر في تاريخه:[1] «وأما عبدالوهاب فكان عالمًا فقيهًا قاضيًا في بلد العيينة، ثم في بلد حريملاء؛ وذلك في أول القرن الثاني عشر، وله معرفة في الفقه وغيره، ورأيت له سؤالات وجوابات».

ومن تلاميذه ابنه الشيخ المجدد محمد وابنه أخيه ـ ناسخ الإجازة ـ عبدالرحمن بن إبراهيم بن سليمان.

توفي سنة ١١٥٣هـ[2].

وأما المجاز فهو تلميذه عبدالله بن أحمد بن سحيم، وهو من خصوم دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، كان حسن الخط، كثير النسخ للكتب،

(١) عنوان المجد (١/ ١٨١).

(٢) انظر: تاريخ ابن بشر (١/ ١٨١) و(١/ ١٣٧)، وعلماء نجد (٥/ ٤٠).

قال فيه ابن حميد في «السحب الوابلة»[١]: «كَتَب كتبًا كثيرة، منها منظومة ابن عبدالقوي في الفقه مؤرخ سنة ١١٧٧هـ، وخطه حسن» وقد ذكر عثمان ابن بشر أن وفاته في سنة ١١٧٥هـ[٢]!

أما كاتب الإجازة فهو تلميذ لعبدالوهاب وابن أخيه الشيخ عبدالرحمن ابن إبراهيم بن سليمان بن مشرف، توفي سنة ١٢٠٦هـ. قال ابن بشر: «وفي هذه السنة ـ يعني سنة ١٢٠٦ ـ توفي الشيخ عبدالرحمن بن الشيخ إبراهيم بن الشيخ سليمان بن علي بن مشرف ابن عم الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وكان فقيهًا كاتباً»[٣].

---

(١) (٣/١١٤٨).

(٢) انظر: تاريخ ابن بشر (١/٨٨)، و«السحب الوابلة» (٣/١١٤٨)، وعلماء نجد (٤/ ٣٨)، وانظر روضة الناظرين (١/٣٨).

(٣) «عنوان المجد»: (١/١٩٩). وانظر: من المرجع نفسه: (١/١٨١)، و«علماء نجد»: (٣/١٨).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فضل العلماء على جميع العالمين، وجعلهم ورثة الأنبياء والمرسلين، وخصّهم بالمعرفة واليقين، وشرّفهم بقوله: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾[1].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أدخرها ليوم الدين، وأعدها ليوم تحشر الخلائق فيه أجمعون، وأشهد أن محمدًا عبد ه ورسوله قائد الغر المحجلين، وحبيب رب العالمين، اللهم صلِّ عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين لهم بالإحسان إلى يوم الدين.

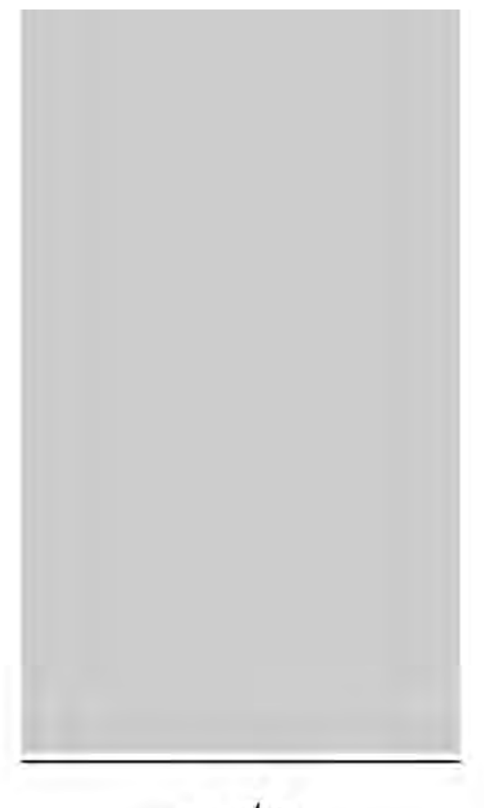
وبعد:

فقد قرأ عليَّ الشاب التقي، الورع النقي الصالح ـ إن شاء الله تعالى ـ عبدالله بن أحمد بن سحيم، جعله الله على [الحق] مقيم، قرأ علي غالب (الإقناع) وشرحه وذاكر...[2] (المنتهى)، و(الإنصاف)، و(حاشية الإقناع)، و(المنتهى)...، و(الفروع) فوجدته أهلًا لذلك وأجزته بما فيهم... المذهب بشرط ألّا يفتي، ولا يقول إلا بمراجعة... بلغه الله

(١) سورة الزمر: (٩).

(٢) الفراغات المنقوطة مواضع أتت عليها الأرضة، وكذلك ما بين المعكوفين، ولكن سياق الكلام يدل عليها.

تعالى. . . في العلم مقاصده، وغفر له ورحمه، قال ذلك [الفقير إلى] رحمة ربه العلي عبدالوهاب بن سليمان بن علي الحنبلي، غفر الله له وستر في الدارين عيوبه، وكتبه من [إملائه] عبدالرحمن بن إبراهيم بن سليمان.



تزكية

محمد بن عبد الرحمن الشافعي

لمحمد بن فوزان العريني

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هذه تزكية من الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن موسى الشافعي للشيخ محمد فوزان العريني الحنبلي في فقه الحنابلة، ولعلها بخط المزكي، وهي من مجموعة الخيال برقم (١٨٣).

ومحمد بن فوزان بن سليمان بن إسماعيل بن رميح العريني من أحفاد الشيخ صاحب مجموع (الدر المنظوم)، وهما المزكِّي والمزكَّى من علماء القرن الثاني عشر، والمزكي الشيخ محمد بن عبدالرحمن تولى القضاء في «اليمامة»[1] وما حولها[2]، ونسخ كتاب «بديع المعاني لبيان عقيدة الشيباني» وتاريخ النسخ سنة (١١٣١هـ) المودعة بالدارة برقم (٨٥/ العوين).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من كاتبه الفقير إلى الله تعالى عبده محمد بن عبدالرحمن بن الشيخ محمد بن موسى الشافعي ـ عفا الله عنه ـ إلى حضرة من يقف على كتابي هذا من المسلمين بأن الصالح الورع الناصح العالم العامل الشيخ محمد

---

(١) معجم اليمامة: (٢/ ٤٧١).

(٢) انظر: علماء وقضاة حوطة بني تميم والحريق وقراهما (١/ ٢٣) عبدالله المسلم.

ابن فوزان العريني الحنبلي بأني قد باحثته في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ فوجدته مشتغلًا به محققًا لمسائله، حالًا لغوامضه ومشكلاته، مقيِّدًا لشوارده، معتنيًا بمهماته وفوائده، راسخًا في العلم، فائقًا أقرانه، جهبذًا له الباع الطويل، مثبتًا للدليل والتعليل؛ فوجدته من أحسن من رأيته وباحثته في مذهب الإمام أحمد، فليعلم هذا كل من يقف عليه من المسلمين من الحكام والرؤساء، وغيرهم، وما حملني على ذلك إلا النصيحة للمسلمين، فاشدد به يديك إن ظفرت به، وأسأل الله أن يوفقنا وإياه. . . ، وأن يجعل ما ذكرنا خالصًا لوجهه الكريم، فكل من دعا الله ما خاب، ربنا تقبل من إنك أنت السميع العليم.

قاله الفقير إلى الله تعالى عبده محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن موسى الشافعي، عفا الله تعالى عنهم بمنه وكرمه وفضله ورحمته، اللهم آمين، اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا.

مُقدِّمة رِسالة
الأنْباء في الردِّ على
مَنْ قال بالصّلاة لِلوباء

لِعُثمان بن علي بن عيسى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة رسالة (الأنباء في الرد على من قال بالصلاة للوباء) لعثمان بن عيسى ضمن دشت[١] مكتبة العنقري[٢] ونسخة أخرى ضمن مكتبة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، رحمه الله، ولم يبق من النسختين إلا مقدار ورقة أو نحوها من أول مخطوط تضمنت عنوان الرسالة واسم مؤلفها، والمقدمة المتضمنة لموضوعها، وسبب تأليفها.

والمؤلف هو الشيخ عثمان بن علي بن عيسى السبيعي، من أهالي مدينة الغاط بمنطقة سدير، ولكنه وُلد في مدينة أشيقر، وقرأ على علمائها، ومن مشايخه الشيخ عبدالعزيز الحصين (قاضي بلدان الوشم) والشيخ الفقيه عبدالله أبابطين.

تولى القضاء بمنطقة سدير، وتوفي سنة ١٢٨٥هـ[٣].

(وبعد:

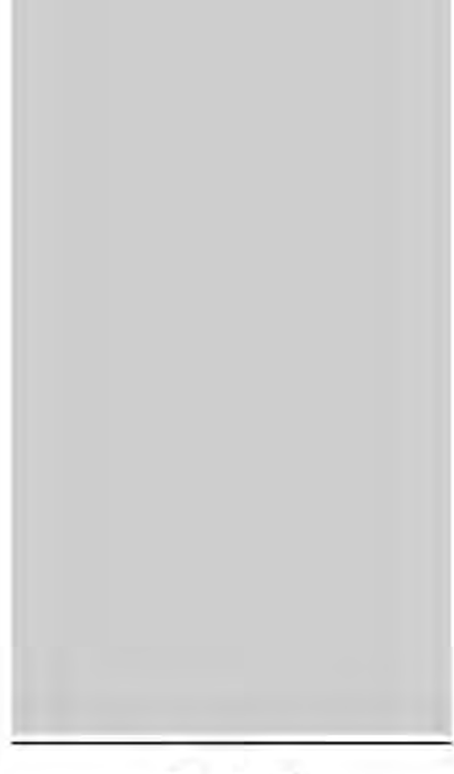
(١) الدشت: مجموعة من الأوراق المتناثرة والمتفرقة من مخطوطات شتى. انظر: «المعجم الوسيط»: مادة «دشت»، و«معجم مصطلحات المخطوط العربي» (١٣٩).

(٢) وعليها تملك عبدالعزيز بن إبراهيم السويح.

(٣) انظر: تاريخ ابن بشر (٢/ ٥٧) وعلماء نجد (٥/ ١٤١) وروضة الناظرين (٢/ ٩٢).

فيقول الفقير إلى ربه العلي عثمان بن علي بن عيسى الحنبلي: «إن الله تعالى لما أوقع الوباء في بلد «الزلفي» خرج أهلها إلى الصحراء، وصلوا مرارًا جماعة لرفع الوباء تشبيهًا لتلك الصلاة بصلاة الكسوف والاستسقاء، وأكثروا من ذبح الغنم يريدون بذلك الافتداء، فنهوا عن ذبح الغنم والصلاة؛ إنه لم يرد بذلك سنة نبوية، ولا فعلة سلفية، ثم إن أحدًا من المنتسبين للعلم لما بلغه النهي كتب له رسالة يقرر فيها مشروعية هذه الصلاة، يُجوِّز فعلها، واستدل لذلك برواية ذكرها صاحب (المستوعب)، و(الفروع)، و(الإنصاف)، وغيرهم في الآيات.

فاستخرت الله تعالى أن أنقل نبذة أبين فيها وجه ما استدل به، وأكشف فيها شبهة ما شبه به».



ترجمة

عبد الله العنقري

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هذه رسالة كتبها الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري المتوفى سنة ١٣٧٣هـ إلى تلميذه الشيخ سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان المتوفى سنة ١٣٩٧هـ[١]، وفيها ترجمة العنقري لنفسه إجابة لطلب تلميذه، وهي بخط محمد بن عبدالمحسن الخيال المتوفى سنة ١٤١٣هـ، والأصل صار إلى سليمان بن حمدان، وهذه النسخة كتبها الخيال لنفسه[٢].

(١) ولد بالمجمعة سنة ١٣٢٢هـ، طلب العلم على عبدالله العنقري، والشيخ عبدالله بن عبداللطيف، والشيخ سعد بن عتيق، وغيرهم. ، تولى القضاء، وله مؤلفات. انظر (علماء نجد) (٢/ ٢٩٥).

(٢) وانظر: تراجم متأخري الحنابلة (١١٤) لابن حمدان، وعلماء نجد (٥/ ٢٧٣) للبسام. وللتوسع في ترجمة (العنقري) انظر كتاب (عبدالله العنقري حياته وفقهه وفتاواه) للفريان.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين، نصلي ونسلم على سيدنا محمد أفضل المرسلين، وخاتم النبيين.

أما بعد:

فإني أقول مجيبًا الأخ النجيب، الابن الفاضل الأريب، الشيخ المكرم الأحشم سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان، أمده الله بالتوفيق، وأدر عليه سحائب التحقيق، أنه سألني عن مسائل يستكشف بها عن المولد المحب ونسبه وقراءته ومشايخه: أما النسب فإني عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن محمد بن إبراهيم بن سليمان بن ناصر بن إبراهيم العنقري ابن سعد بن زيد مناة بن تميم[١].

كانت ثرمدا[٢] من بلاد الوشم هي دار الآباء والأجداد من أزمنة متطاولة لا يعهد أولها.

ومولدي كان في أشيقر بلد الأخوال ـ إحدى قرى الوشم ـ لسبع بقين من رجب سنة ١٢٩٠هـ، ثم إن الوالد توفي وأنا قريب من الفطام، ونشأت يتيمًا، وقام بخدمة تعليمي عمة لي، حافظت على ملازمتي الكتاب حتى قرأت القرآن في بلد ثرمدا، وحفظت (ثلاثة الأصول)، و(متن التوحيد)، و(كشف الشبهات)، و(آداب المشي إلى الصلاة)، و(الواسطية)، و(الحموية)، و(التدمرية)، ومن كتب الحديث متن (الأربعين النووية)، و(بلوغ المرام)، ومن متون الفقه (زاد المستقنع)

---

(١) قال ابن حمدان بعد ذكر هذا النسب: «هكذا نسب لي نفسه بعد طلبي منه ذلك». تراجم متأخري الحنابلة (١١٤).

(٢) بلدة قديمة في (الوشم) وهي لعشيرة صاحب الترجمة بني سعد من تميم، وحكامها في القرون المتأخرة لأسرته (العنقري)، معجم اليمامة (١/ ٢٢٧، ٢٣٣).

وبعض (عمدة الفقه)، و(متن الرحبية)، و(الآجرّومية)، و(الملحة)، و(متن القطر) و(الألفية) لابن مالك، و(نخبة الفكر)، و(البيقونية)، وفي أصول الفقه (ورقات الجويني)، وفي التجويد (الجزرية)، هذه جملة محفوظاتي.
وسافرت لطلب العلم من بلد ثرمدا سنة ١٣١١هـ إلى بلد الرياض، فأخذت عمن حضر فيها من المشايخ الأعلام، منهم شيخنا الجليل، وأستاذنا النبيل الشيخ عبدالله بن عبداللطيف، وقد أخذ الشيخ المذكور عن والده، وعن الشيخ حمد بن عتيق وغيرهما، وأخذت أيضًا عن أخيه الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف، وعن عمهما الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن.

وقد أخذ الشيخ إسحاق ـ رحمه الله ـ عن المشايخ النجديين، وعن المشايخ الهنود[1]، منهم الشيخ نذير حسين، والشيخ حسين الأنصاري، والشيخ محمد بن بشير، والشيخ محمد الهاشمي، وأخذ عن بعض علماء الأزهر، واختص بقراءتي عليه في علم الحديث وأصوله، وأصول الفقه، و(الجزرية) في التجويد.

وأخذت أيضًا عن الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمود، وقرأت عليه، وأخذت عن الشيخ حسن بن حسين آل الشيخ، وأكثرت القراءة على المذكورين في فقه الحنابلة، وأخذت أيضًا عن الشيخ سليمان بن سحمان[2]، وأكثرت عليه، وعلى الشيخ عبدالله بن عبداللطيف المتقدم في علم التوحيد، وعلم العقائد الدينية، وأخذت أيضًا عن الشيخ سعد بن عتيق، وأجازني بجميع مروياته[3]، وأخذت عن الشيخ حمد بن فارس

(١) ذكر رحلته إلى الهند سليمان بن حمدان في (تراجم متأخري الحنابلة) (٩٩)، وكانت رحلته سنة ١٣٠٩هـ. انظر علماء نجد (١/ ٢٠٥)، أما إجازاته فهي محفوظة في دارة الملك عبدالعزيز ضمن مجموعه (محمد بن إسحاق).
(٢) انظر تراجم متأخري الحنابلة (١٩).
(٣) وهي منشورة في كتاب (عبدالله العنقري، حياته وفقهه وفتاواه) (٤٨ ـ ٧٥) للفريان، وانظر تراجم متأخري الحنابلة (١٠٦).

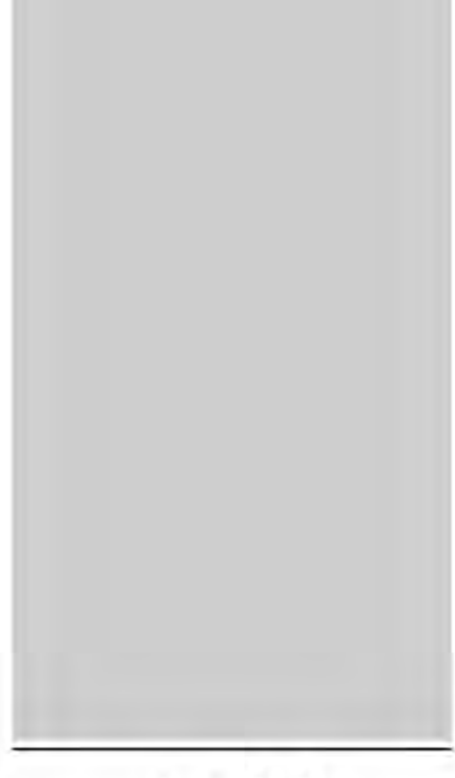
علم العربية[١]، وأكثرت القراءة عليه، في ذلك وأخذت أيضًا عن مشايخ غير من ذكر، لكن هؤلاء كثرت ملازمتي لهم، والذين أخذت منهم غير من ذكرنا الشيخ عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، والشيخ عبدالله بن محمد الخرجي، رحمهم الله وعفا عنهم.

وأخذ الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمود عن الشيخ عبدالرحمن والشيخ عبداللطيف، والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين، والشيخ عبدالله بن نصير، وأخذ الشيخ حسن بن حسين آل الشيخ عن الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن، والشيخ حمد بن عتيق، والشيخ عبدالله بن حسين المخضوب، هذا ما علمته[٢].

---

(١) تراجم متأخري الحنابلة (١٢٥).

(٢) ومن تلاميذ الشيخ (العنقري) الشيخ حمود بن عبدالله بن حمود التويجري المتوفى سنة ١٤١٣هـ، وقد أجازه، كما ذكر ذلك التويجري في ثبته: (إتحاف النبلاء بالرواية عن الأعلام الفضلاء) المخطوط، ورقة (٢) وما بعدها، وانظر: (هدي الساري إلى أسانيد الشيخ إسماعيل الأنصاري) (١٦٤) للراجحي.



جواب

لِعليّ بن عُمر بن مغامس

هذا جواب عام في أبواب بيع الأصول والثمار، وجدته مكتوبًا على هامش مخطوط (شرح منتهى الإرادات) للشيخ منصور البهوتي ـ رحمه الله ـ وليس هناك علاقة بين الكتاب وهذا الجواب.

والجواب هنا عام من الشيخ علي بن عمر بن حسين بن علي بن مغامس بن مشرف الوهبي التميمي، وهذا الجواب يبين منزلة هذا العالم ونفوذ رأيه عند الآخرين من القضاة والنواب، وغيرهم.

وهو من مواليد أشيقر، وتولى القضاء فيها سنة ١٠٥٠هـ. أما أسرة المغامس[1] الكريمة فقد استقرت في الخطامة من بلدان منطقة سدير، وقد جاء في هذا الجواب اسم جده (حسين)، وفي (مجموع ابن عيسى) المخطوط (٤) بعد أن أورد وثيقة تتضمن حكمًا قضائيًّا، علي بن عمر بن حسن بن علي بن مغامس ومثله في (علماء نجد) (٥/ ٢٤٢).

ونص الجواب:

(يعلم الواقف على هذا الكتاب من القضاة والنواب أن نصيب المغارس في أي النخل إذ باعه أو استحق المشتري من النتاج مثل ما له

(١) انظر: جمهرة الأسر المتحضرة (٢/ ٧٨٦) للجاسر، ومعجم اليمامة (١/ ٣٩٠) لابن خميس.

من الأم أن تبيد، فإذا بادت الأمهات، فإن تراضوا على التبقية بما تراضاه جاز وإلا قلعن[(١)].

أفتى بذلك علي بن عمر بن حسين بن علي بن مغامس بن مشرف).

---

(١) انظر: مجموع المنقور (١/ ٢١٣)

الكشاف العام

(ج ـ خ)

(د ـ ز)

(س ـ ش)

(ط)

(ع ـ غ)

(ف ـ ك)

(م)

(ن ـ ي)

المصادر والمراجع

المخطوطات:

- ورقتان في الأنساب من إملاء عبدالله العنقري وكتبها عبدالله بن زاحم ونسخها عنه عبدالرحمن الحصين ١٣٦٤هـ.
- إتحاف النبلاء بالرواية عن الأعلام الفضلاء، حمود بن عبدالله التويجري.
- مجموع ابن عيسى، إبراهيم بن صالح بن عيسى.

المطبوعات:

- إحياء علوم الدين، الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ.
- الاختيارات العلمية، علي البعلي، ت: أحمد الخليل، دار العاصمة، ط الأولى ١٤١٨هـ، الرياض.
- أخلاق العلماء، محمد الآجري، أضواء السلف، ط الأولى ١٤٢٦هـ بالرياض.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي، دار ابن حزم، بيروت ط الأولى ١٤٢٦هـ.
- أدب الدنيا والدين، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ.

- أدب المفتي والمستفتي، أو صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق ط الأولى: ١٣٨٠هـ.
- الأذكار، يحيى النووي، ت: علي الشربجي، ط الأولى ١٤٢٤هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط الثانية ١٤٠٥هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، ت: عبدالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- الإفصاح، يحيى بن هبيرة، ت: محمد عبيدي، مركز فجر للطباعة والنشر، القاهرة.
- الإفادات عما في علماء نجد لابن بسام من التنبيهات، عبدالرحمن التويجري، ط الأولى ١٤١١هـ.
- الإقناع لطالب الانتفاع، موسى الحجاوي، ت: عبدالله التركي، من مطبوعات دارة الملك عبدالعزيز، ط الثالثة ١٤٢٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى ١٤١٩هـ.
- الأنوار لأعمال الأبرار، يوسف الأردبيلي ت: حسين العلي، دار الضياء، ط الأولى ١٤٢٧هـ.
- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبدالرحيم الرزيراني، ت: عمر السبيل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط الأولى ١٤٣١هـ.
- بحر الدموع، عبدالرحمن بن الجوزي، ت: إبراهيم باجس، ط الأولى ١٤١٣هـ، الرياض.
- بستان العارفين، يحيى النووي، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى ١٤١٥هـ.

- تاريخ ابن بشر (عنوان المجد في تاريخ نجد)، عثمان بن بشر، ت: عبدالرحمن آل الشيخ من مطبوعات دارة الملك عبدالعزيز، ط: الرابعة ١٤٠٣هـ.
- تاريخ ابن ربيعة، محمد بن ربيعة، ت: عبدالله الشبل، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة ١٤١٩هـ.
- تاريخ ابن عباد، محمد بن عباد، ت: عبدالله الشبل، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة ١٤١٩هـ.
- تاريخ ابن لعبون، حمد بن لعبون، ت: عبدالعزيز بن لعبون، دار ابن لعبون، الكويت ١٤٢٩هـ.
- تاريخ ابن منقور، أحمد المنقور، ت: عبدالعزيز الخويطر، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة ١٤١٩هـ.
- تاريخ ابن يوسف، محمد بن يوسف، ت: عويضة الجهني، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة ١٤١٩هـ.
- تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد، إبراهيم بن عيسى، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة ١٤١٩هـ.
- تاريخ الدولة العلية، محمد فريد، ت: إحسان حقي، دار النفائس، ط: الأولى ١٤٠١هـ، بيروت.
- تاريخ الفاخري، محمد الفاخري، ت: عبدالله الشبل، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة ١٤١٩هـ.
- تاريخ المملكة العربية السعودية، د/ عبدالله الصالح العثيمين، مكتبة العبيكان، ط ١٦، ١٤٣٢هـ الرياض.
- التحبير شرح التحرير، علي المرداوي، ت: عبدالرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشيد، ط: الأولى ١٤٢١هـ الرياض.

- تحفة المشتاق في أخبار نجد والحجاز والعراق، عبدالله البسام، ت: إبراهيم الخالدي، ط: الأولى: ٢٠٠٠م، الكويت.
- تراث الأجداد، محمد القويعي، ط: ١٤١٦هـ، الرياض.
- تراجم متأخري الحنابلة، سليمان الحمدان، ت: بكر أبو زيد، دار ابن الجوزي، الدمام.
- تفسير ابن الجوزي (زاد المسير) عبدالرحمن بن الجوزي، المكتب الإسلامي، ط: الرابعة، ١٤٠٧هـ، بيروت.
- تفسير ابن كثير، إسماعيل بن كثير، مؤسسة الريان.
- تفسير البغوي (معالم التنزيل) الحسين البغوي، ت: النمر وآخرين، دار طيبة، ط: الثالثة ١٤١٦هـ، الرياض.
- التنقيح المشبع، علي المرداوي، ت: ناصر السلامة، مكتبة الرشد، ط: الأولى ١٤٢٥هـ، الرياض.
- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، أحمد الشويكي، ت: ناصر الميمان، المكتبة المكية، ط: الثالثة ١٤١٩هـ، مكة المكرمة.
- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبدالبر، ت: الزهيري، دار ابن الجوزي، ط: السابعة ١٤٢٧هـ، الدمام.
- الجامع الصغير، عبدالرحمن السيوطي، مع شرحه (فيض القدير) دار المعرفة، ط: الثانية، ١٣٩١هـ، بيروت.
- جامع العلوم والحكم، عبدالرحمن بن رجب، ت: الأرناؤوط وباجس، دارة الملك عبدالعزيز، ط: التاسعة.
- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، ابن القيم الجوزية، ت: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مكتبة المؤيد، ط ٢، الرياض.

- جمهرة أنساب الأسر المتحضرة بنجد، حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض.
- حاشية ابن قندس، أبو بكر البعلي مع كتاب (الفروع)، ت: عبدالله التركي مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤هـ، بيروت.
- الحياة العلمية في نجد، مي العيسى، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤١٧هـ.
- الحياة العلمية في وسط الجزيرة العربية، أحمد البسام، دارة الملك عبدالعزيز ١٤٢٥هـ.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبدالرحمن بن قاسم، ط: السادسة، ١٤١٧هـ، الرياض.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن حجر، ت: محمد جاد الحق ١٣٨٥هـ، القاهرة.
- الدر المنضد في ذكر أصحاب أحمد، عبدالرحمن العليمي، ت: عبدالرحمن العثيمين، مكتبة التوبة، الرياض.
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، يوسف بن عبدالهادي، ت: رضوان غريبة، دار المجتمع، ط: الأولى ١٤١١هـ، جدة.
- ذم الهوى، عبدالرحمن بن الجوزي، ت: خالد العلمي، دار الكتب العربي ١٤٢٦هـ، بيروت.
- ذيل طبقات الحنابلة، عبدالرحمن بن رجب، ت: عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، ط: الأولى ١٤٢٥هـ، الرياض.
- الرعاية الصغرى، أحمد بن حمدان، ت: ناصر السلامة، مكتبة أشبيليا، ط: الأولى ١٤٢٣هـ، الرياض.
- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد، محمد عثمان القاضي، ط: الثانية ١٤٠٣هـ.

- زهر الأكم في الأمثال والحكم، الحسن اليوسي، ت: قصي الحسين، دار الهلال، ط: الأولى ٢٠٠٣م، بيروت.
- الساني والسانية، حمد الجنيدل، جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض ١٤١٨هـ.
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن حميد، ت: بكر أبو زيد وعبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤١٦هـ، بيروت.
- السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ١٤١٥هـ، الرياض.
- السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ١٤١٥هـ، الرياض.
- سير أعلام النبلاء، محمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط: السابعة ١٤١٠هـ، بيروت.
- شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن العماد، دار ابن كثير ١٤٠٦هـ، دمشق.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، عبدالله الزركشي، ت: عبدالله الجبرين، دار أولي النهى، ط: الثانية ١٤١٤هـ.
- شرح السنة، الحسين البغوي، ت: شعيب الأرناؤوط المكتب الإسلامي، ط: الثانية ١٤٠٣هـ، بيروت.
- شرح العقيدة الطحاوية، على بن أبي العز، ت: عبدالله التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية ١٤١٣هـ، بيروت.
- الشرح الكبير، عبدالرحمن المقدسي، ت: عبدالله التركي، دار هجر، ط: الأولى ١٤١٥هـ.

- شرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي، ت: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية ١٤١٩هـ.

- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهي شرح المنتهى) منصور البهوتي، ت: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢١هـ، بيروت.

- الشيخ محمد بن عبدالوهاب حياته وفكره، د/ عبدالله الصالح العثيمين، دار العلوم، ١٣٩٩هـ الرياض.

- صحيح البخاري، لإسماعيل البخاري مع شرحه (الفتح) دار الريان، ط: الأولى ١٤٠٧هـ، القاهرة.

- صحيح مسلم القشيري مع (شرح النووي)، مؤسسة قرطبة، ط: الأولى ١٤١٢هـ، القاهرة.

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد السخاوي، دار الجيل، ط: الأولى ١٤١٢هـ، بيروت.

- طبقات الحنابلة، محمد بن الفراء (أبو يعلى)، ت: عبدالرحمن العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة ١٤١٩هـ.

- عبدالله العنقري، حياته وفقهه، الوليد الفريان، دار عالم الفوائد ١٤١٩هـ.

- علامة الكويت الشيخ عبدالله بن خلف الدحيان حياته ومراسلاته العلمية وآثاره، محمد ناصر العجمي، مركز البحوث والدراسات الكويتية، ١٤١٥هـ الكويت.

- علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبدالله البسام، دار العاصمة، ط: الثانية، الرياض.

- علماء وقضاة حوطة بني تميم والحريق وقراهما، عبدالله المسلم، دار التوحيد للنشر، ط: الأولى ١٤٢٩هـ الرياض.
- عيون الأخبار، عبدالله بن قتيبة، ت: محمد الإسكندراني، دار الكتاب العربي، ط: الخامسة ١٤٢٣هـ، بيروت.
- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع محمد بن قاسم، ط: الأولى ١٣٩٩هـ، مكة المكرمة.
- فتاوى علماء الأحساء، عبدالعزيز العصفور، دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى ١٤٢٢هـ، بيروت.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد الدويش، دار الإفتاء، الرياض ١٤١١هـ.
- فتح الباري، شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر، دار الريان، ط: الأولى ١٤٠٧هـ، القاهرة.
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط الثالثة ١٤١٣هـ، الرياض.
- فتح الملك العزيز شرح الوجيز، علي البغدادي، ت: عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت.
- الفروع، محمد بن مفلح، ت: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤هـ، بيروت.
- فضائل القرآن، القاسم بن سلام، ت: مروان العطية وآخرين، دار ابن كثير، ط: الثانية ١٤٢٠هـ، دمشق.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد الشوكاني، ت: رضوان جامع، مكتبة نزار الباز، ط: الثانية ١٤٢١هـ.

- فهرس المخطوطات الأصلية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط الأولى ١٤٢٤هـ، الكويت.
- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (مجموع المنقور)، أحمد المنقور، ط: الخامسة ١٤٠٧هـ، الرياض.
- القواعد، علي البعلي (ابن اللحام)، ت: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت.
- القواعد الفقهية، عبدالرحمن بن رجب، ت: إياد القيسي، بيت الأفكار الدولية ٢٠٠٤م، بيروت.
- الكافي، أحمد بن قدامة، المكتب الإسلامي، ط: الخامسة ١٤١٨هـ، بيروت.
- الكبائر، محمد الذهبي، ت: محي الدين نجيب وقاسم النوري، ط: الأولى ١٤٢٤هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الالتباس، إسماعيل العجلوني، ت: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية ١٤٢١هـ، بيروت.
- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، عالم الكتب، بيروت.
- كنز الأنساب، حمد الحقيل، الدار الوطنية السعودية، ط: الرابعة عشرة ١٤٢٢هـ.
- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، محمد بن الغزي، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ، بيروت.
- لسان العرب، محمد مكرم بن منظور، دار الفكر، بيروت.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، ط: الأولى ١٣٩٩هـ، بيروت.
- متحف العملات، إصدارات مؤسسة النقد السعودي، الرياض.

- متعة الأذهان من التمتع بالأقران، أحمد الملا الحصكفي، ت: صلاح الدين بن خليل، دار صادر، ط: الأولى ١٩٩٩م، بيروت.
- مجموع رسائل ابن رجب، عبدالرحمن بن رجب، ت: طلعت الحلواني، دار الفاروق ١٤٢٣هـ، القاهرة.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن تيمية، جمع عبدالرحمن القاسم، الرياض.
- المحرر، عبدالسلام بن تيمية، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٩هـ، بيروت.
- مختار الصحاح، محمد الرازي، ت: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، ط: الحادية عشرة، ١٤٢٦هـ، بيروت.
- مختصر المعتمد في أصول الدين، محمد الفراء (أبو يعلى)، ت: وديع حداد، دار المشرق، بيروت.
- مدارج السالكين، محمد بن القيم، ت: بشير عيون، مكتبة دار البيان، ط: الثانية ١٤٢٤هـ، دمشق.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالقادر بن بدران، ت: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة ١٤٢٧هـ، بيروت.
- المدخل المفصل إلى فقه أحمد بن حنبل، بكر أبو زيد، دار العاصمة، ط: الأولى ١٤١٧هـ، الرياض.
- المدهش، عبدالرحمن بن الجوزي، دار القلم، ط: الأولى ١٤٢٥هـ، دمشق.
- المذهب الحنبلي، عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٣هـ، بيروت.
- المستطرف في كل فن مستظرف، محمد الأبشيهي، دار صادر، ط: الثالثة ١٤٢٨هـ، بيروت.

- المستوعب، محمد السامري، ت: عبدالملك بن دهيش، دار خضر، ط: الأولى ١٤٢٠هـ، بيروت.
- المسند، أحمد بن حنبل، إشراف عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، بيروت.
- المطلع على أبواب المقنع، محمد البعلي، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ، بيروت.
- معجم الأدباء، ياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المعجم الجغرافي للمملكة العربية السعودية ـ معجم اليمامة، عبدالله ابن خميس ١٣٩٨هـ، الرياض.
- معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة، د/ف. عبدالرحيم، ط: الأولى ١٤٣٢هـ، دار القلم، دمشق.
- معجم كلمات قضت، محمد العبودي، دارة الملك عبدالعزيز ١٤٢٣هـ، الرياض.
- معجم مصطلحات المخطوط العربي، شوقي بنبين، الخزانة الحسنية الرباط، ط: الثالثة.
- معجم مصنفات الحنابلة، عبدالله الطريقي، ط: الأولى ١٤٢٢هـ، الرياض.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا، ط: الثالثة ١٣٩٢هـ.
- معونة أولي النهى بشرح المنتهى، محمد النجار، ت: عبدالملك بن دهيش دار البيان ط: الرابعة ١٤٢٨هـ، دمشق.
- المغني، أحمد بن قدامة، ت: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط: السادسة ١٤٢٨هـ، بيروت.

- مغني ذوي الأفهام، يوسف بن عبدالهادي، مكتبة أضواء السلف، ط: الأولى ١٤١٦هـ، الرياض.
- المقاصد الحسنة، عبدالرحمن السخاوي، دار الكتب العربية، بيروت.
- المقنع في علوم الحديث، عمر الأنصاري (ابن الملقن)، ت: يوسف الجديع، دار فواز، ط: الأولى ١٤١٣هـ، الأحساء.
- مكتبات الدولة السعودية الأولى المخطوطة، حمد العنقري، دارة الملك عبدالعزيز ١٤٣٠هـ.
- منتهى الإرادات، محمد النجار، ت: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية ١٤٢٧هـ، بيروت.
- منهاج القاصدين، أحمد بن قدامة، ت: زهير الشاويش، ط: الثامنة ١٤٠٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- نبذة في ذكر نسب آل فارس، عبدالرحمن بن محمد الفارس، الرياض.
- نجد قبل ٢٥٠ سنة، محمد الشويعر، دار النخيل ١٤١٢هـ، الرياض.
- النعت الأكمل، محمد الغزي، ت: محمد حافظ ونزار أباظة، دار الفكر ١٤٠٢هـ، بيروت.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن حجر العسقلاني، ت: ربيع بن هادي، دار الراية، ط: الرابعة ١٤١٧هـ، الرياض.
- نوادر المخطوطات السعودية، أيمن الحنحين، وسعد آل عبداللطيف، دارة الملك عبدالعزيز ١٤٣٢هـ، الرياض.
- نوادر مخطوطات علامة الكويت الشيخ عبدالله بن خلف الدحيان، محمد ناصر العجمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط: الأولى ١٤١٦هـ، الكويت.

- هدي الساري إلى أسانيد إسماعيل الأنصاري، عبدالعزيز الراجحي، مكتبة الرشد، ط: الأولى ١٤٢٢هـ، الرياض.
- الوابل الصيب من الكلم الطيب، محمد بن القيم، ضمن مجموعة الحديث الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة ١٤١٩هـ.
- الوجيز، الحسين بن أبي السري، ت: ناصر السلامة، دار الفلاح، ط: الأولى ١٤٢٣هـ، الفيوم.
- وفيات الأعيان، محمد بن خلّكان، ت: إحسان عباس، دار الثقافة ١٩٦٨م، بيروت.

الدوريات والصحف:

مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية

- بحث (المؤلفات الفقهية في نجد) منصور الرشيد، المجلد (٨) العدد (٢) سنة ١٤٢٣هـ.

مجلة العرب:

- عدد المحرم ١٤١٥هـ
- عدد المحرم ١٤١٦هـ.

مجلة الدارة:

- العدد (٣) رجب ١٤٣٣هـ بحث (دراسة لوثيقة وقف بأشيقر)، عبدالله البسيمي وخالد الوزان.

صحيفة الجزيرة:

- عدد (٧/ ٣/ ١٤٢١هـ) مقال للأستاذ محمد الفيصل.

- عدد (٢٨/ ١١/ ١٤٢٥هـ) مقال للأستاذ محمد الفيصل.
- عدد (٢٠/ ٦/ ١٤٢٧هـ) مقال للأستاذ سعد الرميح.

صحيفة الرياض:

- عدد (٢٥/ ٨/ ١٤٢٨هـ) مقال للأستاذ راشد بن عساكر.
- عدد(١٨/ ١١/ ١٤٢٧هـ) مقال للأستاذ عبدالعزيز الدريس.
- عدد (٢٧/ ٤/ ١٤٣٢هـ) مقال للأستاذ عبدالله البسيمي.

إصدارات دارة الملك عبدالعزيز

١ ـ فهارس كتاب عنوان المجد في تاريخ نجد، السيد أحمد مرسي عباس، ١٣٩٥هـ.

٢ ـ لمع الشهاب في سيرة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، تحقيق الشيخ عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، ١٣٩٥هـ.

٣ ـ سلسلة قادة الجزيرة ـ قال الجد لأحفاده، عبدالوهاب فتال. (د.ت).

٤ ـ سعود الكبير ـ الإمام سعود بن عبدالعزيز، عبدالوهاب فتال. (د.ت).

٥ ـ عثمان بن عبدالرحمن المضايفي ـ عهد سعود الكبير، عبدالوهاب فتال. (د.ت).

٦ ـ الإمام القائد عبدالعزيز بن محمد بن سعود، عبدالوهاب فتال. (د.ت).

٧ ـ هذا هو كتاب سيرة الإمام الشيخ محمد بن عبدالوهاب، أمين سعيد، ١٣٩٥هـ.

٨ ـ المرأة: كيف عاملها الإسلام، الشيخ حسن بن عبدالله آل الشيخ. (د.ت).

٩ ـ الإصلاح الاجتماعي في عهد الملك عبدالعزيز، د. عبدالفتاح أبو علية، ١٣٩٦هـ.

١٠ ـ العرب بين الإرهاص والمعجزة، محمد حسين زيدان، ١٣٩٧هـ.

١١ ـ بنو هلال بين الأسطورة والحقيقة، محمد حسين زيدان، ١٣٩٧هـ.

١٢ ـ رحلات الأوروبيين إلى نجد وشبه الجزيرة العربية، محمد حسين زيدان، ١٣٩٧هـ.

١٣ ـ الملك الشهيد فيصل بن عبدالعزيز ودعوة التضامن الإسلامي، مناع القطان، ١٣٩٦هـ.

١٤ ـ انتشار دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب خارج الجزيرة العربية، محمد كمال جمعة، ١٣٩٧هـ.

١٥ ـ أضواء حول الإستراتيجية العسكرية للملك عبدالعزيز وحروبه، محمد إبراهيم رحمو، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١٦ ـ تاريخ الدولة السعودية، أمين سعيد، ١٤٠١هـ.

١٧ ـ مكة في عصر ما قبل الإسلام، السيد أحمد أبو الفضل عوض الله، ١٤٠١هـ.

١٨ ـ الأطلس التاريخي للدولة السعودية، إبراهيم جمعة، ١٣٩٩هـ.

١٩ ـ أمجاد الرياض في حياة المغفور له جلالة الملك عبدالعزيز، شعر محمد العيد الخطراوي، ١٣٩٤هـ (أسهمت الدارة في طباعته).

٢٠ ـ محمد بن عثيمين شاعر الملك عبدالعزيز، السيد أحمد أبو الفضل عوض الله،١٣٩٩هـ.

٢١ ـ مثير الوجد في أنساب ملوك نجد، تأليف راشد بن علي الحنبلي، تحقيق: عبدالواحد محمد راغب، ١٣٩٩هـ.

٢٢ ـ دليل الدوريات بالمكتبة، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٠١هـ.

٢٣ ـ دليل الوثائق العربية بدارة الملك عبدالعزيز، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٠١هـ.

٢٤ ـ دليل الوثائق التركية الخاصة بالجزيرة العربية، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٠١هـ.

٢٥ ـ قائمة ببليوجرافية مختارة من مكتبة دارة الملك عبدالعزيز عن الجزيرة العربية، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٠١هـ.

٢٦ ـ دليل دارة الملك عبدالعزيز، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٠٩هـ.

٢٧ ـ أعمال الحلقة الخامسة للمراكز والهيئات العلميّة المهتمة بدراسات الخليج والجزيرة العربية، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٠١هـ.

٢٨ ـ دراسات في الجغرافية الاقتصادية «المملكة العربية السعودية والبحرين»، د. أحمد رمضان شقلية، ١٤٠٢هـ.

٢٩ ـ الكتاب السنوي الأول للأمانة العامة للمراكز والهيئات العلمية المهتمة بدراسات الخليج العربي والجزيرة العربية، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٠١هـ.

٣٠ ـ الأمثال العامية في نجد «٥ أجزاء»، محمد بن ناصر العبودي (أسهمت الدارة في طباعته)، ١٣٩٩هـ.

٣١ ـ حالة الأمن في عهد الملك عبدالعزيز، رابح لطفي جمعة، ١٤٠٢هـ.

٣٢ ـ الملك فيصل والقضية الفلسطينية، د. السيد عليوة، ١٤٠٢هـ.

٣٣ ـ علاقة ساحل عمان ببريطانيا «دراسة وثائقية»، د. عبدالعزيز عبدالغني إبراهيم، ١٤٠٢هـ.

٣٤ ـ سياسة الأمن لحكومة الهند في الخليج العربي، د. عبدالعزيز عبدالغني إبراهيم، ١٤٠٢هـ.

٣٥ ـ عنوان المجد في تاريخ نجد (جزآن)، تأليف عثمان بن بشر، تحقيق: عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، ١٤٠٢هـ.

٣٦ ـ المرافئ الطبيعية على الساحل السعودي الغربي «دراسة مقارنة تطبيقية»، د. محمد أحمد الرويثي، ١٤٠٣هـ.

٣٧ ـ السكان وتنمية الموانئ السعودية على البحر الأحمر، د. محمد أحمد الرويثي، ١٤٠٢هـ.

٣٨ ـ كيف كان ظهور شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، لمؤلف مجهول، تحقيق: أ. د. عبدالله العثيمين، ١٤٠٣هـ.

٣٩ ـ النفوذ البرتغالي في الخليج العربي في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، نوال حمزة الصيرفي (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ١)، ١٤٠٣هـ.

٤٠ ـ بلاد الحجاز منذ عهد الأشراف حتى سقوط الخلافة العباسية في بغداد، د. سليمان عبدالغني مالكي (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٢)، ١٤٠٣هـ.

٤١ ـ العلاقات بين نجد والكويت ١٣١٩ ـ ١٣٤١هـ، خالد حمود السعدون (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٣)، ١٤٠٣هـ.

٤٢ ـ السمات الحضارية في شعر الأعشى: دراسة لغوية وحضارية، زينب عبدالعزيز العمري (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٤)، ١٤٠٣هـ.

٤٣ ـ الملك عبدالعزيز في مرآة الشعر، عبدالقدوس الأنصاري، ١٤٠٣هـ.

٤٤ ـ انتشار دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب خارج الجزيرة العربية، محمد كمال جمعة، ط٢، ١٤٠١هـ.

٤٥ ـ الصهيونية والقضية الفلسطينية في الكونجرس الأمريكي، د. عاصم الدسوقي، ١٤٠٣هـ.

٤٦ ـ مكة في عصر ما قبل الإسلام، السيد أحمد أبو الفضل عوض الله، ط٢، ١٤٠١هـ.

٤٧ ـ أضواء حول الإستراتيجية العسكرية للملك عبدالعزيز وحروبه، محمد إبراهيم رحمو، ط٣، ١٤٠٢هـ.

٤٨ ـ نفح العود في سيرة دولة الشريف حمود، تأليف: عبدالرحمن بن أحمد البهكلي، تحقيق: محمد بن أحمد العقيلي، ١٤٠٢هـ.

٤٩ ـ فهرس مكتبة الملك عبدالعزيز آل سعود الخاصة، دارة الملك عبدالعزيز، ط٢، ١٤١٢هـ.

٥٠ ـ دارة الملك عبدالعزيز: الكتيب الإعلامي الأول للدارة، ١٣٩٨هـ.

٥١ ـ مرافق الحج والخدمات المدنية للحجاج في الأراضي المقدسة، د. سليمان عبدالغني مالكي (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٥)، ١٤٠٨هـ.

٥٢ ـ النثر الأدبي في المملكة العربية السعودية ١٩٠٠ ـ ١٩٤٥م، د. محمد عبدالرحمن الشامخ (أسهمت الدارة في طباعته)، ١٣٩٥هـ.

٥٣ ـ مدينة الرياض: دراسة في جغرافية المدن، د. عبدالرحمن صادق الشريف، ١٣٩٩هـ (أسهمت الدارة في طباعته).

٥٤ ـ المنهج المثالي لكتابة تاريخنا، محمد حسين زيدان، ١٣٩٨هـ.

٥٥ ـ الدولة السعودية الثانية من ١٢٥٦ ـ ١٣٠٩هـ، د. عبدالفتاح أبو علية، ١٣٩٤هـ (أسهمت الدارة في طباعته).

٥٦ ـ لوحة نسب آل سعود، تصميم الدكتور إبراهيم جمعة. (د.ت).

٥٧ ـ جداول تحويل السنين الهجرية إلى ما يقابلها من التواريخ الميلادية، رتبها د. إبراهيم جمعة. (د.ت).

٥٨ ـ الكشاف التحليلي لمجلة الدارة ١٣٩٥ ـ ١٤١٥هـ، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤١٦هـ.

٥٩ ـ الرحلة اليابانية إلى الجزيرة العربية سنة ١٣٥٨هـ/ عام ١٩٣٩م، تأليف إيجيرو ناكانو، ترجمة سارة تاكا هاشي، ط١، ١٤١٦هـ.

٦٠ ـ الرحلات الملكية: رحلات جلالة الملك عبدالعزيز إلى مكة المكرمة وجدة والمدينة المنورة والرياض، المنشورة في جريدة أم القرى ١٣٤٣ ـ ١٣٤٦هـ، يوسف ياسين، ١٤١٦هـ.

٦١ ـ الحياة العلمية في نجد منذ قيام دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب وحتى نهاية الدولة السعودية الأولى، د. مي بنت عبدالعزيز العيسى (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٦)، ١٤١٧هـ.

٦٢ ـ مكتبة الملك عبدالعزيز آل سعود الخاصة، د. فهد بن عبدالله السماري، ١٤١٧هـ.

٦٣ ـ يوميات رحلة في الحجاز، تأليف: غلام رسول مهر، ترجمة: د. سمير عبدالحميد إبراهيم، ١٤١٧هـ.

٦٤ ـ معجم التراث (السلاح)، سعد بن عبدالله الجنيدل، ١٤١٧هـ.

٦٥ ـ جدة خلال الفترة ١٢٨٦ ـ ١٣٢٦هـ: دراسة تاريخية وحضارية في المصادر المعاصرة، صابرة مؤمن إسماعيل (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٧)، ١٤١٨هـ.

٦٦ ـ بحوث ندوة الوثائق التاريخية في المملكة العربية السعودية خلال الفترة ١٣ ـ ١٥ رجب ١٤١٧هـ، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤١٧هـ.

٦٧ ـ حوليات سوق حباشة، أ. د. عبدالله بن محمد أبو داهش، ١٤١٨هـ.

٦٨ ـ مشروع مسح المصادر التاريخية الوطنية المرحلة الأولى ١٤١٦ ـ ١٤١٧هـ، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤١٩هـ.

٦٩ ـ الملك عبدالعزيز في عيون شعراء صحيفة أم القرى (جزآن)، إسماعيل حسين أبو زعنونة، ١٤١٩هـ.

٧٠ ـ رحلة الربيع، فؤاد شاكر، ١٤١٩هـ.

٧١ ـ فجر الرياض، عبدالواحد محمد راغب، ١٤١٩هـ.

٧٢ ـ معجم مدينة الرياض، خالد بن أحمد السليمان، ١٤١٩هـ.

٧٣ ـ الرحلة اليابانية إلى الجزيرة العربية، تأليف إيجيرو ناكانو، ترجمة: سارة تاكاهاشي، ط٢، ١٤١٩هـ.

٧٤ ـ رحلة داخل الجزيرة العربية، يوليوس أويتنج، ١٤١٩هـ.

٧٥ ـ الملك عبدالعزيز في مجلة الفتح (قائمة ببليوجرافية)، د. فهد بن عبدالله السماري، ود. محمد بن عبدالرحمن الربيع، ١٤١٩هـ.

٧٦ ـ الملك ابن سعود والجزيرة العربية الناهضة، د. فان درمولين، ١٤١٩هـ.

٧٧ ـ الرحلات الملكية: رحلات جلالة الملك عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ إلى مكة المكرمة وجدة والمدينة المنورة والرياض، المنشورة في جريدة أم القرى ١٣٤٣ ـ ١٣٤٦هـ، يوسف ياسين. ط٢، ١٤١٩هـ.

٧٨ ـ خصائص التراث العمراني في المملكة العربية السعودية (منطقة نجد)، د. محمد بن عبدالله النويصر، ١٤١٩هـ.

٧٩ ـ مختارات من الخطب الملكية (جزآن)، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤١٩هـ.

٨٠ ـ نساء شهيرات من نجد، د. دلال بنت مخلد الحربي، ١٤١٩هـ.

٨١ ـ مثير الوجد في أنساب ملوك نجد، تأليف راشد بن علي الحنبلي، تحقيق: عبدالواحد محمد راغب. ط٢، ١٤١٩هـ.

٨٢ ـ إمتاع السامر بتكملة متعة الناظر، للمفترى عليه شعيب بن عبدالحميد الدوسري، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان الرويشد، محمد بن عبدالله الحميد، ١٤١٩هـ.

٨٣ ـ صفحات من تاريخ مكة المكرمة (جزآن)، تأليف ك. سنوك هورخرونيه، نقله إلى العربية د. علي عودة الشيوخ، ١٤١٩هـ.

٨٤ ـ لماذا أحببت ابن سعود، محمد أمين التميمي، ١٤١٩هـ.

٨٥ ـ ديوان الملاحم العربية، محمد شوقي الأيوبي، تعليق د. محمد بن عبدالرحمن الربيع، ١٤١٩هـ.

٨٦ ـ أصدقاء وذكريات. انطباعات وذكريات أمريكية عن الحياة والعمل في المملكة العربية السعودية ١٩٣٨م ـ ١٩٩٨م، تحرير د. فهد بن عبدالله السماري، وجيل أ. روبيرج، ط١، ١٤١٩هـ.

٨٧ ـ الطريق إلى الرياض: دراسة تاريخية وجغرافية لأحداث وتحركات الملك عبدالعزيز لاسترداد الرياض سنة ١٣١٩هـ/ عام ١٩٠١ ـ ١٩٠٢م، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤١٩هـ.

٨٨ ـ الرواد: الملك عبدالعزيز ورجاله الأوفياء الذين دخلوا الرياض في الخامس من شهر شوال سنة ١٣١٩هـ، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤١٩هـ.

٨٩ ـ الزيارة الملكية: زيارة الملك عبدالعزيز التفقدية لشركة أرامكو، شركة أرامكو ـ لجنة المؤرخين، ترجمه وعلق عليه د. فهد بن عبدالله السماري، ١٤١٩هـ.

٩٠ ـ يوميات الرياض: من مذكرات أحمد بن علي الكاظمي، أحمد بن علي الكاظمي، ١٤١٩هـ.

٩١ ـ الملك عبدالعزيز في الصحافة العربية، د. ناصر بن محمد الجهيمي، ١٤١٩هـ.

٩٢ ـ رحلة استكشافية في وسط الجزيرة العربية، فيليب ليبنز، ترجمة محمد محمد الحناش، ١٤١٩هـ.

٩٣ ـ جوانب من سياسة الملك عبدالعزيز تجاه القضايا العربية: دراسة تحليلية من خلال أوراق نبيه العظمة، د. خيرية قاسمية، ١٤١٩هـ.

٩٤ ـ معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري، سعد بن جنيدل، ١٤١٩هـ.

٩٥ ـ الأطلس التاريخي للمملكة العربية السعودية، دارة الملك عبدالعزيز، ط١، ١٤١٩هـ.

٩٦ ـ المملكة العربية السعودية في مئة عام: معلومات موجزة، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤١٩هـ.

٩٧ ـ عبدالعزيز (الكتاب المصور)، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤١٩هـ.

٩٨ ـ أصدقاء وذكريات، انطباعات وذكريات أمريكية عن الحياة والعمل في المملكة العربية السعودية ١٩٣٨م ـ ١٩٩٨م، تحرير د. فهد بن عبدالله السماري، وجيل أ. روبيرج، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٩٩ ـ الكشاف التحليلي لصحيفة أم القرى: القسم الأول ١٣٤٣ ـ ١٣٧٣هـ/ ١٩٢٤ ـ ١٩٥٣م، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٠هـ.

١٠٠ ـ الجزيرة العربية في الخرائط الأوروبية القديمة، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٢١هـ.

١٠١ ـ بحوث ندوة الرحلات إلى شبه الجزيرة العربية (٢٩ بحثاً) ط١، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٢١هـ.

١٠٢ ـ الأطلس التاريخي للمملكة العربية السعودية، دارة الملك عبدالعزيز، ط٢، ١٤٢١هـ.

١٠٣ ـ سلسلة وثائق المملكة العربية السعودية التاريخية ـ القضية الفلسطينية ١٣٤٨ ـ ١٣٧٣هـ، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٢هـ.

١٠٤ ـ الملك عبدالعزيز في الإنتاج الفكري العربي المنشور في عام ١٤١٩هـ، عبدالرحمن أحمد فراج، ١٤٢١هـ.

١٠٥ ـ مؤتمر فلسطين العربي البريطاني المنعقد في مدينة لندن في ١٨ ذي الحجة ١٣٥٧هـ الموافق ٧ فبراير ١٩٣٩م، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٢هـ.

١٠٦ ـ رحلة إلى بلاد العرب، تأليف أحمد مبروك، تعليق د. فهد بن عبدالله السماري، ١٤٢١هـ.

١٠٧ ـ محاولات التدخل الروسي في الخليج العربي، د. نادية بنت وليد الدوسري (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٨). ١٤٢٢هـ.

١٠٨ ـ مدينة الرياض عبر أطوار التاريخ، الشيخ حمد الجاسر، ١٤٢٢هـ.

١٠٩ ـ الجيش السعودي في فلسطين، صالح جمال الحريري، ١٤٢٢هـ.

١١٠ ـ تاريخ البلاد السعودية في دليل الخليج، ج.ج. لوريمر، جمع وتعليق الدكتور محمد بن سليمان الخضيري، ١٤٢٢هـ.

١١١ ـ اللجان الشعبية لمساعدة مجاهدي فلسطين في المملكة العربية السعودية، عبدالرحيم محمود جاموس، ١٤٢٢هـ.

١١٢ ـ الدولة العيونية في البحرين ٤٦٩ ـ ٦٣٦هـ/ ١٠٧٦ ـ ١٢٣٨م، د. عبدالرحمن بن مديرس المديرس (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٩)، ١٤٢٢هـ.

١١٣ ـ المملكة العربية السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود / دليل موجز بأبرز الإنجازات والمواقف، ط١، د. فهد بن عبدالله السماري، د. ناصر بن محمد الجهيمي، ١٤٢٢هـ.

١١٤ ـ Najd Before The Salafi Reform Movement، «نجد قبل الدعوة الإصلاحية السلفية» د. عويضة بن متيريك الجهني، ١٤٢٢هـ (باللغة الإنجليزية).

١١٥ ـ Al-Yamama in the Early Islamic Era، «اليمامة في صدر الإسلام» د. عبدالله بن إبراهيم العسكر، ١٤٢٢هـ (باللغة الإنجليزية).

١١٦ ـ التحليق إلى البيت العتيق، د. عبدالهادي التازي. (سلسلة كتاب الدارة ـ ١)، ١٤٢٢هـ.

١١٧ ـ الوثائق التاريخية لوزارة المعارف في عهد وزيرها الأول خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ١٣٧٣ ـ ١٣٨٠هـ، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٣هـ.

١١٨ ـ الإقناع لطالب الانتفاع (أربعة أجزاء)، أبو النجا الحجاوي المقدسي، ١٤٢٣هـ.

١١٩ ـ جامع العلوم والحكم (جزآن)، ابن رجب الحنبلي، ١٤٢٣هـ.

١٢٠ ـ خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود: خطب وكلمات، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٣هـ.

١٢١ ـ معجم ما ألف عن الحج، د. عبدالعزيز بن راشد السنيدي، ١٤٢٣هـ.

١٢٢ ـ برنامج المحافظة على المواد التاريخية، دارة الملك عبدالعزيز، مكتبة الكونغرس، ١٤٢٣هـ.

١٢٣ ـ مبادئ العناية بمواد المكتبة والتعامل معها، جمع وتحرير إدوارد. ب. أدكوك، ترجمة د. عبدالعزيز بن محمد المسفر، د. فؤاد حمد فرسوني، ١٤٢٣هـ.

١٢٤ ـ العلاقات السعودية المصرية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود: بحوث ودراسات ألقيت في الندوة التي عقدتها دارة الملك عبدالعزيز بالتعاون مع مؤسسة الأهرام، القاهرة (١/١٢/١٤٢٢هـ)، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٣هـ.

١٢٥ ـ علم القراءات: نشأته، أطواره، أثره في العلوم الشرعية، د. نبيل بن محمد آل إسماعيل، ط٢، ١٤٢٣هـ.

١٢٦ ـ المملكة العربية السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود/ دليل موجز بأبرز الإنجازات والمواقف، د. فهد بن عبدالله السماري، د. ناصر بن محمد الجهيمي، ط٢، ١٤٢٣هـ.

١٢٧ ـ مستخلصات بحوث مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز (جزآن)، ١٤٢٣هـ.

١٢٨ ـ الزيارات الخارجية لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز

آل سعود، نايف بن علي السنيد الشراري، ١٤٢٣هـ.

١٢٩ ـ موقف المملكة العربية السعودية من القضية الفلسطينية (١٩٢٦ ـ ١٩٤٨م)، د. حسان حلاق (سلسلة كتاب الدارة ـ ٢) ١٤٢٣هـ.

١٣٠ ـ مواقف خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود تجاه قضية فلسطين، د. عبدالفتاح حسن أبو علية، ١٤٢٣هـ.

١٣١ ـ العلاقات السعودية اللبنانية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، دارة الملك عبدالعزيز، الجامعة اللبنانية، ١٤٢٣هـ.

١٣٢ ـ كلمات قضت «معجم بألفاظ اختفت من لغتنا الدارجة أو كادت»، محمد بن ناصر العبودي (جزآن)، ١٤٢٤هـ.

١٣٣ ـ الرحلات إلى شبه الجزيرة العربية: بحوث ندوة الرحلات إلى شبه الجزيرة العربية المنعقدة في الرياض في المدة من ٢٤ ـ ٢٧ رجب ١٤٢١هـ، دارة الملك عبدالعزيز، ط٢، ١٤٢٤هـ.

١٣٤ ـ موسوعة أسماء الأماكن في المملكة العربية السعودية، إعداد: دارة الملك عبدالعزيز وهيئة المساحة الجيولوجية السعودية، ١٤٢٤هـ.

١٣٥ ـ التاريخ الشفهي، حديث عن الماضي، تأليف: د. روبرت بيركس، ترجمة د. عبدالله ابن إبراهيم العسكر، ١٤٢٤هـ.

١٣٦ ـ الأساليب التربوية المستمدة من دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، د. عبدالرحمن بن علي العريني، (سلسلة كتاب الدارة ـ ٣) ١٤٢٤هـ.

١٣٧ ـ طباعة الكتب ووقفها عند الملك عبدالعزيز، عبدالرحمن بن عبدالله الشقير، ١٤٢٤هـ.

١٣٨ ـ مشروع خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود لترميم وتجليد مكتبة الملك عبدالعزيز آل سعود الخاصة، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٤هـ.

١٣٩ ـ المملكة العربية السعودية وحقوق الإنسان في السلم والحرب: إشارات موجزة، د. فهد بن عبدالله السماري، ١٤٢٤هـ.

١٤٠ ـ الأطلس المصور لمكة المكرمة والمشاعر المقدسة، د. معراج بن نواب مرزا، د. عبدالله بن صالح شاووش، ١٤٢٤هـ.

١٤١ ـ مختصر الأطلس التاريخي للمملكة العربية السعودية، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٤هـ.

١٤٢ ـ المملكة العربية السعودية في مئة عام (معلومات موجزة)، إصدار خاص للمكفوفين بخط برايل، طبع بالتعاون مع وزارة المعارف، ١٤١٩هـ.

١٤٣ ـ تغير الأنماط السكنية في مدينة الدرعية، د. بدر بن عادل الفقير، ١٤٢٦هـ.

١٤٤ ـ رحلة الحاج من بلد الزبير بن العوام إلى البلد الحرام، تأليف: سعد بن أحمد الربيعة، أعده للنشر: سعود بن عبدالعزيز الربيعة، (سلسلة كتاب الدارة ـ ٤)، (ط١ ـ ١٤٢٤هـ)، (ط٢ ـ ١٤٢٩هـ).

١٤٥ ـ الصلات الحضارية بين تونس والحجاز: دراسة في النواحي الثقافية والاقتصادية والاجتماعية (١٢٥٦ ـ ١٣٢٦هـ)، أ. نورة بنت معجب الحامد (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ١٠)، ١٤٢٦هـ.

١٤٦ ـ تجارة السلاح في الخليج العربي (١٢٩٧ ـ ١٣٣٣هـ)، أ. فاطمة بنت محمد الفريحي (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ١١)، ١٤٢٥هـ.

١٤٧ ـ تجارة الجزيرة العربية خلال القرنين الثالث والرابع للهجرة، التاسع والعاشر للميلاد، د. سعيد بن عبدالله القحطاني (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ١٢)، ١٤٢٥هـ.

١٤٨ ـ الحياة العلمية في وسط الجزيرة العربية في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين وأثر دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب فيها، د. أحمد بن عبدالعزيز البسام (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ١٣)، ١٤٢٦هـ.

١٤٩ ـ موقف القوى المناوئة من الدولة السعودية الثانية، د. خليفة بن عبدالرحمن المسعود (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ١٤)، ١٤٢٦هـ.

١٥٠ ـ الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الدولة السعودية الثانية (١٢٣٨ ـ ١٣٠٩هـ)، حصة بنت جمعان الزهراني (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ١٥)، ١٤٢٥هـ.

١٥١ ـ المجلات العلمية المحكمة في المملكة العربية السعودية (دراسة تقويمية للوضع الراهن)، أ. د. سالم بن محمد السالم، ١٤٢٥هـ.

١٥٢ ـ منطقة سدير في عهد الدولة السعودية الأولى، د. عبدالله بن إبراهيم التركي، (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ١٦)، ١٤٢٦هـ.

١٥٣ ـ تاريخ الدولة السعودية الأولى وحملات محمد علي باشا على الجزيرة العربية، تأليف فيلكس مانجان، ترجمة د. محمد خير البقاعي، ١٤٢٦هـ.

١٥٤ ـ لمحات من الماضي «مذكرات الشيخ عبدالله خياط»، عبدالله عبدالغني خياط، ١٤٢٥هـ.

١٥٥ ـ موجز لتاريخ الوهابي، تأليف هارفرد جونز بريدجز، ترجمة د. عويضة بن متيريك الجهني، ١٤٢٥هـ.

١٥٦ ـ التذكرة في أصل الوهابيين ودولتهم، تأليف جان ريمون، ترجمة د. محمد خير البقاعي (سلسلة كتاب الدارة ـ ٥)، ١٤٢٦هـ.

١٥٧ ـ تاريخ الوهابيين منذ نشأتهم حتى عام ١٨٠٩م، تأليف لويس ألكسندر أوليفيه دوكورانسيه، ترجمة د. إبراهيم البلوي، د. محمد خير البقاعي، ١٤٢٦هـ.

١٥٨ ـ الديباج الخسرواني في أخبار أعيان المخلاف السليماني، تأليف الحسن بن أحمد الضمدي، تحقق أ. د. إسماعيل بن محمد البشري، ١٤٢٥هـ.

١٥٩ ـ دليل المجلات السعودية المحكمة، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٥هـ.

١٦٠ ـ الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية «النشأة ـ الواقع»، د. عبدالله بن ناصر السدحان، ١٤٢٥هـ.

١٦١ ـ رحلة استكشافية أثرية إلى الجزيرة العربية (الجزء الأول)، تأليف أنطونان جوسن ـ رفائيل سافينياك، ترجمة د. صبا عبدالوهاب الفارس، ١٤٢٥هـ.

١٦٢ ـ الملك فهد قائد حركة الإسلام والعروبة في القرن الخامس عشر الهجري، أحمد بن عبدالغفور عطار، ١٤٢٥هـ.

١٦٣ ـ الوثائق العثمانية في الأرشيفات العربية والتركية: بحوث ندوة الأرشيف العثماني المنعقدة في الرياض في المدة من ١٩ ـ ٢٢ صفر ١٤٢٢هـ، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٥هـ.

١٦٤ ـ أطباء من أجل المملكة، عمل مستشفيات الإرسالية الأمريكية في المملكة العربية السعودية ١٩١٣ ـ ١٩٥٥م، تأليف د. بول أرميردينغ، ترجمة د. عبدالله بن ناصر السبيعي (سلسلة كتاب الدارة ـ ٦)، ١٤٢٦هـ.

١٦٥ ـ العلاقات بين دول الخليج العربية ودول المغرب العربي ـ الواقع والمستقبل، بحوث المؤتمر العلمي الخليجي المغاربي الأول المنعقد في تونس في المدة من ٢ ـ ٤ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ/ ٢ ـ ٤ يونيو ٢٠٠٣م بالتعاون بين دارة

الملك عبدالعزيز ومؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٥هـ.

١٦٦ ـ الأمكنة والمياه والجبال والآثار ونحوها المذكورة في الأخبار، تأليف أبي الفتح نصر بن عبدالرحمن الإسكندري ت ٥٦١هـ، أعده للنشر حمد الجاسر، ١٤٢٥هـ.

١٦٧ ـ مشروع مسح المصادر التاريخية الوطنية «المرحلة الأولى ١٤١٦ ـ ١٤١٧هـ»، (ط٢)، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٦هـ.

١٦٨ ـ دبلوماسية الصداقة، إيطاليا والمملكة العربية السعودية ١٩٣٢ ـ ١٩٤٢م، تأليف ماتيو بيتسيغالّو، ترجمة محمد عشماوي عثمان، ١٤٢٥هـ.

١٦٩ ـ ديوان كوكبة السعودية من شعر زين العابدين الكويتي (سلسلة مصادر تاريخ الجزيرة العربية المخطوطة ـ ٦)، تعليق د. يعقوب يوسف الغنيم، ١٤٢٥هـ.

١٧٠ ـ في أرض البخور واللبان، أ. عبدالله بن محمد الشايع، ١٤٢٦هـ.

١٧١ ـ الجهود التربوية للجمعيات الخيرية النسائية السعودية، أ. حصة بنت محمد المنيف، (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ١٧) ١٤٢٦هـ.

١٧٢ ـ الإدارة العثمانية في متصرفية الأحساء (١٢٨٨ ـ ١٣٣١هـ/ ١٨٧١ ـ ١٩١٣م)، د. محمد بن موسى القريني، (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ١٨)، ١٤٢٦هـ.

١٧٣ ـ سياسة الملك عبدالعزيز تجاه فلسطين في حرب ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م، د. عبداللطيف بن محمد الحميد، (سلسلة كتاب الدارة ـ ٧)، ١٤٢٦هـ.

١٧٤ ـ كسوة الكعبة المشرفة في عهد الملك عبدالعزيز (١٣٤٣ ـ ١٣٧٣هـ/ ١٩٢٤ ـ ١٩٥٣م)، أ. د. ناصر بن علي الحارثي، ١٤٢٦هـ.

١٧٥ ـ معجم التراث (الكتاب الثاني ـ الخيل والإبل)، سعد بن عبدالله بن جنيدل، ١٤٢٦هـ.

١٧٦ ـ المقامات، تأليف الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، دراسة وتحقيق د. عبدالله بن محمد المطوع، (سلسة مصادر تاريخ الجزيرة العربية المخطوطة ـ ٥) ١٤٢٦هـ.

١٧٧ ـ لمع الشهاب في سيرة محمد بن عبدالوهاب، تأليف حسن بن جمال بن أحمد الريكي، درسه وحققه وعلق عليه أ. د. عبدالله الصالح العثيمين، (سلسة مصادر تاريخ الجزيرة العربية المخطوطة ـ ٤) ١٤٢٦هـ.

١٧٨ ـ التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة، تأليف جمال الدين محمد بن أحمد المطري، درسه وحققه وعلق عليه أ. د. سليمان الرحيلي، (سلسة مصادر تاريخ الجزيرة العربية المخطوطة ـ ٧) ١٤٢٦هـ.

١٧٩ ـ السجل العلمي للقاء العلمي لمسؤولي التحرير في المجلات العلمية المحكمة في المملكة العربية السعودية (١٩/ ٣/ ١٤٢٥هـ الموافق ٨/ ٥/ ٢٠٠٤م)، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٦هـ.

١٨٠ ـ أسماء الأوعية الجلدية من خلال معجم لسان العرب لابن منظور (دراسة دلالية تأصيلية)، د. محمد بن عبدالرحمن الثنيان، (سلسلة كتاب الدارة ـ ٨)، ١٤٢٦هـ.

١٨١ ـ المختارات من صحيفة أم القرى (١٣٤٣ ـ ١٣٧٣هـ)، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٦هـ.

١٨٢ ـ دُومة الجندل منذ ظهور الإسلام حتى نهاية الدولة الأموية «دراسة تاريخية حضارية»، نايف بن علي السنيد الشراري، (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ١٩)، ١٤٢٦هـ.

١٨٣ ـ رحلة الحج من صنعاء إلى مكة المكرمة للعلامة إسماعيل جغمان، تحقيق د. محمد بن عبدالرحمن الثنيان، (سلسلة كتاب الدارة ـ ٩)، ١٤٢٦هـ.

١٨٤ ـ صحيفة أم القرى «نبذة تاريخية موجزة»، أ. محمد بن عبدالرزاق القشعمي، ١٤٢٦هـ.

١٨٥ ـ وثائق عصر الملك عبدالعزيز المتعلقة بالأمور الداخلية المحفوظة في دارة الملك عبدالعزيز ١٣١٩ ـ ١٣٧٣هـ، د. خولة بنت محمد الشويعر، (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٢٠)، ١٤٢٦هـ.

١٨٦ ـ الكشاف التحليلي لصحيفة صوت الحجاز، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٦هـ.

١٨٧ ـ أعمال الملك عبدالعزيز المعمارية في منطقة مكة المكرمة (١٣٤٣ ـ ١٣٧٣هـ/ ١٩٢٤ ـ ١٩٥٣م)، أ. د. ناصر بن علي الحارثي، ١٤٢٧هـ.

١٨٨ ـ LORD OF ARABIA IBN SAUD «ابن سعود سيد الجزيرة العربية»، ARMSTRONG (تأليف أرمسترونج)، ١٤٢٦هـ (باللغة الإنجليزية).

١٨٩ ـ إمتاع السامر بتكملة متعة الناظر (القسم الثاني من الجزء الأول)، للمفترى عليه شعيب بن عبدالحميد الدوسري، تعليق عبدالرحمن بن سليمان الرويشد ومحمد بن عبدالله الحميِّد وفائز بن موسى البدراني الحربي، ١٤٢٧هـ.

١٩٠ ـ الحياة الاقتصادية في الحجاز في عصر دولة المماليك (٦٤٨ ـ ٩٢٣هـ)، محمد محمود خلف العناقرة، (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٢١)، ١٤٢٧هـ.

١٩١ ـ التنظيمات الداخلية في مكة المكرمة بعد دخول الملك عبدالعزيز آل سعود (١٣٤٣ ـ ١٣٥١هـ)، منى بنت قائد آل ثابتة القحطاني، (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٢٢)، ١٤٢٧هـ.

١٩٢ ـ المملكة العربية السعودية وفلسطين، بحوث ودراسات، بحوث ندوة المملكة العربية السعودية وفلسطين التي نظمتها دارة الملك عبدالعزيز ٢٧ ـ ٢٩ محرم ١٤٢٢هـ/ ٢١ ـ ٢٣ إبريل ٢٠٠١م، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٧هـ.

١٩٣ ـ النشاط العلمي في مكة والمدينة خلال مواسم الحج في العصر الأموي (٤١ ـ ١٣٢هـ/ ٦٦١ ـ ٧٥٠م)، د. إبراهيم بن عبدالعزيز الجميح،(سلسلة كتاب الدارة ـ ١٠)، ١٤٢٧هـ.

١٩٤ ـ قراءة في بعض المذكرات والرسائل الشخصية للشيخ المؤرخ والنسابة إبراهيم بن عيسى، د. أحمد بن عبدالعزيز البسام، ١٤٢٧هـ.

١٩٥ ـ التطور التاريخي للأسرة في الحجاز في القرنين الأول والثاني الهجريين، هدى بنت فهد بن محمد الزويد، (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٢٣)، ١٤٢٧هـ.

١٩٦ ـ مملكة كندة في وسط شبه الجزيرة العربية: دراسة تاريخية آثارية، د. عبدالعزيز بن سعود الغزي، (سلسلة كتاب الدارة ـ ١١)، ١٤٢٧هـ.

١٩٧ ـ النشاط الزراعي في الجزيرة العربية في العصر العباسي حتى نهاية القرن الرابع الهجري، د. عبدالله بن محمد السيف، (سلسلة كتاب الدارة ـ ١٢)، ١٤٢٧هـ.

١٩٨ ـ زيارة جلالة الملك سعود بن عبدالعزيز آل فيصل آل سعود للولايات المتحدة بدعوة من الرئيس دوايت د. إيزنهاور ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م (أعادت الدارة طباعته بمناسبة انعقاد الندوة العلمية لتاريخ الملك سعود بن عبدالعزيز آل سعود، ذو القعدة ١٤٢٧هـ/ نوفمبر ٢٠٠٦م).

١٩٩ ـ مجموعة رسوم تذكارية لزيارة صاحب السمو الملكي الأمير سعود آل سعود ولي عهد المملكة العربية السعودية إلى الظهران خلال شهر يناير ١٩٥٠م (أعادت الدارة طباعته بمناسبة انعقاد الندوة العلمية لتاريخ الملك سعود بن

عبدالعزيز آل سعود، ذو القعدة ١٤٢٧هـ/ نوفمبر ٢٠٠٦م).

٢٠٠ ـ الكعبة المشرفة عمارة وكسوة في عهد الملك سعود بن عبدالعزيز آل سعود «دراسة تاريخية حضارية معمارية»، محمد بن حسين الموجان، (طبع بمناسبة انعقاد الندوة العلمية لتاريخ الملك سعود بن عبدالعزيز آل سعود، ذو القعدة ١٤٢٧هـ/ نوفمبر ٢٠٠٦م).

٢٠١ ـ التعليم في عهد الملك سعود بن عبدالعزيز آل سعود (١٣٧٣ ـ ١٣٨٤هـ/ ١٩٥٣ـ ١٩٦٤م) دراسة تاريخية وثائقية، د. حصة بنت جمعان الهلالي الزهراني (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٢٤)، (طبع بمناسبة انعقاد الندوة العلمية لتاريخ الملك سعود بن عبدالعزيز آل سعود، ذو القعدة ١٤٢٧هـ/ نوفمبر ٢٠٠٦م).

٢٠٢ ـ مكتبة الملك سعود بن عبدالعزيز آل سعود الخاصة، د. فهد بن عبدالله السماري، (طبع بمناسبة انعقاد الندوة العلمية لتاريخ الملك سعود بن عبدالعزيز آل سعود، ذو القعدة ١٤٢٧هـ/ نوفمبر ٢٠٠٦م)، ١٤٢٧هـ.

٢٠٣ ـ معجم التراث (الكتاب الثالث ـ بيت السكن)، سعد بن عبدالله بن جنيدل، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٢٠٤ ـ منطقة الوشم في عهد الدولة السعودية الأولى، د. خليفة بن عبدالرحمن المسعود (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٢٥)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٢٠٥ ـ بحوث ندوة أسماء الأماكن الجغرافية في المملكة العربية السعودية: بحوث الندوة التي عقدتها الدارة في المدة من ١٠ ـ ١١ /٣/ ١٤٢٤هـ الموافق ١١ ـ ١٢/ ٥/ ٢٠٠٣م، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٦م.

٢٠٦ ـ دراسة تحليلية مقارنة لنقوش ثمودية من منطقة «رم» بين ثليثوات وقيعان الصنيع جنوب غرب تيماء، د. خالد بن محمد أسكوبي (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٢٦)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢٠٧ ـ موانئ البحر الأحمر وأثرها في تجارة دولة المماليك، د. خالد محمد سالم العمايرة (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٢٧)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢٠٨ ـ العلاقات السعودية الأمريكية: نشأتها وتطورها، د. سميرة أحمد سنبل (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٢٨)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢٠٩ ـ عشرة آلاف ميل عبر الجزيرة العربية، تأليف: أرنست وايز، ترجمة: أ. د. عمر بن عبدالله باقبص (سلسلة كتاب الدارة ـ ١٣)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢١٠ ـ كتب الرحلات في المغرب الأقصى مصدر من مصادر تاريخ الحجاز في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين: دراسة تحليلية نقدية مقارنة، د. عواطف بنت محمد يوسف نواب (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٢٩)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢١١ ـ البحث عن الحصان العربي، مأمورية إلى الشرق: تركيا ـ سورية ـ العراق ـ فلسطين، تأليف ل. أثيتيا دي مورس، ترجمة د. عبدالله بن إبراهيم العمير، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢١٢ ـ معجم التراث (الكتاب الرابع ـ الأطعمة وآنيتها)، سعد بن عبدالله بن جنيدل، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢١٣ ـ الترويح في المجتمع السعودي في عهد الملك عبدالعزيز ١٣١٩ ـ ١٣٧٣هـ/ ١٩٠٢ ـ ١٩٥٣م، د. عبدالله بن ناصر السدحان (سلسلة كتاب الدارة ـ ١٤)، ١٤٢٨هـ.

٢١٤ ـ خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود: خطب وكلمات، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢١٥ ـ مدينتا الجزيرة العربية المقدستان، تأليف إلدون رترّ، ترجمة د. عبدالله نصيف، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م. (طبع ضمن إصدارات مركز تاريخ مكة المكرمة).

٢١٦ ـ العلاقات السعودية البحرينية في عهد الملك عبدالعزيز ١٣١٩ ـ ١٣٧٣هـ/ ١٩٠٢ ـ ١٩٥٣م، أ. طلال بن خالد الطريفي (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٣٠)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢١٧ ـ رحالة إسباني في الجزيرة العربية: رحلة علي باي العباسي إلى مكة المكرمة سنة ١٢٢١هـ/ ١٨٠٧م، تأليف دمونجو باديا، ترجمة د. صالح بن محمد السنيدي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢١٨ ـ معجم ما ألف عن مكة المكرمة عبر العصور، د. عبدالعزيز بن راشد السنيدي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢١٩ ـ التواصل التاريخي والعلمي بين دول الخليج العربية ودول المغرب العربي، بحوث المؤتمر العلمي الخليجي المغاربي الثاني المنعقد في الرياض في المدة من ٢٦ ـ ٢٧ المحرم ١٤٢٧هـ/ ٢٥ ـ ٢٦ فبراير ٢٠٠٦م بالتعاون بين دارة الملك عبدالعزيز ومؤسسة التعليم التميمي للبحث العلمي والمعلومات، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢٢٠ ـ المملكة العربية السعودية في مئة عام: بحوث ودراسات، بحوث مؤتمر المملكة العربية السعودية في مئة عام المنعقد في الرياض خلال المدة من ٧ ـ ١١ شوال ١٤١٩هـ الموافق ٢٤ ـ ٢٨ يناير ١٩٩٩م، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢٢١ ـ Prominent Women From Central Arabia «نساء شهيرات من نجد»، تأليف دلال بنت مخلد الحربي، ترجمة د. محمد أبا حسين، د. محمد الفريح، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م. (باللغة الإنجليزية).

٢٢٢ ـ مكتبة الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود الخاصة، د. فهد بن عبدالله السماري، (طبع بمناسبة انعقاد الندوة العلمية لتاريخ الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود، جمادى الأولى ١٤٢٩هـ/ مايو ٢٠٠٨م).

٢٢٣ ـ تاريخ التعليم في عهد الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود، د. بصيرة بنت إبراهيم الداود (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٣١)، (طبع بمناسبة انعقاد الندوة العلمية لتاريخ الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود، جمادى الأولى ١٤٢٩هـ/ مايو ٢٠٠٨م).

٢٢٤ ـ سياسة الملك فيصل الدعوية، د. إبراهيم بن عبدالله السماري (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٣٢)، (طبع بمناسبة انعقاد الندوة العلمية لتاريخ الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود، جمادى الأولى ١٤٢٩هـ/ مايو ٢٠٠٨م).

٢٢٥ ـ الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود: رؤى وذكريات، د. فهد بن عبدالله السماري، (طبع بمناسبة انعقاد الندوة العلمية لتاريخ الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود، جمادى الأولى ١٤٢٩هـ/ مايو ٢٠٠٨م).

٢٢٦ ـ الملك سعود بن عبدالعزيز آل سعود: بحوث ودراسات، بحوث الندوة العلمية لتاريخ الملك سعود بن عبدالعزيز آل سعود التي عقدتها دارة الملك عبدالعزيز في المدة ٥ ـ ٧ ذي القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٦ ـ ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٦م، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٢٧ ـ كسوة الكعبة المشرفة في عهد الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود: دراسة تاريخية حضارية، أ. محمد بن حسن الموجان، (طبع بمناسبة انعقاد الندوة العلمية لتاريخ الملك فيصل بن

عبدالعزيز آل سعود، جمادى الأولى ١٤٢٩هـ/ مايو ٢٠٠٨م).

٢٢٨ ـ Kings and camels: an american in saudi arabia «ملوك وجمال: أمريكي في المملكة العربية السعودية»، تأليف Grant C. Butler، ٢٠٠٨م. (باللغة الإنجليزية).

٢٢٩ ـ المجامر القديمة في تيماء: دراسة آثارية مقارنة، أ. محمد بن معاضة بن معيوف، (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٣٣)، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢٣٠ ـ التنافس الإنجليزي الفرنسي في شبه الجزيرة العربية في القرن الثالث عشر الهجري ـ التاسع عشر الميلادي، أ. د. أحمد حسين العقبي، (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٣٤)، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢٣١ ـ مكتبات الدولة السعودية الأولى المخطوطة: دراسة تحليلية لعوامل انتقالها واندثارها بعد سقوط الدرعية، أ. حمد بن عبدالله العنقري، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢٣٢ ـ يوميات حسين عبدالله باسلامه (١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م)، إعداد: أ. د. عبدالله بن حسين باسلامه، (سلسلة كتاب الدارة ـ ١٦)، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢٣٣ ـ دول الخليج والمغرب العربيين والمتغيرات الدولية: الواقع والآفاق، بحوث المؤتمر العلمي الخليجي المغاربي الثالث المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال المدة من ١٧ ـ ١٩ شوال ١٤٢٨هـ الموافق ٢٩ ـ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٧م، بالتعاون بين دارة الملك عبدالعزيز ومؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات وجامعة سيدي محمد بن عبدالله، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢٣٤ ـ في أرض السحر والأحقاف، أ. عبدالله بن محمد الشايع، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢٣٥ ـ مكة المكرمة في عيون رحالة نصارى، تأليف: أغسطس رالي، تحقيق: د. معراج نواب مرزا، أ. د. محمد محمود السرياني، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢٣٦ ـ الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود: بحوث ودراسات، بحوث الندوة العلمية لتاريخ الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود التي عقدتها دارة الملك عبدالعزيز في المدة ١ ـ ٣ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ الموافق ٦ ـ ٨ مايو ٢٠٠٨م، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢٣٧ ـ نهضة الجزيرة العربية، تأليف: د. جورج خيرالله، ترجمة: أ. وديع فلسطين، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢٣٨ ـ أمثال شعبية من الجزيرة العربية مقتبسة من نصوص شرعية، د. عبدالعزيز بن محمد السدحان، (سلسلة كتاب الدارة ـ ١٧)، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢٣٩ ـ أطلس الشواهد الأثرية على مسارات طرق القوافل القديمة في شبه الجزيرة العربية، أ. عبدالله بن محمد الشايع، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢٤٠ ـ مآل مكتبات علماء المملكة العربية السعودية، أ. أحمد العلاونة، (سلسلة كتاب الدارة ـ ١٨)، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢٤١ ـ «Muhammad ibn Abd al-Wahhab: The Man and his Works»: «محمد بن عبدالوهاب وأعماله»، تأليف: د. عبدالله بن صالح العثيمين، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م. (باللغة الإنجليزية).

٢٤٢ ـ المعسكر الكشفي الأول «الجامبوري» المنعقد بجدة في شعبان ١٣٧٨هـ، اختيار وإعداد للنشر: د. فهد بن عبدالله السماري، (سلسلة الإصدارات التوثيقية ـ ١)، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢٤٣ ـ ملامح إنسانية من سيرة الملك عبدالعزيز، صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢٤٤ ـ حملة إبراهيم باشا على الدرعية وسقوطها ١٢٣١ ـ ١٢٣٣هـ/ ١٨١٦ ـ ١٨١٨م، أ. فاطمة بنت حسين القحطاني، (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٣٥)، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢٤٥ ـ «A HISTORY OF THE ARA-BIAN PENINSULA»: «تاريخ شبه الجزيرة العربية»، تحرير: د. فهد بن عبدالله السماري، ترجمة: د. سلمى الخضراء الجيوسي، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م. (باللغة الإنجليزية).

٢٤٦ ـ المقنع، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن محمد بن قدامة (٥٤١ ـ ٦٢٠هـ)، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢٤٧ ـ مرشد الخصائص ومبدي النقائص في الثقلاء والحمقى وغير ذلك، عثمان بن عبدالله بن عثمان الحنبلي، تحقيق وتعليق: أ. د. حمد بن ناصر الدخيل. (سلسلة مصادر تاريخ الجزيرة العربية المخطوطة ـ ٨) ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢٤٨ ـ مكتبة الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود الخاصة، د. فهد بن عبدالله السماري، (طبع بمناسبة انعقاد الندوة العلمية لتاريخ الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود، جمادى الأولى ١٤٣١هـ، مايو ٢٠١٠م).

٢٤٩ ـ صدى دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب في البلاد التونسية في عهد الإمام سعود بن عبدالعزيز ١٢١٨ ـ ١٢٢٩هـ/ ١٧٠٣ ـ ١٨١٤م، د. التليلي العجيلي، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢٥٠ ـ الكعبة المشرفة عمارة وكسوة في عهد الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود «دراسة تاريخية حضارية»، محمد بن حسين الموجان، (طبع بمناسبة انعقاد الندوة العلمية لتاريخ الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود، جمادى الأولى ١٤٣١هـ، مايو ٢٠١٠م).

٢٥١ ـ الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود: خطب وكلمات، دارة الملك عبدالعزيز، (طبع بمناسبة انعقاد الندوة العلمية لتاريخ الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود، جمادى الأولى ١٤٣١هـ، مايو ٢٠١٠م).

٢٥٢ ـ ذكريات وانطباعات عن المملكة العربية السعودية وأرامكو من ثلاثينيات القرن العشرين الميلادي إلى ثمانينياته، إعداد: كارول هيك، ترجمة: د. عبدالله بن ناصر السبيعي، (سلسلة توثيق تاريخ الزيت في المملكة العربية السعودية ـ ١)، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢٥٣ ـ مدونة النقوش النبطية في المملكة العربية السعودية (جزأين)، أ. د. سليمان بن عبدالرحمن الذييب، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢٥٤ ـ نماذج من الإنجازات التنموية في عهد الملك خالد بن عبدالعزيز، دارة الملك عبدالعزيز، (طبع بمناسبة انعقاد الندوة العلمية لتاريخ الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود، جمادى الأولى ١٤٣١هـ، مايو ٢٠١٠م).

٢٥٥ ـ مذكرات ناصر بن عبدالعزيز بن فهد الحميدي، دراسة وتعليق: د. ناصر بن محمد الجهيمي، (سلسلة كتاب الدارة ـ ١٥)، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢٥٦ ـ فهارس المخطوطات الأصلية في مدينة حائل، أ. حسان بن إبراهيم الرديعان، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢٥٧ ـ العلاقات بين مصر والحجاز ٩٢٣ ـ ١٠٠٣هـ/ ١٥١٧ ـ ١٥٩٤م، أ. حساء بنت حبيش الدوسري، (سلسلة الرسائل

الجامعية ـ ٣٦)، (ط١)، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، (ط ٢)، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٢٥٨ ـ أهل العوجا، د. فهد بن عبدالله السماري، (سلسلة مركز توثيق تاريخ الأسرة المالكة ـ ١)، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢٥٩ ـ الأبواب والنقوش الخشبية التقليدية في عمارة المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية، أ. سعيد بن عبدالله الوايل، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢٦٠ ـ مشروع مسح وتوثيق المنشآت الحجرية في محيط عيني فرزان (جزأين)، د. عبدالعزيز بن سعود الغزي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٢٦١ ـ دراسة لآثار موقع عكاظ، د. خليل بن إبراهيم المعيقل، (سلسلة كتاب الدارة ـ ١٩)، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٢٦٢ ـ نوادر المخطوطات السعودية: نماذج لمجموعة نوادر المخطوطات المحفوظة بدارة الملك عبدالعزيز، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٢٦٣ ـ الرسوم الصخرية في سلسلة جبال ثهلان بمحافظة الدوادمي، أ. نايف بن علي القنور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٢٦٤ ـ رثاء الملك عبدالعزيز في الشعر السعودي: دراسة موضوعية فنية، أ. متعب بن عوض الغامدي (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٣٧)، ١٤٢٣هـ/ ٢٠١١م.

٢٦٥ ـ الوراقة في منطقة نجد، د. الوليد بن عبدالرحمن آل فريان، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٢٦٦ ـ رحلة استكشافية أثرية إلى الجزيرة العربية (ثلاثة أجزاء)، تأليف أنطونان جوسن ـ رفائيل سافينياك، ترجمة د. صبا عبدالوهاب الفارس، مراجعة أ. د. سليمان بن عبدالرحمن الذييب، أ. د. سعيد بن فايز السعيد، (ط٢)، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٢٦٧ ـ المرأة في نجد: وضعها ودورها ١٢٠٠ ـ ١٣٥١هـ/ ١٧٨٦ ـ ١٩٣٢م، د. دلال بنت مخلد الحربي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٢٦٨ ـ حركة الإنسان والأعمال بين دول الخليج والمغرب العربي، بحوث المؤتمر العلمي الخليجي المغاربي الرابع المنعقد في دولة الكويت في المدة من ٥ ـ ٧ ربيع الاول ١٤٣٠هـ/ ٢ ـ ٤ مارس ٢٠٠٩م بالتعاون بين دارة الملك عبدالعزيز ومركز دراسات الخليج والجزيرة العربية ومركز الدراسات الإستراتيجية والمستقبلية بجامعة الكويت، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٢٦٩ ـ نسب آل سعود، أ. فائز بن موسى البدراني، أ. راشد بن محمد بن عساكر، (سلسلة مركز توثيق تاريخ الأسرة المالكة ـ ٢) ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢٧٠ ـ إمارة الأشراف الخواجيين في المخلاف السليماني في النصف الأول من القرن الحادي عشر الهجري ١٠٠٦ ـ ١٠٥٣هـ/ ١٥٩٧ ـ ١٦٤٣م: دراسة سياسية، د. علي بن حسين الصميلي، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢٧١ ـ طريق الأخرجة: من فيد إلى المدينة المنورة، أ. عبدالله بن محمد الشايع، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢٧٢ ـ العلاقة بين الملك عبدالعزيز والملك الحسين بن علي وضم الحجاز ١٣٢٨ ـ ١٣٤٤هـ/ ١٩١٠ ـ ١٩٢٥م، د. أحمد بن يحيى آل فائع، (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٣٨)، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢٧٣ ـ الجوانب الصحية في المملكة العربية السعودية من الأربعينيات إلى تسعينيات القرن العشرين الميلادي، (جزأين)، إعداد: كارول هيك، ترجمة: د. عبدالله بن ناصر السبيعي، (سلسلة توثيق تاريخ الزيت في المملكة العربية السعودية ـ ٢)، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢٧٤ ـ يوميات رحلة من القاهرة إلى الرياض، تأليف: جورج بيلينكن، ترجمة د. محمد منصور أباحسين، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢٧٥ ـ الأسس التاريخية والفكرية للدولة السعودية، صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م (ط١)، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م (ط٢).

٢٧٦ ـ دراسة جيولوجية لمنطقة الرياض: طبقات الأرض والمياه (تقرير)، ترجمة أ. المنذر عبداللطيف سوقير، (سلسلة إصدارات وحدة توثيق تاريخ مدينة الرياض ـ ١)، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢٧٧ ـ ملوك وجمال: أمريكي في المملكة العربية السعودية، تأليف: غرانت سي بتلر، ترجمة: د. عاطف بن فالح يوسف، (سلسلة توثيق تاريخ الزيت في المملكة العربية السعودية ـ ٣)، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢٧٨ ـ سهيل فيما جاء في ذكر الخيل، تأليف: الشيخ عثمان بن عبدالله بن بشر، تحقيق: أ. د. عبدالله بن عبدالرحيم عسيلان، (سلسلة مصادر تاريخ الجزيرة العربية المخطوطة ـ ٩) ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢٧٩ ـ موقع العيينة الأثري: دراسة للعصر الحجري في شمال غرب المملكة العربية السعودية، أ. خالد بن فايز الأسمري، (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٣٩)، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢٨٠ ـ العلاقات السعودية المصرية في عهد الملك فيصل بن عبدالعزيز، د. فاطمة بنت محمد الفريحي، (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٤٠)، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢٨١ ـ دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب: من الإحياء والإصلاح إلى الجهاد العالمي، تأليف: د. ناتانا دي لونج باس، ترجمة: د. عبدالله بن إبراهيم العسكر، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢٨٢ ـ العرب في ديارهم، تأليف: الطبيب بول و. هاريسون، ترجمة: د. محمد منير الأصبحي، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢٨٣ ـ الملك فهد في مرآة الشعر العربي، أ. قماشة بنت إبراهيم الحبيّب، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢٨٤ ـ خيرالدين الزركلي: دراسة وتوثيق، أ. أحمد إبراهيم العلاونة، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢٨٥ ـ صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز آل سعود: خطب وكلمات، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢٨٦ ـ نفح العود في أيام الشريف حمود، تأليف عبدالرحمن بن أحمد البهكلي، تكملة: الحسن بن أحمد عاكش، دراسة وتحقيق د. علي بن حسين الصميلي، (سلسلة مصادر تاريخ الجزيرة العربية المخطوطة ـ ١٠)، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢٨٧ ـ منهج عاكش الضمدي في التدوين التاريخي ١٢٢١ ـ ١٢٩٠هـ، أ. خالد بن عبدالله الكريري، (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٤١)، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢٨٨ ـ التبر المسبوك في تأريخ معرفة الملوك، تأليف: عمر بن أحمد الهاشمي، تحقيق وتعليق: أ. عبدالرحمن محمد الرفاعي، (سلسلة مصادر تاريخ الجزيرة العربية المخطوطة ـ ١١)، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢٨٩ ـ الرسائل الدعوية للأئمة من آل سعود في الدولة السعودية الأولى والدولة السعودية الثانية: دراسة تحليلية، أ. بشير بن عبدالله الفريح، (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٤٢)، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢٩٠ ـ إنسانية ملك، تأليف: د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الثنيان، (سلسلة كتاب الدارة ـ ٢٠)، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢٩١ ـ جهود الليث بن سعد في التدوين التاريخي، تأليف: د. خالد بن عبدالكريم البكر، (سلسلة كتاب الدارة ـ ٢١)، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢٩٢ ـ تحفة المشتاق في أخبار نجد والحجاز والعراق، (النسخة المصورة)، تأليف: عبدالله بن محمد البسام، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢٩٣ ـ رحلة إلى مدائن صالح، تأليف: بيتر كرو، ترجمة: د. محمد زياد كبة، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢٩٤ ـ مشروع مسح المصادر التاريخية الوطنية «المرحلة الثانية ١٤٢٦ ـ ١٤٢٩هـ»، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢٩٥ ـ عبدالله بن خميس في مجمع الخالدين: دراسة وجمع لبحوث ابن خميس المقدمة لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، جمع: د. محمد بن عبدالرحمن الربيّع، (طبع بمناسبة انعقاد اللقاء العلمي عن الأديب عبدالله بن محمد بن خميس، ربيع الآخر ١٤٣٤هـ/ فبراير ٢٠١٣م).

٢٩٦ ـ الدر الثمين في ذكر المناقب والوقائع لأمير المسلمين، تأليف: حسن بن أحمد اليمني (عاكش)، تحقيق: د. أحمد بن محمد بن حميد، (سلسلة مصادر تاريخ الجزيرة العربية المخطوطة ـ ١٢)، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢٩٧ ـ إعمار الهجر، آليات إنتاج العمران: تثليث ـ عسير، د. هند بنت حسن القحطاني، سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٤٣)، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢٩٨ ـ المملكة العربية السعودية في القرن التاسع عشر الميلادي، تأليف: ريتشارد بايلي وايندر، مراجعة وتعليق: د. فهد بن عبدالله السماري، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢٩٩ ـ غالية البقمية: حياتها ودورها في مقاومة حملة محمد علي باشا على تربة، أ. د. دلال بنت مخلد الحربي، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٣٠٠ ـ الدرعية نشأةً وتطوراً في عهد الدولة السعودية الأولى، أ. د. عبدالله الصالح العثيمين، (سلسلة كتاب الدارة ـ ٢٢)، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٣٠١ ـ تاريخ الوهابيين وحياة العرب الاجتماعية، تأليف: آندرو كرايتون، ترجمة: أ. د. عبدالله الصالح العثيمين، (سلسلة كتاب الدارة ـ ٢٣)، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٣٠٢ ـ مقالات علمية في نظم المعلومات الجغرافية التاريخية، لمجموعة من المؤلفين، ترجمة: د. حسن عبدالعزيز أحمد، المركز السعودي لنظم المعلومات الجغرافية التاريخية بدارة الملك عبدالعزيز، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٣٠٣ ـ دليل الكتابة التاريخية، تأليف: ماري لين رامبولا، ترجمة د. تركي بن فهد آل سعود، د. محمد بن عبدالله الفريح، (سلسلة كتاب الدارة ـ ٢٤)، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٣٠٤ ـ ملاحظات عن البدو والوهابيين، تأليف: جون لويس بوركهارت، ترجمة وتعليق: أ. د. عبدالله الصالح العثيمين، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٣٠٥ ـ لقاء رضوى وأثره على الأوضاع السياسية في العالم العربي ١٣٦٤هـ/ ١٩٤٥م: دراسة تاريخية وثائقية، أ. د. خليفة بن عبدالرحمن المسعود، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٣٠٦ ـ حسن الصحابة في شرح أشعار الصحابة، جابي زاده علي فهمي، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٣٠٧ ـ أحمد بن مشرف: حياته وشعره، ليلى بنت سعد المغنم، (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٤٤)، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٣٠٨ ـ معجم البلدان والقبائل في شبه الجزيرة العربية والعراق وجنوبي الأردن وسيناء (١٢ مجلداً)، ترجمة وتعليق: أ. د. عبدالله بن ناصر الوليعي، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٣٠٩ ـ قاموس الأدب والأدباء في المملكة العربية السعودية (ثلاثة أجزاء)، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٣١٠ ـ الإدارة العثمانية وأنظمتها في الحجاز في عهد السلطان عبدالحميد الثاني ١٢٩٣ ـ ١٣٢٧هـ/ ١٨٧٦ ـ ١٩٠٩م، د .دايل بن علي الخالدي، (سلسلة الرسائل الجامعية ـ ٤٥)، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٣١١ ـ الكشاف التحليلي لمجلة الدارة ١٤١٥ ـ ١٤٣٣هـ، أ .نبيل بن صامل الصامل، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٣١٢ ـ الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود والشيخ عيسى بن علي آل خليفة ١٣٠٩ ـ ١٣٥٢هـ/ ١٨٩١ ـ ١٩٣٢م، طبع بمناسبة انعقاد الندوة العلمية عن تاريخ الشيخ عيسى بن علي آل خليفة «بين التدوين والتوثيق» بمملكة البحرين، في المدة من ١٢ ـ ١٣ رجب ١٤٣٥هـ الموافق ١١ ـ ١٣مايو ٢٠١٤م، بالتعاون بين دارة الملك عبدالعزيز ومركز عيسى الثقافي، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٣١٣ ـ موضع غزوة حنين: بحث وتحقيق، أ .عبدالله بن محمد الشايع، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٣١٤ ـ كتاب الإشارة إلى معرفة منازل السبعة السيارة، تأليف: العلامة العثمان بن عبدالله بن بشر، دراسة وتحقيق: د. محمد بن سعد المقري، (سلسلة مصادر تاريخ الجزيرة العربية المخطوطة ـ ١٣)، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٣١٥ ـ الأعلاق، تحقيق أ. سعد بن محمد آل عبداللطيف، (سلسلة مصادر تاريخ الجزيرة العربية المخطوطة ـ ١٤)، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.



ص.ب: ٢٩٤٥ ـ الرياض ١١٤٦١ ـ المملكة العربية السعودية ـ هاتف ٤٠١١٩٩٩/٤٠٨١٦٣٦ فاكس ٤٠١٣٥٩٧

P.O.Box: 2945 - Riyadh 11461 - K.S.A - Tel: 4011999/4081636 Fax: 4013597

البريد الإلكتروني: E-Mail: info@darah.org.sa ـ موقع الإنترنت: www.darah.org.sa